



التشريعات الاجتماعية في مجالات الخدمة الاجتماعية "رؤى نظرية ونماذج تطبيقية"



إعداد

<p>أ.د/ناصر عويس عبد التواب أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث</p>	<p>أ.د/ أحمد حسني إبراهيم أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية وعميد كلية الخدمة الاجتماعية</p>
<p>أ.م.د/ شامية جمال سيد أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية المساعد</p>	<p>أ.م.د/ حكيمة رجب زيدان أستاذ مجالات الخدمة الاجتماعية المساعد</p>

للعام الجامعي

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٥ م

الخريطة الزمنية الدراسية لمقرر (التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية)
الفصل الدراسي الأول - العام الجامعي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

م	الأسبوع	خلال الفترة		رقم المحاضرة	محتوى المحاضرة
		من	إلى		
١	الأول	٢٠٢٤/٩/٢٨	٢٠٢٤/١٠/٥	الأولى (مباشر بالكلية)	محاضرة تعريفية بالمقرر أهدافه ومحتوياته.
				الثانية (on line)	تمهيد للفصل الأول
٢	الثاني	٢٠٢٤/١٠/٧	٢٠٢٤/١٠/١٢	الثالثة (مباشر بالكلية)	الفصل الأول
				الرابعة (on line)	تابع الفصل الأول.
٣	الثالث	٢٠٢٤/١٠/١٤	٢٠٢٤/١٠/١٩	الخامسة (مباشر بالكلية)	الفصل الثاني
				السادسة (on line)	تابع الفصل الثاني.
٤	الرابع	٢٠٢٤/١٠/٢١	٢٠٢٤/١٠/٢٦	السابعة (مباشر بالكلية)	الفصل الثالث.
				الثامنة (on line)	تابع الفصل الثالث.
٥	الخامس	٢٠٢٤/١٠/٢٨	٢٠٢٤/١١/٢	التاسعة (مباشر بالكلية)	الفصل الرابع.
				العاشر (on line)	تابع الفصل الرابع.
٦	السادس	٢٠٢٤/١١/٤	٢٠٢٤/١١/٩	الحادية عشر (مباشر بالكلية)	الفصل الخامس.
				الثانية عشر (on line)	تابع الفصل الخامس.
٧	السابع	٢٠٢٤/١١/١١	٢٠٢٤/١١/١٦	الثالثة عشر (مباشر بالكلية)	إختبار الميترين الأول
				الرابعة عشر (on line)	الفصل السادس.
٨	الثامن	٢٠٢٤/١١/١٨	٢٠٢٤/١١/٢٣	الخامسة عشر (مباشر بالكلية)	تابع الفصل السادس.
				السادسة عشر (on line)	الفصل السابع.
٩	التاسع	٢٠٢٤/١١/٢٥	٢٠٢٤/١١/٣٠	السابعة عشر (مباشر بالكلية)	تابع الفصل السابع.
				الثامنة عشر (on line)	مراجعة الفصل الأول
١٠	العاشر	٢٠٢٣/١٢/٢	٢٠٢٣/١٢/٧	التاسعة عشر (مباشر بالكلية)	تابع مراجعة الفصل الأول
				العشرون (on line)	مراجعة الفصل الثاني
١١	الحادي عشر	٢٠٢٤/١٢/٩	٢٠٢٤/١٢/١٤	الحادية والعشرون (مباشر بالكلية)	تابع مراجعة الفصل الثاني.
				الثانية والعشرون (on line)	مراجعة الفصل الثالث.
١٢	الثاني عشر	٢٠٢٤/١٢/١٦	٢٠٢٤/١٢/٢١	الثالثة والعشرون (مباشر بالكلية)	إختبار الميترين الثاني.
				الرابعة والعشرون (on line)	مراجعة الفصل الرابع.
١٣	الثالث عشر	٢٠٢٤/١٢/٢٣	٢٠٢٤/١٢/٢٨	الخامسة والعشرون (مباشر بالكلية)	مراجعة الفصل الخامس.
				السادسة والعشرون (on line)	مراجعة الفصل السادس.
١٤	الرابع عشر	٢٠٢٤/١٢/٣٠	٢٠٢٥/١/٢	السابعة والعشرون (مباشر بالكلية)	مراجعة الفصل السابع.
				الثامنة والعشرون (on line)	مناقشة عامة والتهيئة لامتحان الفصل الدراسي الأول.
بدء إمتحانات الفصل الدراسي الأول ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ إعتباراً من الخميس ٤ / ١ / ٢٠٢٥ حتى السبت ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥					
إجازة نصف العام الدراسي إعتباراً من السبت ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ حتى الخميس ٦ / ٢ / ٢٠٢٥					

توصيف مقرر التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية

للعام الأكاديمي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

١- بيانات المقرر	
الرمز الكودي:	اسم المقرر: التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية .
التخصص: شعبة عامة	عدد الوحدات الدراسية: نظري
العام الجامعي: ٢٠٢٤/٢٠٢٥	الفرقة: الأولى
	٢ ملى

٢- هدف المقرر:	<p><u>بنهاية تدريس المقرر يكون الطالب قادراً على :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد المفاهيم الأساسية الخاصة بالتشريع. - التفرقة بين الشرع والتشريع. - استبطان مراحل اصدار القانون. - تحليل أسباب والمشكلات المترتبة على الخلع. - التفرقة بين أنواع القوانين. - توضيح تشريعات الأحوال الشخصية.
٣- المخرجات التعليمية المستهدفة: بنهاية المقرر يكون الطالب قادراً على أن:	
أ- المعرفة والفهم:	<ul style="list-style-type: none"> - يحدد المفاهيم الأساسية في التشريعات الاجتماعية. - يُعدد تشريعات الطفل . - يفهم حقوق الفئات الأولى بالرعاية . - يُعرف الضبط الاجتماعي . - يذكر مراحل اصدار القانون .
ب- المهارات الذهنية:	<ul style="list-style-type: none"> - ينتقد القوانين الاجتماعية . - يحلل أسباب اصدار القوانين . - يحلل القوانين الاجتماعية الخاصة بالاسرة والطفل والعمال . - يفكر في الفروق بين الشرع والعرف والقانون .

<p>- يربط بين العرف وإصدار القوانين.</p>	
<p>- يقيم تأثير القوانين على الضبط الاجتماعي . - يعد تقرير عن حقوق كلا من الطفل والمسن والعمال .</p>	<p>ج- المهارات المهنية والعملية:</p>
<p>- توظيف القوانين الاجتماعية لحل المشكلات والاحتياجات المجتمعية. - يطلع على القوانين الجديدة في مجالات الاسرة والطفولة وكبار السن والعمال.</p>	<p>د- المهارات العامة:</p>
<p>الفصل الأول: مفاهيم أساسية في التشريعات الاجتماعية. . الفصل الثاني: التشريعات الاجتماعية (الأهمية - الخصائص - الأهداف). الفصل الثالث: حقوق الطفل المصري بين الشريعة والتشريع الفصل الرابع: تشريعات الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة في المجتمع المصري. الفصل الخامس: كبار السن والتشريعات ذات الصلة. الفصل السادس: التشريعات الاجتماعية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية. الفصل السابع: التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية العمالية.</p>	<p>٤- محتوى المقرر:</p>
<p>١- المحاضرة. ٢- استخدم العروض التقديمية.</p>	<p>٥- أساليب التعليم والتعلم:</p>

<p>٣- مهام بحثية</p> <p>٤- استخدام وسائل التعلم عن بعد</p> <p>٥- استخدام المنصات التعليمية المتاحة بالجامعة</p> <p>٦- الفيديوهات المسجلة</p>	
٦- تقويم الطلاب	
<p>- اختبارات ميدتيرم أول وثانى.</p> <p>- المشاركة اثناء المحاضرات .</p> <p>- المهام البحثية .</p> <p>- المناقشات الشفهية داخل المحاضرة .</p>	<p>أ- الأساليب المستخدمة:</p>
<p>- الأسبوع السابع للميدتيرم الأول والاسبوع الثانى عشر للميدتيرم الثانى</p>	<p>ب- التوقيت:</p>
<p>٣٠ اعمال سنة .</p> <p>٧٠ تحريرى .</p>	<p>ج- توزيع الدرجات:</p>
٧- قائمة الكتب الدراسية والمراجع:	
<p>لا يوجد</p>	<p>أ- مذكرات</p>
<p>احمد حسنى إبراهيم وآخرون : التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية ، الفيوم ، كتاب الكترونى ، ٢٠٢٤ .</p>	<p>ب- كتب ملزمة:</p>
<p>- عبد الخالق محمد عفيفى : الخدمة الاجتماعية المعاصرة فى مجال الأسرة والطفولة ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ٢٠٠٠ .</p> <p>- جمال عبد الوهاب عبد الغفار: الخلع فى الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة" ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٣</p>	<p>ج- كتب مقترحة:</p>

د- دوريات علمية أو نشرات .. إلخ	١/ المكتبة الرقمية وشبكة المعلومات. https://study.ekb.eg/
	٢/ بنك المعرفة المصري. https://www.ekb.eg/ar/web/researchers/home
	٣/ اتحاد مكتبات الجامعات المصري. http://srv.eulc.edu.eg/eulc_v1/start.aspx
	٤/ مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية - جامعة الفيوم. https://jfss.journals.ekb.eg/
	٥/ مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية - جامعة حلوان http://www.sw.helwan.edu.eg/?p

رئيس مجلس القسم العلمي

منسق المقرر : ا.د احمد حسنى ابراهيم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٦:٥	مفاهيم أساسية في التشريعات الاجتماعية.	الفصل الأول:
٢٥:٧	التشريعات الاجتماعية (الأهمية - الخصائص - الأهداف).	الفصل الثاني:
٤٣:٢٦	حقوق الطفل المصري بين الشريعة والتشريع.	الفصل الثالث:
٦٨:٤٤	تشريعات الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة في المجتمع المصري.	الفصل الرابع:
١٠٠:٦٩	كبار السن والتشريعات ذات الصلة.	الفصل الخامس:
١٣٣:١٠١	التشريعات الاجتماعية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية.	الفصل السادس:
١٥٣:١٣٤	التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية العملية.	الفصل السابع:

تقديم:

تمثل التشريعات الاجتماعية مجموعة القوانين والتشريعات التي تنظم وتنظم العلاقات الاجتماعية وتحمي حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام، و تهدف هذه التشريعات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان حماية الفئات الضعيفة في المجتمع وتعزيز التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين الأفراد. كما تشمل التشريعات الاجتماعية قوانين الزواج والأسرة والطلاق ورعاية الأطفال وحقوق العمل والحماية الاجتماعية و التعليم والصحة وحقوق النساء وحقوق الأقليات وغيرها، وتختلف التشريعات الاجتماعية من بلد إلى آخر بشكل يعكس القيم والمبادئ والاحتياجات الاجتماعية لكل مجتمع.

ولقد كان الإنسان موضع اهتمام التشريعات السماوية، واهتمام كثير من رجال الفكر والفلسفة، منذ بدء الخليقة عبر العصور المختلفة، وظهرت كثير من النظريات والتصرفات التي عنيت بالإنسان وحقوقه باعتبار أن حقوق الإنسان ترتبط به وجودا وعدما، ولا بد لهذه الحقوق من ضمانات تكفل التزم الدول والجماعات والأفراد احتراما وتعزيزها والمحافظة عليها ولا بد من وضع وسائل لحمايتها من الاعتداء ومن أجل هذا ظهرت في الهصور القديمة بعض ملامح لحقوق الإنسان تجسدت في كثير من القوانين: كقانون الألواح الاثني عشر في الحضارة الرومانية وقوانين حمورابي في حضارة بلاد الرافدين، وكتابات بركليس وصولون في الحضارة اليونانية.

وفي العصور الوسطى التي برزت فيها حضارتان مهمتان في تاريخ الشعوب: وهما الحضارة الاسلامية والحضارة الاوروبية التي كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الانسان فبينما كانت الحضارة الاوروبية تعاني اشد انواع الانتهاكات لحقوق الانسان امن الاستبداد والظلم والطغيان ... وغيرها لحدة النزاع بين الامبراطورية والكنيسة وظهر نظام الاقطاع بشكل واسع، نجد الشريعة الاسلامية قد رفعت منزلة الانسان وجعلت الانسان الكائن السامي الذي ميزه الله تعالى من سائر مخلوقاته بقوله تعالى: **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** سورة التين الآية(٤)

وقال تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾** سورة الإسراء الآية (٧٠)

وجاء الإسلام بكثير من المبادئ التي جسدت ضمانات ممارسة الحقوق والحريات، مثل مبدأ المساواة، وإلغاء نظام الطبقات قال تعالى:

يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ سورة

النساء الآية (١)

وجسدت الشريعة الإسلامية - أيضا - مبدأ العدالة والحكم بين الناس بالقسط: قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" سورة المائدة الآية (٨)

ونظام الإسلام - أيضا - وسائل حماية حقوق الإنسان: فظهر نظام القضاء القائم علي اساس العدل والحيادة والنزاهة... ونظام الحسبة القائم على أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظام رفع المظالم. وفي العصر الحديث الذي بدأت فيه أوربا تستيقظ من غفلتها جراء ما عانتها شعوبها من ظلم وعدوان واستداد للإنسانية وحقوقها، ظهرت كثير من الثورات التي أنتجت كثيراً من الإعلانات التي حوت طائفة من ملامح ضمانات حقوق الإنسان مثل الثورة الإنجليزية التي نتج عنها العهد الأعظم (الماچناكارتا) عام ١٢١٥م، وثورة الشعب الأمريكي علي المستعمر الإنجليزي الذي نتج عنه الإعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٩م وثورة الشعب الفرنسي علي النظام الملكي الذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م.

وعلي الرغم من كل ذلك إلا أن الإنسان ظل عرضة للاعتداء والامتهان، وعانت الشعوب ويلات الحروب، لا سيما الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية التي خلقت وراءهما أشع أنواع جرائم انتهاك حقوق الإنسان ونتيجة لذلك كلة بدأت جهود المجتمع الدولي تتلاحم سعياً لضمان حماية حقوق الإنسان عالمياً، نتج عنها إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م التي من خلالها ظهر ميثاق الأمم المتحدة وأعقبته كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي حوت ضمانات حقوق الإنسان ووسائل حمايتها على نطاق عالمي.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية في التشريعات الاجتماعية.

مقدمة:

أولاً : مفاهيم اساسية

- ✓ مفهوم الشرع (لغة – فقهاً – اصطلاحاً)
- ✓ مفهوم التشريع والتشريع الاجتماعي.
- ✓ مفهوم التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية.
- ✓ مفهوم القانون وأنواعه وخصائصه.
- ✓ مفهوم الضبط الاجتماعي.(وسائله- عناصره)
- ✓ مفهوم العرف وأركانه المادية والمعنوية.
- ✓ مفهوم العادات الاتفاقية.
- ✓ مفهوم المجاملات الاجتماعية.
- ✓ مفهوم الدين.
- ✓ مفهوم القيم الاجتماعية.
- ✓ مفهوم الاتفاقات الجماعية.

مقدمة:

لقد كان الإنسان موضع اهتمام التشريعات السماوية، واهتمام كثير من رجال الفكر والفلسفة، منذ بدء الخليقة عبر العصور المختلفة، وظهرت كثير من النظريات والتصريفات التي عنيت بالإنسان وحقوقه باعتبار أن حقوق الإنسان ترتبط به وجوداً وهدماً، ولا بد لهذه الحقوق من ضمانات تكفل التزام الدول والجماعات والأفراد احتراماً وتعزيزها والمحافظة عليها ولا بد من وضع وسائل حمايتها من الاعتداء ومن أجل هذا ظهرت في الهصور القديمة بعض ملامح لحقوق الإنسان تجسدت في كثير من القوانين: كقانون الألواح الاثني عشر في الحضارة الرومانية وقوانين حمورابي في حضارة بلاد الرافدين، وكتابات بركليس وصولون في الحضارة اليونانية.

وفي العصور الوسطى التي برزت فيها حضارتان مهمتان في تاريخ الشعوب: وهما الحضارة الاسلامية والحضارة الأوروبية التي كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الإنسان فبينما كانت الحضارة الأوروبية تعاني أشد أنواع الانتهاكات حقوق الإنسان امن الاستبداد والظلم والطغيان... وغيرها لحدّة النزاع بين الامبراطورية والكنيسة وظهر نظام الاقطاع بشكل واسع، نجد الشريعة الاسلامية قد رفعت منزلة الانسان وجعلت الانسان الكائن السامي الذي ميزه الله تعالى من سائر مخلوقاته بقوله تعالى: **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** سورة التين الآية^(٤)

أولاً: مفهوم التشريع: التشريع في اللغة مصدر شرع بالتشديد، وهو إيراد الإبل.

وفي الاصطلاح: لفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين له معنيان:

أحدهما: وضع شريعة مبتدأه، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده، **وثانيهما:** استمداد حكم في شريعة قائمة سواء أكان استمداده من نص من نصوصها أم من أي دليل من دلائلها أم من مبادئها وروحها.

والتشريع في كلا المعنيين مصدر، ولكن إنشاء التشريع في الإسلام المعنى الأول لا يملكه حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، وأما بالمعنى الثاني وهو سن الأحكام والقوانين يرادف الاجتهاد الذي هو بدل الجهد في طلب الحكم الشرعي من دليل من الأدلة الشرعية. **والقوانين الإسلامية نوعان:**

أ- قوانين سنها الله سبحانه وآيات قرآنية وألهمها رسوله وأقره عليه.

ب- قوانين سنها مجتهد المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدون استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها ومما أرشدت إليه من مصادر.

إن المقصود بالتشريع لدى الفقهاء هو: ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة أو بصيغة أخرى ووضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوى الإلزام في العمل.

وتتمحور كل هذه التعريفات الفقهية للتشريع حول ثلاث عناصر متكاملة هي:

- موضوع التشريع. * شكله.
 - الجهة أو السلطة المختصة بوضعه.
- كما أن التشريع يطلق عليه اسم القانون المكتوب لأنه يتضمن قواعد قانونية مدونة على شكل وثيقة مكتوبة، ومن أهم صورة التي يخرج فيها للوجود هي عملية التقنين، **والتقنين:** هو مجموعة متجانسة من التشريعات تعد بشكل منهجي في فرع من فروع القانون.

التشريع الاجتماعي: هو مجموعة من الأحكام المقننة التي تصدرها السلطة التشريعية بهدف تقرير حقوق الأفراد الاجتماعية من تعليم وصحة وعمل وغيرها.

ويمكن تعريف التشريع الاجتماعي أيضاً: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف المحافظة على النظام الاجتماعي دون حدوث صراع بين المصلحة الذاتية، ومقتضيات العدالة الاجتماعية وذلك بمنع المساوى الاجتماعية وتوفير أسباب الحماية للطبقات المحرومة اقتصادياً وتحسين الظروف التي يعيش فيها الناس والظروف التي يعملون فيها.

أنواع التشريع:

- التشريع الأساسي: وهو الدستور، ويتم وضعه بواسطة جمعية منتخبة بواسطة الشعب، والمقصود منه تحديد شكل الدولة والحقوق الأساسية للمواطن فيه.

- التشريع العادي: وهو ما يصدره البرلمان من قوانين، والمقصود منه تنظيم حياة الناس والعلاقة فيما بينهم من جهة والعلاقة فيما بينهم وبين الدولة من جهة أخرى بالإضافة إلى حفظ أمن وسلامة ونظام المجتمع وتحقيق الرفاه والسلام العام

- التشريع الفرعي: وهو ما تصدره السلطة التنفيذية من لوائح تنفيذية للقوانين أو قرارات وزارية والمقصود منه تنظيم شؤون الحياة وفقاً للقانون.

ويطلق على التشريع الفرعي اسم اللائحة وتنقسم اللوائح لثلاث أنواع وهي:

١- لوائح تنفيذية: هي اللوائح التي قسمتها السلطة التنفيذية منضمة التفاصيل اللازمة لتنفيذ التشريعات العادية أو القوانين.

٢- اللوائح التنظيمية: وهي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية بغرض تنظيم المصالح والمرافق العامة في الدولة ويطلق عليها اللوائح المستقلة لأنها لا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه.

٣- لوائح الضبط: وهي التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد حماية الصحة العامة، وكفالة الأمن مثال ذلك لوائح المرور أو المحال المغلقة للراحة أو الضارة بالصحة.

مزايا التشريع:

* يصدر في صورة مكتوبة وبعبارات وألفاظ محددة .

* يتميز أيضاً بسرعة إصداره وإلغائه وتعديله .

* يؤدي إلى توحيد القانون داخل البلاد .

* التشريع يصدر في صورة مكتوبة .

*التشريع تصدره سلطة عامة ومختصة

عيوب التشريع

- * قد لا يتوافق مع الامكانيات والموارد الموجودة بالمجتمع.
- * قد يخدم مصالح واحتياجات طبقة معينة دون غيره من أفراد المجتمع.
- * اتصاف التشريع بالجمود بما أنه يعتمد على عملية التقنين وكذلك لسهولة تعديله التي تخل باستقرار المعاملات وتزيد من صعوبة الأفراد في الاطلاع على القوانين.
- * قد يكون التشريع مبكراً عن إرادة دولة أجنبيه تحتل أو تستعمر دولة أخرى.

٢- مفهوم التشريعات الاجتماعية:

التشريعات الاجتماعية هي مجموعة من القواعد الملزمة تسعى لتحقيق الأمن والاستقرار للنظام الاجتماعي في الوطن، فضلاً عن تحقيق الرفاهية والازدهار والعدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد فهي قواعد توازن بين المصالح الذاتية والعامّة ، لصالح الفرد والمؤسسة والوطن، كما أنها تكفل مصالح الطبقة العاملة وتسعى لتحسين أحوال الفقراء والمحرومين وهذه القواعد تقرر الحقوق والواجبات والضوابط والقيود والالتزامات المرسومة لها صفة الإلزام على الأفراد والإلزام على المؤسسات.

ثانياً: مفاهيم متصلة بمفهوم التشريعات الاجتماعية:

١- تعريف القانون الاجتماعي

يعرف القانون تحديداً بأنه "مجموعة من المبادئ واللوائح التي فرضت من قبل السلطة، وتُطبق على شعبها، وتُنفذ بموجب قرار قضائي، سواء كانت على شكل تشريعات، أو سياسات، أو عادات مُعترف بها، كما يمكن اعتباره قاعدة أو مجموعة من القواعد المفروضة على المجتمع تحت سلطة الدولة أو الأمة، والقابلة للتنفيذ من قبل المحاكم، وتُشرع هذه القوانين لفرض قواعد تحكم المجتمع والعلاقات بين الأفراد.[١]

أما عن مفهوم القانون الاجتماعي: فإنه يصعب إعطاء تعريف للقانون الاجتماعي نظراً لتشعبه، ولكن سيتم أدرج بعض تعاريف الفقهاء واستخلاص تعريف منها وهو "القانون الذي ينظم العلاقات الناشئة عن تنفيذ عقد الشغل"، ويبقى هذا التعريف ناقص وقاصر وضيق ونسبي.

ويعرف القانون الاجتماعي: ايضاً بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل التبعية المأجور والتأمينات الاجتماعية ومنه يمكن استنتاج تعريف للقانون الاجتماعي بأنه هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الشغل الفردية والجماعة التي تنشأ بين المشغلين الخصوصيون ومن في حكمهم، وبين الأجراء الذين يعملون تحت إشرافهم وتوصيتهم نظير أجر.

ومما سبق نستخلص مفهومًا للقانون في الآتي:

- أنه عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام والمواد.
- هذه الأحكام لها صفة العمومية والتجريد.
- تتصف الأحكام بالإلزام من قبل كل أفراد المجتمع.
- تهدف هذه القواعد إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد بعضهم وبين الأفراد والنظم الاجتماعية الأخرى.
- الأحكام لها مصادر أساسية تنطلق منها.
- القانون يصدر من قبل هيئة أو مجموعة من الأفراد لهم صفة شرعية إصدار هذه الأحكام والقواعد.

*** خصائص القانون الاجتماعي:**

- حديث النشأة.
 - قانون توسعي.
 - قانون أمر.
 - قانون واقعي.
- وقد يستخدم القانون في مجال الدراسات القانونية على أن مجموعة القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية في مجال معين فكل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع .

*** وظيفة القانون :**

- بقاء المجتمع وارتقائه، فالقانون لازم لبقاء المجتمع حتى لا تعم الفوضى ويتفشى الاضطراب.
- التوفيق بين مصالح أفراد المجتمع بشكل يؤدي إلي إقرار النظام فيه على نحو يكفل الصالح العام .
- ضبط العلاقات بين الأفراد وبث روح النظام والطمأنينة بينهم.

- حفظ الجماعة والعمل على بقائها وعلى ارتقاء هذه الجماعة، فأى جماعة من الناس لا تكتفي بتحقيق البقاء لها، بل تعمل في كل وقت على تحسين حالها واطراد تقدمها.

*** مصادر القانون:**

(أ) المصادر المادية للقانون:

يقصد المصادر المادية للقانون مجموعة العوامل التي تساعد على تحديد مضمون القاعدة القانونية، سواء كانت هذه العوامل اجتماعية أو سياسية أو دينية أو اقتصادية . فكل قاعدة قانونية تتضمن مشكلة تحتاج إلى حل، والحل الذي تقرره القاعدة يكون وليد ظروف وعوامل متعددة يخضع لها المجتمع، وتشكل هذه الظروف والعوامل المصدر المادي للقاعدة. ولتوضيح المعنى المراد من المصادر المادية للقانون، نضرب أمثلة بالقاعدة القانونية التي تلزم سائقي السيارات بربط أحزمة الأمان أثناء القيادة، فهذه القاعدة مصدرها المادي هو السرعة والرعونة من جانب البعض عند القيادة، وما أدى إليه ذلك من كثرة الحوادث على الطرق.

(ب) المصادر التاريخية للقانون:

أما المصادر التاريخية للقانون فيراد بها الأصل التاريخي الذي استقى القانون الوضعي أي القانون المطبق حالياً — منه بعض أحكامه . وفي هذا المعنى يقال مثلاً أن القانون الروماني يعتبر المصدر التاريخي لكثير من أحكام القانون الفرنسي الحالي، والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية يعتبران المصدر التاريخي لمعظم أحكام القانون المصري الحالي.

(ج) المصادر الرسمية للقانون :

ويقصد بالمصادر الرسمية للقانون تلك المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة، وبالتالي يصبح واجب الاتباع من جانب الأفراد . فالمصادر الرسمية للقانون هي إذن القوانين الرسمية في الدولة التي يتعين على القضاة أن يرجعوا إليها لمعرفة الحكم الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمامه . والواقع أن المصادر الرسمية للقانون هي المعنى الذي نقصده من كلامنا عن مصادر القانون ، لأن المصادر المادية أو المصادر التاريخية لا تدخل في رحاب علم القانون بقدر ما تدخل في رحاب علوم أخرى . فالمصادر المادية تدخل في نطاق علم الاجتماع، بينما ندخل المصادر التاريخية في نطاق علم التاريخ .

المصادر الرسمية للقانون المصري:

بينت المادة الأولى من القانون المدني المصادر الرسمية للقانون المصري، حيث نصت على أنه :

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فيقضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد في فيقضى بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المصادر الأصلية للقانون المصري

(١) التشريع .

(٢) مبادئ الشريعة الإسلامية . بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فقط.

المصادر الاحتياطية للقانون المصري:

(١) العرف.

(٢) مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٣) مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

*** - أهمية القانون الاجتماعي:**

*من الناحية الاجتماعية يظهر ذلك من خلال تطبيقه على أكبر فئة من المجتمع .

*من الناحية الاقتصادية الدور الذي يلعبه الإنتاج في تحريك التنمية الاقتصادية، وكذلك الأجور مما جعل البعض يدعو إلى إحداث علم الاقتصاد الاجتماعي.

*من الناحية السياسية : يؤدي إلى السلم الاجتماعي وكذلك المحافظة على الأمن كما تعتبر النقابة إحدى المكونات السياسية لأي دولة وفق مبادئ حقوق الإنسان وقوانين الحريات العامة التي تجعل من النقابة لسان العمال.

مصادر قانون الشغل:

هناك مصادر داخلية وخارجية:

المصادر الداخلية في مصادر عملية فيه وتتكون من (الدستور - التشريع العادي - التشريع الفرعي التفصيلي - والمصادر المهنة التي تتكون من العرف والنظام الداخلي للمؤسسة التي يضعها المشغل وفقاً للقانون).

المصادر الخارجية فتمثل في (الاتفاقات الثنائية والتي تكون من دولتين والاتفاقات المتعددة الأطراف وهي التي تكون بين أكثر من دولتين).

تصنيف القانون:

ينقسم القانون الى قسمين أساسيين هما: (القانون العام - القانون الخاص) يختلف القانون العام عن القانون الخاص من حيث العلاقات التي يحكمها كل منهما، حيث يعرف القانون العام أنه مجموعة من القواعد والقوانين المنظمة لعلاقة الدولة مع الأفراد والأشخاص.

* فروع القانون العام:

* القانون الدستوري: وهو القانون المتعلق بأعمال الدستور، ويغطي عدة مسائل مثل: تكوين البرلمان وإجراءاته، وعمل الحكومة المركزية، والمواطنة، والحريات المدنية للأفراد.

* القانون الإداري: هو مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت لضمان تحسين المستوى المعيشي لدى أفراد المجتمع، وتوفير المعاش النقاعدي الحكومي، وتتعامل مع الشكاوي التي يقدمها أفراد المجتمع ضد القرارات الإدارية.

* القانون الخاص أو المدني: يهتم القانون الخاص بالمقام الأول في حقوق وواجبات الأفراد اتجاه بعضهم البعض، ويقتصر تدخل الدولة في هذا المجال على توفير طريقة حضارية لحل النزاعات التي تنشأ بينهم

* فروع القانون الخاص:

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات غير المتصلة بحق السيادة سواء كانت علاقات بين أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون العام طالما أن هذه الأخيرة لا تتدخل باعتبارها صاحبة سياسة، وهي القانون المدني - القانون التجاري - القانون البحري - قانون العمل).

* - فروع القانون المختلطة :

فروع القانون التي تقف وفقاً لطبيعتها وسطاً بين هذين القسمين وهي (القانون الجنائي - قانون المرافعات - القانون الدولي الخاص).

*أنواع تفسيرات القانون :

***التفسير التشريعي :** ويختص بإصداره السلطة التشريعية التي أصدرت التشريع أو سلطة أخرى يتم تفويضها من السلطة الأصلية ، ويكون للتفسير التشريعي له نفس القوة القانونية ، ونطاق تطبيق القانون المراد تفسيره ، ولا يجوز للتفسيرات بتناول القانون المراد تفسيره بالتعديل أو الإضافة.

***التفسير القضائي :** يقوم به القاضي لتفسير القواعد القانونية بمناسبة تطبيقه بها على المنازعات المطروحة أمامه ، وتلك التفسيرات غير ملزمة سواء بالنسبة للمحكمة التي صدر منها التفسير في مناسبة معينة أو بالنسبة للمحاكم الأخرى، إلا في حالة تقضي محكمة النقض للحكم المطعون فيه أمامها غير سبب مخالفة قواعد الاختصاص ، فالمحكمة تحكم فيه من جديد بناء على طلب الخصوم مع إتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية.

***التفسير الفقهي :** يقوم به فقهاء القانون في مؤلفاتهم وتقتصر مهمة الفقيه على استخلاص حكم القانون الذي يرمي إليه المشرع مجرداً من الظروف الواقعية ، وإن كان التفسير الفقهي لا يقيد القاضي ، ولكن القضاء قد يستتير به ، فضلاً عن أثره الموجه للمشرع بصدد تعديلات أو إضافات على القواعد التشريعية.

*** الضمان الاجتماعي :** يعرف الضمان الاجتماعي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شأنها أن تمنعهم كلياً أو جزئياً من ممارسة نشاطهم المهني والحصول على مورد رزقهم أو أن تزيد في أعبائهم العائلية وتخفيض من مستواهم المعيشي ، وذلك بالوسائل التي تحددها وعلى نحو يضمن لهؤلاء الأفراد حد أدنى من المعيشة اللائقة."

*** مفهوم الضبط الاجتماعي :** يقصد بالضبط الاجتماعي "تلك الجهود التي يقوم بها الناس لإنجاز وتحقيق أهداف محددة وإشباع حاجات بشرية ضرورية."

كما يعرف بأنه "ذلك النمط من الضبط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفرادهِ من أجل المحافظة على النظام ومسايرة القواعد والأحكام المتعارف عليها أو الموضوعة، وكما أن الضبط يختلف شدة وضعفاً كذلك بأن الإحساس به يختلف بين أفراد المجتمع على الرغم من أنه ثابت الثقل ولعل ذلك يرجع إلي أن الإحساس يكون نسبياً، أي يرجع لحكم الشخص نفسه بالنسبة لحياة أفرادها وتنشئتهم الاجتماعية، وما اعتادوا عليه من قيم ومثل ومعايير شكلت تفكيرهم وأساليب معاملتهم مع الآخرين.، ويقسم الضبط الاجتماعي تبعاً للوسائل المستعملة قسمين :

الأول: الضوابط الاجتماعية الاستغلالية: ويتبعه العنف الجسدي بالصور المختلفة والإرهاب بشتى أنواعه ، واستعمال العقاب بألوانه المختلفة والمؤامرات والانتقام وعدم التسامح.

الثاني: الضوابط الاجتماعية البنائية: وتتبعها الثورات ونظم الحكم والضوابط الأخلاقية كالعادات والتقاليد والقانون والتشريع والإصلاح الاجتماعي والتربية.

كما يمكن تقسيم وسائل الضبط الاجتماعي أيضاً إلى:

الرأي العام.	القانون.	الاعتقاد.
الإيحاء .	التربية.	العرف.
-الدين .	المثل العليا للشخصية.	التوهم.
الشخصية.	التثقيف.	القيم الاجتماعية.

*العناصر الأساسية للضبط الاجتماعي:

عنصر الصمود أو التحمل.

عنصر التسامح .

عنصر التشدد.

ويتضح أيضاً مما سبق أن الضبط الاجتماعي ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة الاجتماعية تمارس ضغطاً وقهراً على الأفراد فتجبرهم على الطاعة والانصياع والتوافق، وتبين أيضاً أن للضبط الاجتماعي وسائله الكثيرة المتنوعة ، ويعتبر القانون أهم هذه الوسائل وبخاصة العصر الحديث الذي تسود فيه الفردية ، وفي المجتمعات التي بلغت درجة كبيرة منها التعقيد والتنظيم

والأخذ بأسباب الحضارة ، فالطبيعة الإنسانية تحض في طبيعتها ميولاً عدوانية شريرة مخربة أنانية ، ولذلك فهو يحتاج إلي ما يضبط سلوكه ويجعله سلس القيادة سهل التوافق .

*ميكانيزمات الضبط الاجتماعي (خطوط الدفاع):

- **الخط الدفاعي الأول :** وهو عبارة عن وقف الانحرافات عن طريق ميكانيزمات تمنع الأشخاص الانحرافية الكامنة من أن تظهر وتصبح واقعية.
 - **الخط الدفاعي الثاني :** يتمثل في توجيه الاستجابات إلي أنماط السلوك المتوافقة اجتماعياً ويتم ذلك عندما يحدث الانحراف بالفعل.
 - **الخط الدفاعي الثالث :** يتمثل في مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تجعل الانحراف صعباً للغاية ، ويقول آخر يتمثل الناس لأنهم يتوقعون العقاب والجزاء السلبي الذي يبدو في استهجان الانحراف.
 - **الخط الدفاعي الأخير :** يتمثل في العلاج النفسي الذي يعتمد على إعادة تنشئة المنحرف عن طريق توعيته بأسباب توتره وانحرافه ثم محاولة تغيير البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها. ومن هذا يتضح أن السلوك الانحرافي مسألة مسببة تقوم على وجهة نظر المجتمع لما يعرف بالسلوك الانحرافي ، وذلك في صورة القوانين المكتوبة أو العادات والتقاليد غير المكتوبة ، فالمجتمع هو الذي ينظم سلوك أعضائه ويضع المحددات بهذا السلوك وعلى الأعضاء الامتثال، لذلك يعتبر السلوك الانحرافي مسألة نسبية تختلف باختلاف الاتجاهات والمواقف.
- خامساً: مفهوم العرف:** هو مجموعة من المعايير أو المفاهيم أو **المعايير الاجتماعية** أو المقاييس المتفق عليها أو المنصوص عليها أو المقبولة بشكل عام، والتي كثيراً ما تأتي في صورة عادة.

*أركان العرف: (الركن المادي - الركن المعنوي)

١- الركن المادي: ويتمثل في اعتياد الناس على سلوك معين.

ويتحقق الركن المادي للعرف في حالة وجود عادة يتواضع الناس على اتباعها كلما أرادوا تنظيم مسألة معينة، ويمكن القول بأن الدافع وراء اتباع هذه العادة هو اتفاقها مع ظروف الجماعة وحاجاتها.

* شروط قيام الركن المادي للعرف

١- **العمومية**: عمومية العادة تعني أن أغلب الأفراد يتبعونها. والعادة تبقى عامة حتى لو لم تنطبق على كل الأفراد أو كل إقليم الدولة . فمن ناحية يمكن أن يكون العرف قاصراً على طائفة أو أصحاب مهنة معينة فقط من سكان الدولة (كالتجار أو المحامين أو الأطباء ..إلخ) ، وقد يكون من ناحية أخرى قاصراً على جزء فقط من الإقليم (وهذا يسمى بالعرف المحلي أو الإقليمي) ، وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يعمل كل الأفراد بالعادة المعنية، وإنما يكفي أن يتبعها غالبيتهم.

٢ **الثبات** ويعني أن يكون تطبيق الأفراد للعادة بشكل مستمر وعلى نحو متصل، أي أنهم لا يلجئون إليها لفترة ثم يتركونها

٣- **القدم (قديمية)**: والمقصود بالعادة القديمة أن يكون تكوينها قد استغرق فترة زمنية كافية تؤكد استقرارها ورسوخها في نفوس الأفراد على نحو يسمح باستخلاص قاعدة قانونية وبما ينفي وصف البدعة أو النزعة العابرة، وليس هناك تحديد للمدة التي يمكن بعدها اعتبار العادة قديمة، فمسألة تحديد هذه المدة يتوقف على ظروف كل حالة، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

٤- **عدم مخالفة النظام العام**:

والعادة التي تصلح لأن تنقلب إلى عرف هي العادة التي لا تخالف النظام العام والآداب

٢- **هو الركن المعنوي**، ويتمثل في الشعور بضرورة الالتزام بهذا السلوك وتوقيع الجزاء على من يخالفه.

ثانياً- الركن المعنوي: لا يكفي للاعتراف بالعرف كمصدر رسمي للقانون توافر الركن المادي بالشروط السابقة، إنما يلزم فضلاً عن ذلك توافر الركن المعنوي، التي درجوا عليها أصبحت ملزمة لهم بحيث تقترن بجزاء مادي توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها، شأنها في ذلك شأن سائر القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.

وليس من السهل تحديد الوقت الذي يتوافر فيه الركن المعنوي، لأن الاعتقاد بأن العادة قد أصبحت ملزمة، ينشأ تدريجياً، وقد تختلف وجهات نظر الفقه والقضاء في هذا الشأن، فيرى البعض أن الاعتقاد بالإلزام قد تحقق، بينما يرى آخرون أن هذا الركن لم يتوافر بعد، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد عادة . والغالب أن يظل الأمر كذلك إلى أن يستقر الفقه، أو أحكام القضاء على أن سلوكاً معيناً قد أصبح عرفاً، فعندئذ يصبح العرف ثابتاً ولا تتكرر المنازعات بشأن وجوده.

والركن المعنوي هو الذي يميز العرف عن غيره من قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية، فمثل هذا القواعد والعادات تتوافر فيها الشروط اللازمة للركن المادي، بكونها عامة وقديمة وثابتة، ولكن لم ينشأ لدى الأفراد الشعور بأنها ملزمة، ولذلك فهي لا تشكل قاعدة قانونية يلزم الأفراد بإتباعها.، ومثال ذلك تبادل الهدايا في المناسبات وتبادل التهاني والتعازي. العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في أمر من أمور حياتهم وشعورهم بأن هذا السلوك أصبح ملزماً، وأن من يخالفه يتعرض لجزاء مادي يوقع عليه.

وعن عيوب العرف فهي :

- أنه مصدر شديد البط .
- ظهور القاعدة العرفية وتعديلها يحتاج إلى وقت طويل بما لا يتناسب مع تطورات المجتمع ، وكذلك فإن القواعد العرفية لا تنشأ فجأة وإنما تتكون تدريجياً وغالباً ما يؤدي ذلك إلى غموضها وصعوبة التحقق من مضمونها .
- العرف يؤدي إلى تعدد النظم القانونية لذات الموضوع في إقليم الدولة الواحدة، حيث ينذر أن يسود عرف معين كل إقليم الدولة.

سادساً: مفهوم العادات الاتفاقية:

شروط يعتاد عليها الناس على اشتراطها في معاملاتهم صراحة أو ضمناً وتستمد قوتها الملزمة من انصراف إرادة المتعاقدين إلى العمل بها فليس لها في ذاتها قوة ملزمة، وبالتالي لا تعتبر قواعد قانونية لعدم توافر الركن المعنوي بخلاف العرف الذي يتمتع بها بقوة الإلزام، وبالتالي يغير قواعد قانونية لتوفير الركن المعنوي إلى جانب كثير من المادي.

فالعادة لا تسري في حق الأفراد إلا إذا انصرفت إرادتهم لذلك، فإن كان مصدر إلزام القاعدة العرفية هو أنها قاعدة قانونية، فإن مصدر إلزام العادة هو إرادة الأفراد واتفاقهم. من قبل ذلك العادات ما جري عليه العمل من تحمل المستأجرين من الإسكندرية قيمة المياه التي يستهلكها في حين تقضي العادات بعكس ذلك في القاهرة.

والفارق الأساسي بين العرف وبين العادة الاتفاقية يوجد في أن العرف يجمع بين الركنين المادي والمعنوي ، **بينما العادة تتكون من الركن المادي** وحده، وهو ركن الاعتبار المستمر الطويلة دون أن تقترب بالركن المعنوي، وهو الاعتماد القانوني في ضرورة إتباع هذا الاعتبار على وجه الإلزام القهري.

سابعاً : مفهوم القيم الاجتماعية: تعرف القيمة على أنها الشيء المرغوب فيه بمعنى أي شيء مرغوب فيه من الفرد والجماعة الاجتماعية، والقيمة: ينظر إليها بحيث أن سلوكاً معيناً يفضل شخصياً أو اجتماعية على سلوك آخر وذلك يحصل الأفراد وقراراتهم تتكون وتتأثر بهذه القيمة وتؤثر في سلوكهم وجهاً مهماً. **ومن هذا نستطيع أن نجدد القيم بأنها:**

- الشيء المرغوب فيه من الفرد والجماعة.
- تؤثر القيمة في سلوك الإقرار.
- تدفع الفرد إلي سلوك معين.
- يكون السلوك جزءاً من التكافل الاجتماعي.

ثامناً : مفهوم الدين:

الدين هو مجموعة المعتقدات والأحكام التي أوصى بها الله إلي أنبيائه ورسله منذ خلق آدم عليه السلام حتى خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلوات الله عليه وتسليمه ، والإنسان بفطرته الطبيعية يميل إلي الاعتقاد في وجود الله خالقه وخالق الكون ومدبره ونوجد لديه النزعة التلقائية نحو طاعته والامتثال لأوامره، أرسل الله سبحانه وتعالى رسله إلي خلقه لهداتهم ومخاطبة تلك الفطرة التي فطرهم عليها ألا وهي التوحيد ، فأساس كل الديانات هو الوحدانية لله جل شأنه وعلاه فرضها لهداية الإنسان في دنياه تجاه خالقه وتجاه نفسه وغيره من الناس والمعتقدات.

ولمسائل الأحوال الشخصية يعتبر الدين مصدراً رسمياً أصلياً خاصاً تالياً للتشريع بمعنى أنه إن لم تكن المسألة منظمة بقواعد تشريعية فإنها تخضع للقواعد الدينية ، والدين في هذا الشأن لا يعنى الدين الإسلامي فحسب وإنما يشمل أيضاً كل الديانتين المسيحية واليهودية ، فيخضع المسلمون للشريعة الإسلامية ، والمسيحيون لشرائع المسيحية، واليهود لشرائع اليهودية ، وذلك في هذا المجال الخاص أي في مسائل الأحوال الشخصية.

- أثر الدين في القانون المصري:

يعتبر عهد محمد علي نقطة تحول حقيقية في تأثير الدين على القانون المصري، فقد كان للدين الإسلامي مكانة عظيمة في مصر منذ الفتح الإسلامي لها وحتى حكم الأتراك. ولكن منذ عهد محمد علي بدأ القانون الفرنسي يدخل مصر، وبدأ تأثير الشريعة الإسلامية يقل تدريجياً كلما تغلغت قاعدة من قواعد القانون الفرنسي.

وعندما تولى الخديوي إسماعيل الحكم زاد الطابع الأجنبي على القوانين المصرية خصوصاً مع وضع التقنيات المختلطة والأهلية التي استمدت بالكامل من القوانين الفرنسية، وبذلك انحسر نطاق الشريعة الإسلامية عن حكم المعاملات المالية والمسائل الجنائية، واقتصرت على حكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين، أما غير المسلمين فقد ظلوا خاضعين في أحوالهم الشخصية لأحكام دياناتهم.

وهكذا، بقي الدين مصدراً رسمياً للقانون المصري، يلي التشريع في الترتيب ويسبق العرف. وهو في واقع الأمر مصدراً خاصاً لأنه يرجع إليه فقط في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمصريين. والمقصود بالدين هنا ليس هو الشريعة الإسلامية فقط، وإنما قوانين الأديان الأخرى أيضاً.

فالمسلمون يخضعون في أحوالهم الشخصية للشريعة الإسلامية، وغير المسلمين يخضعون في أحوالهم الشخصية للقانون المنظم للدين أو الملة التي ينتمون إليها .

قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية:

قواعد المجاملات والعادات الاجتماعية، فمثل هذا القواعد والعادات تتوافر فيها الشروط اللازمة للركن المادي، بكونها عامة وقديمة وثابتة، ولكن لم ينشأ لدى الأفراد الشعور بأنها ملزمة، ولذلك

فهي لا تشكل قاعدة قانونية يلزم الأفراد بإتباعها. ومثال ذلك تبادل الهدايا في المناسبات وتبادل التهاني والتعازي.

القاعدة القانونية عامة ومجردة : يقصد بعمومية القاعدة القانونية أنها لا توجه إلى شخص معين بالذات أو إلى واقعة معينة بالذات، وإنما تحدد الشروط التي يلزم توافرها لكي تنطبق القاعدة، فإذا توافرت هذه الشروط في شخص معين أو واقعة معينة انطبقت القاعدة.

العادة الاتفاقية:

العادات الاتفاقية هي أمور معينة تعارف الناس على إتباعها في حياتهم دون أن يرسخ في أذهانهم الشعور بكونها ملزمة.

ويمكن أن نذكر من أمثلتها ما يجري عليه العمل في الفنادق والمطاعم من إضافة نسبة مئوية من الحساب تدفع كوهبة أو "بقشيش" في نظير الخدمة المقدمة، كذلك ما تواتر عليه العمل في بعض المناطق من أنه إذا قامت شركة بين شخصين قدم أحدهما رأس المال وقام الآخر بالعمل، فإن الأرباح توزع بينهما بنسبة الثلثين لمن قدم رأس المال، والثلث لمن قام بالعمل.

والعادات الاتفاقية، كما يظهر من أمثلتها، أشبه ما تكون بالعرف الناقص، إذا يتوافر لها الركن المادي دون الركن المعنوي، ومن هنا يتحقق لها الاختلاف مع العرف، **فالعرف تتوافر بالنسبة له كلا الركنين المادي والمعنوي**، وبالتالي يعد قانوناً يتعين على القاضي تطبيقه بفض النظر عما إذا كانت إرادة الأفراد قد انصرفت إلى الخضوع لحكمه، أي سواء قصدوا تطبيق حكمه أو لم يقصدوا.

أما العادة الاتفاقية فهي عرف لم يكتمل له الوجود القانوني لانقاص الركن المعنوي، ومن ثم لا يمكن اعتبارها قانوناً ولا تطبق على الأفراد إلا إذا ثبت انصراف إرادتهم إلى الخضوع لحكمها. نتائج التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية والتمييز بين العرف والعادة الاتفاقية يترتب عليه عدة نتائج هامة ترد في مجموعها إلى أصل واحد وهو أن العرف ينشئ قواعد قانونية ملزمة، في حين لا تنشئ العادة أية قواعد ملزمة، ولا تصير كذلك إلا إذا اتفق الأطراف على إتباعها.

الفرق بين العرف والعادة الاتفاقية نوره على النحو التالي :

١ - العرف باعتباره قانوناً افتترض علم الأفراد به، ومن ثم لا يقبل الاعتذار بالجهل بأحكامه، على حين العادة الاتفاقية تستمد قوتها الملزمة من اتجاه إرادة الأطراف إلى إعمالها، وهذا بطبيعة الحال يقتضي علمهم بها. فإذا ثبت أن أحد الطرفين أو كلاهما كان يجهل وجودها، فلا محل لتطبيقها، لأن إرادتهما لم تتصرف في هذه الحالة إلى التقييد بها.

٢- يلتزم القاضي من تلقاء نفسه بتطبيق العرف ولو لم يطلب الخصوم ذلك. أما العادة الاتفاقية فهي بمثابة شرط من شروط التعاقد، وبالتالي يجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام القضاء ، وأن يثبت أن نيته هو والطرف الآخر قد انصرفت إلى اتباعها.

٣- القاعدة العرفية هي قاعدة قانونية، وبالتالي من المفروض أن القاضي يعلم بها ويطبقها دون أن يكلف الخصوم بإثبات وجودها، وهذا بخلاف العادة الاتفاقية التي يتعين على من يتمسك بها من الخصوم أن يقيم الدليل على وجودها.

الاتفاقات الجماعية: وهي الاتفاقات التي تبرم بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال، وبين واحد أو أكثر من أصحاب العمل أو نقابات أصحاب العمل، الذين يستخدمون عمالاً تنتمي إلى تلك النقابات.

الفصل الثاني

التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية
(الأهمية – الخصائص- الأهداف).

عناصر الفصل الثاني

- أولاً : التشريعات الاجتماعية والعلاقة بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية.
- ثانياً : أنواع القواعد التشريعية ومراحل إصدار القانون .
- ثالثاً : أهمية التشريعات الاجتماعية
- رابعاً : أهداف التشريعات الاجتماعية.
- خامساً: أنواع التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية.
- سادساً : الأدوار المهنية للأخصائي الاجتماعي في التشريعات الاجتماعية.

مقدمة:

إن التشريع هو أهم المصادر الرسمية للقانون وأن كان العرف هو أقدم مصادره ، ومكانته منذ القدم حيث كان في المرتبة الأولى كمصدر للقانون وقتاً طويلاً ، حيث يمكن القول أن العصور القديمة هو عصور العرف الديني ، أما التشريع فكان تواجهه ضئلاً أو شبه منعدم ، إلا أنه في ظل التطورات التي وقعت للمجتمعات وتقدم البشرية واتساع نطاق العلاقات الاجتماعية بينهم وكثرتها وتشابكها ، ورسوخ فكرة الدولة ما يتطلبها وفرة في القواعد القانونية التي تحكمها أدّى بالتشريع إلي أخذ الصدارة باعتباره مصدراً سريعاً من حيث الوضع والصياغة ليستطيع أن يقوم بالدور الذي يلعبه العرف وأكثر من ذلك.

وما ساعد التشريع على احتلال هذا المركز أيضاً هي تركز السلطة التي تشرعه في يد الدولة التي تتدخل في تنظيم العلاقات والروابط بين أفراد المجتمع.

٣- العلاقة بين النظم القانونية والنظم الاجتماعية العلاقة بين النظام القانوني والنظم

الاجتماعية وفقاً للتصورات الآتية :

التصور الأول: أوجه الاختلاف:

- يشتمل النظام القانوني على مجموعة من القواعد القانونية. بما يميز النظام القانوني عن النظام الاجتماعي هو ما يميز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي .
- أن ما يميز القانون عن غيره من المعايير الاجتماعية هو دور الدولة باعتبارها مصدر للقانون وباعتبار تدخلها عاملاً جوهرياً لضمان فاعلية القواعد القانونية. فالقانون هو مجموعة القواعد العامة. المجردة التي تسنها الدولة أو تأمر بتطبيقها والمصحوبة بجزاء معنوي و مادي يوقع عند مخالفتها

- النظام الاجتماعي أكثر سعة من النظام القانوني بل أنه يشمل هذا الأخير. أن النظام الاجتماعي يتمثل في قواعد الضبط الاجتماعي التي تحكم علاقات الأفراد داخل الظاهرة. أي أن علاقة النظام الاجتماعي بالنظام القانوني هي علاقة العام بالخاص فكل نظام قانوني نظام اجتماعي و العكس غير صحيح.
- النظام الاجتماعي أسبق في الظهور في تاريخ المجتمعات الإنسانية من النظام القانوني فلقد عاشت المجتمعات الإنسانية حقبات طويلة من الدهر حكمتها قواعد الحياة المشتركة المتمثلة في القواعد الدينية والعرفية والأخلاقية وغيرها. ولم تتوصل هذه المجتمعات إلى صورة التنظيم القانوني للعلاقات الاجتماعية إلا في وقت متأخر نسبياً من تاريخها بظهور الدولة كمؤسسة سياسية منظمة لإدارة شئون المجتمع والحماية وترجيح المصالح الاجتماعية

التصور الثاني: أوجه الاتفاق:

- تأخذ النظم الاجتماعية والقانونية مظهرها وشكل التقاليد العرفية وهو شكل يختلف عن التقاليد الدينية لأنه يسمح بتعديل النظم وإبدالها بنظم أكثر توافقاً مع الواقع الاجتماعي المتجدد.
- تأخذ النظم الاجتماعية والقانونية شكل أو مظهر القواعد القانونية المكتوبة وهي ما تعرف بالدونات وقد عرف التاريخ القديم للنظم الاجتماعية والقانونية مدونات عدد: كمدونة حموربي في بابل القديمة.
- تأخذ النظم القانونية في المجتمعات المتمدنة شكل التشريع كما تأخذ شكل السوابق القضائية والعرف وقد تأخذ شكل أوامر فردية وفي داخل هذه الأشكال والمظاهر الحديثة للنظم القانونية المعاصرة توجد أشكال ومظاهر فرعية كتقسيم القانون إلى عام وخاص.

- ظهور الشكل العرفي للنظم الاجتماعية والقانونية قد ارتبط باتجاه بعض الشعوب إلى فصل السلطة الزمنية عن السلطة الغنية، وإلى فصل القضاء المدني عن القضاء الديني.

- ارتبط الشكل التدويني للنظم الاجتماعية والقانونية بتوصل الإنسان إلى الكتابة، وبتعدد الحياة الاجتماعية، وبالتالي رؤى أنه من الضروري تدوين قواعد النظم حفاظا عليها من الضياع.

- يتمثل جوهر النظام الاجتماعي والقانون في المصلحة الاجتماعية التي يحميها هذا النظام ويرجحها على غيرها من المصالح المتعارضة في المجتمع.

تقسيم القواعد التشريعية حسب أهميتها إلى ثلاث أنواع

أ- الدستور (التشريع الأساسي).

ب- القانون في معناه الضيق (التشريع العادي أو الرئيسي).

ج- القرارات بقوانين.

ويترتب على هذا التدرج التشريعي أنه لا يجوز أن يخالف التشريع الأدنى درجة التشريع الذي يعلوه في التدرج التشريعي فلا يجوز أن يخالف القانون أو القرارات بقوانين أو اللوائح نصوص الدستور كما لا يجوز أن تخالف اللوائح والقرارات الدستور أو قانونا من القوانين.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه القواعد القانونية:

(أ) الدستور:

يسمى الدستور على جميع السلطات في الدولة ولذلك لا يجوز أن تتعارض أي قاعدة قانونية مع أحكام الدستور.

ويتضمن الدستور بيان شكل الدولة والسلطات التي تتكون منها واختصاصاتها وحقوق وواجبات الأفراد. **وتنقسم الدساتير من حيث طريقة وضعها إلى ثلاثة أنواع:**

- قد يصدر في شكل منحة من الحاكم فيتنازل الحاكم صاحب السلطة المطلقة عن بعض سلطاته للدولة فتكون الوثيقة الخاصة بذلك دستورا ممنوحا.

- وقد يصدر الدستور نتيجة اتفاق بين الحاكم والشعب. ويلاحظ أن هاتين الوسيلتين لوضع الدستور لا يتناسب إلا مع الدول التي لم تصل بعد إلى النضوج السياسي .

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة:

- **الدستور المرن:** هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية.
- **الدستور الجامد:** هو الذي يستلزم تعديله إجراءات خاصة طويلة ومعقدة وتختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية واليك مثال للإجراءات الطويلة التي ينص عليها الدستور المصري سنة ١٩٧١: يكون طلب تعديل الدستور من حق رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب ثم يعرض مبدأ التعديل على مجلس الشعب فإذا وافقه المجلس على مبدأ التعديل بأغلبية أعضائه يعرض التعديل نفسه على المجلس بعد شهرين على الأقل لإقراره.

(ب) التشريع العادي أو الرئيسي:

يقصد بالتشريع العادي أو الرئيسي القانون بمعناه الضيق أي القاعدة القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية **ويتم إصدارها وفق المراحل التالية:**

- **مرحلة الاقتراح:** أي وضع مشروع القانون وعرضه على مجلس الشعب لإبداء الرأي منه وحق الاقتراح يثبت الرئيس الجمهورية ولأي عضو من أعضاء مجلس الشعب.
- **مرحلة التصويت:** يعرض المشروع على مجلس الشعب لمناقشته والتصويت عليه، ويجب أن يوافق المجلس على مشروع القانون بعد أخذ الرأي عليه مادة مادة، " وتكون الموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين رأى أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين ولو بصوت واحد.
- **تصديق رئيس الجمهورية:** لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين فإذا اعترض عليه، وجب رده إلى مجلس الشعب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس له بالقانون، فإذا أقره المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء اعتبر قانوناً، م١١٣، ١١٢ من الدستور.
- **مرحلة الإصدار والنشر:** لكي يصبح التشريع نافذاً لا بد أن يمر بمرحلتى الإصدار والنشر.
- (أ) **الإصدار** هو أمر من رئيس الأعلى للسلطة التنفيذية للهبات التنفيذية الأدنى درجة بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، بمعنى أن القانون لا ينفذ بمجرد ميلاده وإنما يلزمه إن يصدر من قبل رئيس السلطة التنفيذية بذلك.

ب) **النشر** هو إيصال القانون إلى علم الناس وإعطائهم الفرصة لمعرفة حتى يمكن تطبيق أحكامه عليهم ومؤاخذتهم إن هم خالفوا أحكامه وتتولى السلطة التنفيذية إجراء نشر التشريع. ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدار التشريع ولكن التشريع لا يصبح نافذا إلا بعد مضي شهر على النشر.

ويتم النشر في الجريدة الرسمية وهي صحيفة تصدرها الدولة النشر التشريعات المختلفة وغيرها مما يلزم نشرة متعلقا بأعمال الإدارة ولا يجوز النشر إلا في الجريدة الرسمية فلا يعنى عنه أي سبيل آخر للإعلان كالنشر في الجرائد الأخرى أو بصفة إعلانات أو بالإعلان عن طريق الإذاعة أو التلفزيون... الخ .

(ج) القرارات بقوانين تشريعات الضرورة:"

قد تدعو الضرورة أثناء غياب مجلس الشعب لأي سبب من الأسباب إلى إصدار تشريعات لمواجهة أمر عاجل لا يحتمل التأخر كأزمة اقتصادية أو وباء أو خطر فيضان أو حرب.... الخ. ففي هذه الحالات يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات بقوانين لها قوة القانون (م ١٤٧ من الدستور).

والقرارات بقوانين لها قوة القانون فيجوز لها أن تلغي قانونا قائما أو تعدل فيه بخلاف اللوائح والقرارات التنفيذية فلا يجوز لها أن تخالف القانون أو تعديله أو تلغيه.

ويجب عرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما أو تعرض عليه في أول اجتماع في حالة الحل أو وقف جلساته.

فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك إما إذا عرضت على مجلس الشعب ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ولكن يجوز لمجلس الشعب اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر . .

ولقد أجاز الدستور لمجلس الشعب تفويض رئيس الجمهورية في ممارسة سلطة التشريع (م ١٠٨ من الدستور) تنص على أن الرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الشعب أن يصدر قرارات لها قوة القانون.

ويلخص من نص المادة ١٠٨ أنه يشترط في تفويض سلطة التشريع أربعة شروط:

- يجب أن يصدر التفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه.
- يجب أن يقتصر التفويض على الحالات الاستثنائية كأزمة اقتصادية أو خطر حرب .. الخ.
- يجب أن يكون التفويض في موضوعات معينة وأن تبين الأسس التي يقوم عليها.
- يجب أن يكون التفويض محدود المدة.

ثانيا: أهمية التشريعات الاجتماعية .

التشريعات الاجتماعية تحقق العيش بكرامة وتستند على دستور يعكس تطلعات الجماهير لتصبح حقوقهم مؤمنة فالتشريعات تعطي لأهداف الجمهور إطارا قانونيا لحل مشاكلهم بشكل قانوني فكل مجتمع لابد أن تظهر فيه مشاكل اجتماعية واقتصادية مثل مشاكل الضمان الاجتماعي لابد من معالجتها من خلال التشريعات .

إذا فاهمية التشريعات تظهر في الآتي :

- ضمان العدالة الاجتماعية.
- إحداث الإصلاح الاجتماعي وتعزيز الرعاية الاجتماعية.

- حماية حقوق الفئات المحرومة في المجتمع

٢- أنواع التشريعات الاجتماعية: تتعدد أنواع التشريعات الاجتماعية ويمكن تحديدها في

الآتي:

- **قانون العمل** بما تشمل عليه من أحكام تتعلق بتوظيف وتدريب العاملين وتنظيم العمل من حيث تحديد ساعات العمل وتحسين ظروفه، ونظام الأجور وظروف تشغيل النساء والأحداث.
- **قانون التأمينات الاجتماعية**، ويختص بتقدير الضمانات لتوفير وسائل المعيشة في حالة عدم القدرة على العمل بسبب البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة.

- **قانون الضمان الاجتماعي** ويختص بتقديم المساعدات للشيوخ و الأطفال واليتامى والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يستطيعون إعالة أنفسهم ولا يدخلون ضمن نطاق التأمينات الاجتماعية.

- **قانون الطفل واللائحة التنفيذية لقانون الطفل** ويختص هذا القانون والذي جمع القرارات المتناثرة حتى ١٩٩٦ و صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ وتتضمن القانون الأحكام العامة للقانون، الرعاية الصحية التعليمية والرعاية البديلة للأطفال، المعاملة الجنائية والرقابة الاجتماعية والحماية من إخطار المرور، رعاية الطفل المعوق والأحداث المنحرفين.

- **قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية**، وقد صدر القانون تحت رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٩، وكان انعكاسا للتغيرات والاتجاهات السياسية الجديد. للدولة المصرية خاصة أن قانون ٣٢ لسنة ٦٤ أخذ بمبادئ الاشتراكية والتخطيط الشمولى.

- **قانون الأحوال الشخصية** ويتضمن القرارات المتعلقة بالزواج والطلاق والخلع .

- **قانون التأمين الصحي** ويتضمن القرارات المتعلقة بعلاج العاملين بالدولة والطلاب وغيرهم من فئات المجتمع.

- **النشرات والقرارات المتعلقة بدور الأخصائي الاجتماعي في المجال المدرس** مثل قرارات تتعلق بتشكيل مجلس إدارة المدرسة مجالس الآباء والمعلمين. الاتحادات الطلابية... الخ

- **القانونين الخاصة بمجال رعاية الشباب** وتتص القوانين الخاصة لتشكيل الجمعيات العمومية وإدارة مراكز الشباب القرى والأندية الرياضية الجوانب المالية والإدارية، قوانين رعاية الشباب بالجامعات.

٣- الأهداف التي تسعى التشريعات الاجتماعية لتحقيقها :

١- تحديد الحقوق والواجبات والالتزامات وضوابط العمل ومحدداته وقيوده وأثاره ، سواء ما يتعلق بالعامل أو أصحاب العمل من خلال تنظيم العمل والراحة والإجازات والأجور والجزاءات وعلاقات العمل.

- ٢- كفالة مصالحي الطبقة العاملة والعمل على تحسين مستوياتها الاقتصادية وأحوالها المعيشية ، مع توسيع دائرة الضمان الاجتماعي بما يتيح مواجهة المخاطر وتعويض الأعباء وتقليلها مع مواجهة مشكلات العمل والعاملين.
- ٣- تنظيم علاقات العمل والتعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته تحقيقاً للاستقرار والتوازن الاجتماعي وأمن المجتمع حتى يعيش أفرادها في سلام وأمن واستقرار.
- ٤- تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص دون محاباة بين الأفراد ، مع تحسين أحوال العمال ورفع مستوى المعيشة وتحقيق التكامل والتضامن الاجتماعي وعدالة التوزيع بينهم.
- ٥- دعم الراحة النفسية للشريحة الكبرى من العاملين تحقيقاً للأمن والأمان والتنمية والإنتاج ، وهو ما يواجه السخط والتذمر والتبرم وعدم الاستقرار ويواجه الحالات الاستثنائية مثل المرضي والبطالة والعجز وإصابات العمل والشيخوخة.
- ٦- حماية الأمومة والطفولة ورفع المستوى الصحي والأخلاقي والثقافي والترفيهي ومواجهة المشكلات والأمراض الاجتماعية وسوء توزيع الثروة وتدهور ظروف العمل.
- ٧- احترام حقوق الإنسان والتكافؤ بين المرأة والرجل والاستخدام الأمثل للطاقات البشرية والإمكانات المادية والوقت المتيسر مع توسيع قاعدة الديمقراطية ومراعاة الإنسانية.

سابعاً : التشريع ومهنة الخدمة الاجتماعية :

الدور الحكومي في المجالات المتنوعة للخدمة الاجتماعية، يجعل منه التشريع الاجتماعي عامل رئيسي في التخطيط الاجتماعي ، وقد ارتبط التشريع الاجتماعي المكون بجوانب عديدة في حياة المجتمع: المساعدة والإغاثة ، والضمان والتأمين الاجتماعي ، وعلاقات

العمل، وغيرها من الجوانب ، وبما يعكس الأهمية السياسية الكبيرة ، ومدى الفهم والنظر واليوم يتاح لهيئات الرعاية العامة والخاصة المشاركة في نقد وإدراك وفهم والتحقق الواسع وأهمية التشريع الاجتماعي، بل هناك متطلبات قومية وهيئات للرعاية لها دور رئيسي ومباشر وغير مباشر في التشريع الاجتماعي، وتأتي هذا الدور بفضل الحكومات في إطار النظم الديمقراطية ، والتي تؤمن بحيوية الهيئات الاجتماعية في مجالات المساعدة والتنمية، وارتباطها بالواقع المعاش ومتطلباته وضغوطه، ومن ثم تحل التشريع الذي ينظم أعمال هذه الهيئات، فإنه في نفس الوقت عليها من الحركة تجاه العمل الفعال في مجال التشريع ، فضلاً عن التغيير الاجتماعي السريع، وما ينطوي عليه من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وما يستلزم لمقابلة مشكلاته من تدابير وإجراءات تأخذ صورة المشروعات والبرامج والأنشطة التنموية والوقائية والعلاجية.

تاسعاً : أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في التشريعات :

القانون لا يمكن أن يحدث وحدة فلا بد من أيدي مهنية تعمل على تنفيذ التشريعات ألا وهي يد الأخصائي الاجتماعي فهو الآلة التي تمكن التشريعات من الإصلاح وإن كانت العادات العرفية والتقاليد تعوق التغيير فعلى التشريعات أن يكون لها دور فعال في تغيير هذه التقاليد.

عاشراً: العلاقة بين التشريعات الاجتماعية والخدمة الاجتماعية :

هناك علاقة بين التشريعات الاجتماعية ودور الأخصائي الاجتماعي في العمل الاجتماعي حيث **يهدف العمل الاجتماعي** في حل المشاكل والقضايا التي تمس المجتمع مثل الفقر والظلم والحرمان ويظهر هنا دور الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والذي يظهر مبادئ حقوق الإنسان التي تساعد على توفير وتشغيل الخدمات المناسبة وتذليل الصعوبات الشخصية والاجتماعية والحصول على الخدمات الأساسية من خلال العمل المجتمعي ووضع السياسات والبحوث وتحديد الوظائف

الإشرافية **والتشريعات الاجتماعية**، يمكن استخدامها من قبل العمالة الاجتماعية المهنية كأداة للدعوة الاجتماعية.

وبذلك نستطيع أن **نقول أن التشريعات الاجتماعية تربطها علاقة بالعمليات الاجتماعية** ويجب أن تكون مجهزة من قبل الأخصائي الاجتماعي بالمعرفة بطبيعة عمله وتعريفه بالقوانين المرتبطة بالأمور الاجتماعية وخاصة الجرائم الاجتماعية مثل " التسول - الدعارة - التبني - وما شابه ذلك " .

دور الأخصائي الاجتماعي في التشريعات الاجتماعية:

هناك ترابط بين القانون والعمل الاجتماعي فمثلا النزاعات تعتمد على الجهود التعاونية بين القانون والعمل الاجتماعي، ومن هنا تم تشكيل لجان حقوق وهيئات تضع خطط محكمة للمساعدة القانونية التي لا تقل أهمية عن العمل الاجتماعي.

ويظهر هنا دور الأخصائي الاجتماعي في المساعدة القانونية حيث يقوم بمساندة صاحب الحق لإثبات دور العمل الاجتماعي على مختلف المستويات من خلال ما يلي:-

- تحديد المشكلة والوصول إلى الفئة التي تحتاج المساعدة.
- برامج خاصة للوصول إلى معلومات حول الإجراءات القانونية الخاصة بالمشكلة.
- إعطاء المعلومات ذات الصلة بالمشكلة من مصادرها مثل (الإعلام) وكتابتها بطريقة بسيطة.
- إذا كانت القوانين غير مرضية فيقوم الأخصائي بتعديلها باختيار الأنسب.
- جعل المشورة القانونية المجانية متوفرة ومدعومة لدى محامين من اختيار الأخصائي.
- تقديم مساعدات مالية مقابل التقاضي.
- إتاحة خدمة المتابعة بعد الانتهاء من قضية المحكمة وتقديم الدعم الإنساني والعاطفي.

وقد وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية مخططات للتأهيل والرعاية تهدف إلى

أن يصبح الفرد جزءاً لا يتجزأ من العمل الاجتماعي فمثلاً:-

" الأخصائي الاجتماعي في السجن " مهمته الأساسية مساعدة المدانين في

استكشاف مواقفهم تجاه الجريمة والأخصائي الاجتماعي يمكن مساعدة المسجونين بتغيير موقفهم تجاه المجتمع ووضع خطط جديدة للمستقبل.

وكذلك الأخصائي الاجتماعي له دور بعد الإفراج عن المتهمين في تشجيعه

على الأنشطة الجماعية والعثور على عمل لإعالة الأسرة وبذلك يستعيد ما فقده من احترام الذات والاندماج مع العائلة والمجتمع.، والأخصائي الماهر المدرب يستطيع معرفة السلوك البشري ودراسة أسباب الانحراف

مراجع الفصل الأول - الثاني:

- (١) محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الزقازيق. دار الفتح للطباعة ١٩٨٣، ص ص ٧:٨ .
- (٢) محمد شفيق: التشريعات الاجتماعية: العمالية الأسرية، الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٢، ص ١٠.
- (٣) محمد عبد الهادي الشقنقري: دروس في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الجزء الثاني، القاهرة. مكتبة وهبه، ١٩٨٨، ص ص ١٣: ١٤.
- (٤) عرفات زيدان، فوزى محمد شحاته: التشريعات الاجتماعية الفيوم، دار الصفوة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص ٩.
- (٥) محمد شفيق: التشريعات الاجتماعية: العمالية الأسرية مرجع سبق ذكره، ص ١٧.
- (٦) أحمد أبو زيد: نظرية مين في تطور القانون، المجلة الاجتماعية القومية ، المركز القوى . للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٧٦ ص ٢١.
- (٧) على بدوى: أبحاث التاريخ العام للقانون: تاريخ الشرائع، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، القاهرة، ١٩٤٧، ص ص ٣٠: ٣١.
- (٨) عمر ممدوح مصطفى أصول تاريخ القانون تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٥٤، ص ص ٤١: ٤٢.
- (٩) صوفى أبو طالب: تاريخ النظم الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، مكتبة وهبه ، ١٩٧١، ص ١٢
- (١٠) محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، ١٩٧٦، ص ص ١٤٢: ١٤٣ .
- (١١) عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الإسكندرية بدون نشر، ١٩٦٠. ص ١١٤.
- (١٢) على بدوى: أبحاث التاريخ العالم للقانون: تاريخ الشرائع مرجع سبق ذكره، ص ٤٧
- (١٣) عمر ممدوح مصطفى: اصول تاريخ القانون، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٠

- (١٤) صوفي أبو طلب: تاريخ كل العالم، الجزء الثاني، القاهرة مكتبة وهبه، ١٩٧٤ ص ص ١٧٣ - ١٧٥
- (١٥) محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية مرجع سبق ذكره ص ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- (١٦) محمد بدر : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة بدون ناشر ١٩٧١. ص ٩
- (١٧) محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ،القاهرة، بدون ناشر، ١٩٧٠، ص ٧٥
- (١٨) محمد نور فرحات: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٠ : ٢١ .
- (١٩) المرجع السابق، ص ص ١٦ : ١٧ .
- (٢٠) صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة. مكتبة وهبه. ١٩٧٦، ص ص ٦٢ : ٦٣ .
- (٢١) محمود سلام زناتي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المجتمعات البدائية والقبلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ١٤ .
- (٢٢) السيد بدوي: القانون والجريمة والعقوبة في التفكير الاجتماعي المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٥، ص ٣ .
- (٢٣) محمد شفيق: الجريمة والمجتمع: محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١، ص ١١ .
- (٢٤) محمد شفيق: التشريعات الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ .
- (٢٥) عرفات زيدان، فوزى محمد شحات: تشريعات اجتماعية مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ .
- (٢٦) محمد شفيق: التشريعات الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٦ : ١٧ .
- (٢٧) محمد إسماعيل علم الدين، أحمد عباس عبد البديع، المبادئ العامة للقانون والتشريعات الاجتماعية ، القاهرة مكتبة وهبة ، ١٩٨٢ ص ٣٥ .

- (٢٨) محمد عبد الهادي الشقنقيري: مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦.
- (٢٩) سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، ١٩٦١، ص ١٥١.
- (٣٠) محمد إسماعيل علم الدين، أحمد عباس عبد البديع، المبادئ العامة للقانون والتشريعات الاجتماعية مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٣ : ٤٥ .
- (٣١) المرجع السابق، ص ٤٨ .
- (٣٢) محمد زكريا البرديس، أصول الفقه ، القاهرة، مكتبة دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٣٢٩.
- (٣٣) محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، القاهرة، مكتبة دار النهضة الحديثة، ١٩٩١، ص ص ٤٤٧ : ٤٤٨ .
- (٣٤) محمد زكريا البرديس، أصول الفقه، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٩.
- (٣٥) محمد إسماعيل علم الدين، أحمد عباس عبد البديع، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨ .
- (٣٦) المرجع السابق، ص ٤٩ .
- (٣٧) المرجع السابق، ص ١٥ .
- (٣٨) مصطفى الزرقاط، المدخل الفقهي العام، دمشق، النهضة العربية، ١٩٦١ ص ٩.
- (٣٩) محمد جمال عطيه عيسى: تاريخ القانون المصري بعد الفتح الإسلامي: فترة تطبيق التشريعية الإسلامية، الزقازيق، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص ٤٠ .
- (٤٠) محمد مصطفى امبابي: الحركة الفقهية الإسلامية: دراسة تحليلية تاريخية، الجزء الأول، القاهرة ، مطبعة الباعث، ١٩٨٤، ص ٦ .
- (٤١) محمد ابو زهرة: أصول الفقه، القاهرة بدون ناشر، ١٩٨٦، ص ٥٩ .
- (٤٢) سورة الحشر، الآية (٧).
- (٤٣) سورة النساء، الآية (١١٥)
- (٤٤) سورة الحشر، الآية (٢)-.
- (٤٥) سورة النساء، الآية (١٠٥)-.

- (٤٦) النووى، شرح صحيح مسلم، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١، ص ٢٢٦.
- (٤٧) عبد اللطيف عامر، تاريخ الفقه الإسلامى ونظريته ، بدون ناشر، بدون سنة، ص ٥٤.
- (٤٨) صوفى أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية . القاهرة، مكتبة وهبه، بدون سنة، ص ٢٢.
- (٤٩) محمد سلام مذكور، أصول الفقه الإسلامى، القاهرة، دار . النهضة العربية، ص ١١٠.
- (٥٠) يوسف قلم: أصول الأحكام الشرعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٩٦.
- (٥١) المرجع السابق، ص ص ٩٦ : ٩٧ .
- (٥٢) الجامع الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، الجزء السابع، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون سنة، ص ٩٥.
- (٥٣) على بدوي: أبحاث في تاريخ الشرائع "الشريعة الإسلامية"، القاهرة بدون ناشر، بدون سنة. ص ٣٤٢ .
- (٥٤) على حسب الله: أصول التشريع الإسلامى، القاهرة، وهبه بدون سنة، ص ٧٩.
- (٥٥) محمد سلام مذكور: مناهج الاجتهاد في الإسلام، القاهرة. بدون ناشر، ١٩٦٤، ص ١٨١.
- (٥٦) لمزيد من التفاصيل:
- محمد شفيق ، يسري أبو سعدة: التشريعات الاجتماعية العمالية والأسرية، المنصورة، بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص ص ٧ : ١٠.
- محمد شفيق: التشريعات الاجتماعية العالية والأسرية، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٨ : ٢٠.
- محمد إسماعيل بدر الدين، أحمد عباس عبد البديع: مرجع سبق ذكره، ص ص ٧ : ١٠.
- إقبال الأمير السمالوطي، عبد الخالق عفيفى: التشريعات الاجتماعية المستحدثة بالتطبيق على مجالات الخدمة الاجتماعية القاهرة، دار النمر للطباعة، ٢٠٠٠، ص ص ١٦ : ١٧.
- (٥٧) محمد شفيق ، يسري أبو سعدة: التشريعات الاجتماعية العمالية . والأسرية، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

- (٥٨) محمد إسماعيل علم الدين، أحمد عباس عبد البديع: مرجع سبق ذكره د. ص ١٠٢.
- (٥٩) محمد شفيق: المرجع السابق، ص ١٢ : ١٣.
- (٦٠) محمد إسماعيل علم الدين، أحمد عباس عبد البديع : مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥ - ١٠٦.

الفصل الثالث

حقوق الطفل المصري بين الشريعة والتشريع

عناصر الفصل الثالث

مقدمة:

أولاً: التطور التاريخي لحقوق الطفل

أ- الاهتمام الشرعي بحقوق الطفل (الديانات السماوية).

- ١- الديانة اليهودية وحقوق الطفل.
- ٢- الديانة المسيحية وحقوق الطفل.
- ٣- الديانة الإسلامية وحقوق الطفل.

ب- : الاهتمام التشريعي والاتفاقيات والمعاهدات المحلية والدولية.

- ١- الدستور المصري والقوانين المنفذة للدستور.
- ٢- ميثاق حقوق الطفل العربي.
- ٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩).

ثانياً: تصنيف تشريعات حقوق الطفل:

أ- تصنيف تشريعات حقوق الطفل تبعاً لنوعية الحقوق :

- ١- الحقوق الاجتماعية.
- ٢- الحقوق الصحية.
- ٣- الحقوق التعليمية.
- ٤- الحقوق الثقافية.
- ٥- الحقوق التشريعية.

ب- تصنيف تشريعات حقوق الطفل تبعاً للمسئولية :

- ١- مسؤولية الأسرة.
- ٢- مسؤولية الدولة.

مقدمة:


ظهرت بؤادر تشريعات حقوق الإنسان قديما في المجمعات البدائية ثم تبلورت عندما عاش الإنسان في الحضارات القديمة (الفرعونية - الإغريقية - الرومانية) وتعددت صورها وملاحها وإن كانت لم تأخذ الحد المميز في أن يعيش الإنسان في جو من الحقوق يتساوى فيه جميع أفراد المجتمع ثم حظيت حقوق الإنسان باهتمام بالغ في الديانات السماوية فاق الكثير من حديث الأفراد أو المنظمات والهيئات التي دعت للاهتمام بحقوق الإنسان في العصر الحديث.

وبنفس التطور لحقوق الإنسان تطورت حقوق الأطفال وتزايد الاهتمام بقضايا حقوق الطفل باعتبار الطفل ثروة قومية وحضارية تتصل في أساسها بمستقبل المجتمع وخطط تنميته وتطويره ، حيث نجد أن هذا الاهتمام وجه نحو كثير من البرامج التي تدعمها " مصر " لتحسين واقع الطفولة وكذلك انعقاد العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية المتعلقة بكثير من الموضوعات والقضايا الخاصة بالطفل.

أولاً : الاهتمام الشرعي بالطفل:

إن فطرة الإنسان وطبيعة حياته شعوراً بأمر منها ما صار يسمى مع تطور التاريخ وباصطلاحنا الحديث (حقوق الإنسان) لكنها مفهوم قديم في التاريخ ولا أحد ينكر أن الحضارات القديمة وفي مقدمتها الحضارة المصرية القديمة قد جاءت إلى العصور الحديثة تحمل نماذج وصوراً من الأفكار والحكم والنصوص التي عبر بها بعض الفلاسفة والمفكرين عن الدعوة إلى المساواة بين البشر ، واعترفوا فيها ببعض الحقوق للفرد ، وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقة اتفاقية حقوق الطفل اللذان جاء تفصيلهما في العصر الحديث بمثابة المثل الأعلى لجميع الشعوب ، فإن هذا المثل الأعلى في الفقه القانوني المعاصر كان (قانوناً نافذاً) في العالم الإسلامي منذ تم إعلان الشريعة الإسلامية فيه بإرادة إلهية حملها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إلى العالم أجمع.

لذا يمكن تناول اهتمام تشريعات الديانات السماوية بحقوق الطفل كما يلي :



شكل رقم (١)

شكل يوضح التسلسل الزمني لاهتمام الشرائع السماوية بحقوق الطفل

١- الديانة اليهودية وحقوق الطفل:

جاءت الشريعة اليهودية في وقت ساد فيه الفساد في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسي دعائم عقيدتها التي تتلخص في مملكة الله على الأرض حيث تسود العدالة الربانية والحق الإلهي مستندة على اعتقاد أن الله خلق الدنيا ، ولذا ارتكزت على ثلاثة أعمدة هي الحق والعدل ، والسلام^(١).

ولقد أكدت الشريعة اليهودية على مبادئ تؤكد حقوق الإنسان وهي^(٢):

- أن الله قد أوجد الناس أحراراً فلا سلطان لأحد على الآخر.
- الاتحاد عماد الحياة الاجتماعية فالفرد لا بد أن يحب لجاره ما يحب لنفسه.
- مراعاة الصالح العام لتأكيد وصيانة المجتمع.
- الإنسانية هي الشيء الذي ينقذ الفرد والمجتمع من الكراهية.
- الديمقراطية والشورى أساس الحكم.

(١) أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم: الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٣٩٦.

(٢) أبو الحسن عبدالموجود إبراهيم : الديمقراطية وحقوق الإنسان نظرة اجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ ، ص ١١٥ .

يتضح مما سبق اهتمام الديانة اليهودية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث نرى أن المبادئ التي ارتكزت عليها هذه الديانة تمثل لكثير من الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها الطفل في أي مكان وزمان فمثلاً ترى مبادئها أن كل فرد يولد حراً وكذلك لا بد لأي مجتمع أن يعيش أفراده في جو من الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير .

٢ - الديانة المسيحية وحقوق الطفل:

الحقوق والحريات التي وردت في الديانة المسيحية أوسع وأعلى بكثير من حقوق الإنسان كما نعرفها في الديانة اليهودية وميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاءت المسيحية في وقت سادت فيه المادية بكل نزعاتها وسلبياتها ، فكانت طريق العودة إلى القيم الروحية ، حيث سعى المسيح إلى تطهير البشرية من الرذائل ، وتدعيم حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ، فدعا إلى نشر العدل والإخاء والسلام والتسامح بمملكة السماء مدعماً حرية الإنسان التي تقوم على عدة مبادئ منها^(٣) :

- إنكار حق القوة في أن يفعل الأقوياء ما يشاءون بالضعفاء .
- التنفير من الأنانية والظلم والحد من المظالم في كافة صورها .
- التبشير بانتصار العدل والرحمة والمحبة والتعاون .
- تحرير الإنسان من الأنانية ومن عبودية المادة .

وقد أقرت الديانة المسيحية منذ ظهورها حقوقاً للإنسان وحريات كثيرة منها ما استندت إليه المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وأقرته ، ومنها ما هو أكثر من ذلك ، ولم تنص عليه حتى الآن . وفي هذا الإطار نعرض لبعض المبادئ والحقوق الواردة في الديانة المسيحية^(٤) .

(٣) أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم : الديمقراطية وحقوق الإنسان (نظرة اجتماعية) ، نفس المرجع السابق ، ص ١١٥ .
(٤) نياقة الأنبا موسى : المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية ، دراسة بعنوان " حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية " ، مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

* **الحق في الوجود** : فنحن بإلهنا " العظيم نحيا ونتحرك ونوجد " (أعمال الرسل ١٧ : ١٨)
فالحياة هي عطية الله للإنسان " فيه كانت الحياة ، والحياة كانت نور الناس (يوحنا ١:٤)
والحركة هي عطية الله من خلال الصحة .

* **حق الراحة والرعاية الصحية** : حيث تنادي الديانة المسيحية بأنه " من لا يشتغل لا يأكل
أيضًا " (٢تسالونيكي ٣:١٠) " أعطوهم أنتم ليأكلوا " (متي ١٤:١٦) بالمحبة أخدموا بعضكم
بعضًا (غلاطية ٥:١٣) .

* **حق التعليم** : حق التعليم منذ القدم كان يلحق بكل كنيسة "كتاب" يتعلم فيه الأطفال القراءة
والكتابة والحساب والمعلومات العامة بجوار أساسيات الدين والعقيدة والكتب المقدسة (٥) .

أيضًا من الأمور الهامة التي لم تتفق فيه الديانة المسيحية مع اتفاقية حقوق الطفل هو
أن المسيحية تحرم الإجهاض حيث إن دائرتي الإيمان والأسرة لهما حساسية خاصة ، عند
المسيحية والمبدأ الأساسي المعمول به في هذه الأمور هو "ينبغي أن يطاع الله أكثر من الناس
(أعمال الرسل ٥:٢٩) و "لا تشتركوا في أعمال الظلمة غير المثمرة ، بل بالجري وبخوها"
(أفسس ٥:١١) (٦) .، وتحرم المسيحية الإجهاض حيث اعتبرت المرأة التي تستخدم أي وسيلة
لإسقاط جنينها قاتلة ، وحددت لها عقوبة صارمة ، وعاملتها معاملة حازمة مشددة واعتبرتها
وثنية كافرة ما لم تمارس التوبة المرسومة العدة على القتل ، وفي ذلك يقول الفيلسوف المسيحي
(أثيا غوراس) إن أولئك النسوة اللاتي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين ليرتكبن جريمة القتل ،
ولسوف يحاسبن أمام الله على هذا الأمر لأنه يجب على الإنسان أن ، ينظر إلى الجنين على
أنه كائن مخلوق ، وبالتالي فهو موضوع بعناية الله (٧) .

(٥) سيد محمدين : حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة ، مكتبة كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة حلوان القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣١ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٧) عبد الخالق محمد عفيفي : بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١١ ،
ص ٢٧ ، ٢٨ .

٣- الديانة الإسلامية وحقوق الطفل :

وضحت شريعة الإسلام كل ما يتصل بالطفل من أحكام ومبادئ أخلاقية واجتماعية قديمة منذ اختيار والديه مروراً بأن تدب فيه الحياة وهو لا يزال في بطن أمه جنيناً ، وبعد ولادته أيضاً حتى يتمكن بذلك أن ينشأ سوياً نافعاً لنفسه ولمجتمعه، **وبذلك يمكن تقسيم حقوق الطفل في الإسلام إلي حقوق قبل مولده وأخرى بعد الميلاد.**

١- حقوق الطفل قبل مولده :

أ- حق اختيار الزوجة الصالحة:

الزوجة سكن للزوج وحرص له وربة بنيه وأم أولاده ، وهي أهم ركن من أركان الأسرة إذ هي المنجبة للأولاد وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتربي ملكاته، ويتلقى لغته ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف على دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي من أجل هذا عنى الإسلام باختيار الزوجة الصالحة^(٨)، وقد جاء في قول الحق سبحانه وتعالى ، ما فيه وصف للزوجة الصالحة حيث يقول: " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله" سورة النساء الآية(٣٤)، والقانتات هن المطيعات للأزواج في غيابهن، وفي أموالهن ، وفي أولادهن ، وفي أنفسهن^(٩)، وكما يمدح النبي صلي الله عليه وسلم ذات الدين فيقول: " ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء ، المرأة الصالحة"^(١٠)، وبذلك يتضح عناية الإسلام في مسألة اختيار الزوجة ومعايير اختيارها على أساس الصلاح والتقوى حتى لو قدر الله تعالى لها الإنجاب لكانت خير من يقوم بحقوق الصغير ورعايته في إطار شرعي صحيح^(١١)، وبمراجعة وثيقة حقوق الطفل الصغير الدولية نجدها لم تهتم بهذا الأمر " الحث

(٨) السيد سابق: فقه السنة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، القاهرة ، دار الفتح للأعلام العربي، ط٣ ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٤ / ٢٠٠٨م.

(٩) تفسير الطبري.

(١٠) المستدرك للحاكم.

(١١) حسن بن خالد حسن السندي : عناية الشريعة الإسلامية بالأطفال ، بحث منشور ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (٤٤) ١٤٢٩ هـ ، ص ٤٤٦.

على اختيار الزوجة الصالحة"، بل أغفله ولم تهتم أيضاً بحقوق الطفل قبل مولده كما أهتم بها، وحفظها الإسلام ، كما أن الضمان والأمان للطفل وحقوقه يكمن في العلاقة الشرعية السليمة بين الوالدين واختيار كل منهما للآخر بعقد زواج شرعي ، لأن الحمل قبل عقد الزواج المشروع هو من الزنا، والزنا اعتداء على الطفل نفسه إذ نتج عن تلك العلاقة غير المشروعة حمل غير شرعي^(١٢).

ب- حق الطفل أثناء الحمل:

ويبدأ هذا الحق منذ خلق الطفل جنيناً، وتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنساناً حياً خلقه الله. ولو كانت حياته مستكنة في بطن أمه، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حياً ، ويرتبط بحق الحياة ابتداء حق البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل ، كما أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل. وحماية لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض ، إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض ودليل هذا الحق هو النهي العام عن القتل^(١٣)، والنهي الخاص عن الوأد.

*** حقوق الطفل بعد الميلاد :**

نجد أن الإسلام قد وضع القواعد الثابتة لحماية هذه الحقوق ورعايتها بكامل جوانبها بما يحفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه **وتتمثل هذه الحقوق في الجوانب التالية** ^(١٤):

- إثبات النسب

- الأذان في أذن المولود

(١٢) علاء الدين زعتري : مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل، بحث منشور ، مؤتمر كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا، في الفترة من ١٢ : ١٣ ، تموز ، ٢٠٠٨ م .

(١٣) لجنة البحوث والدراسات بأشراف : توفيق يوسف الواعي : الإبداع في تربية الأولاد، ميثاق الطفل في الإسلام ، باب الحريات والحقوق الإنسانية العامة ، مادة (٥) حق الحياة والبقاء والنماء ، المنصورة ، شروق للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣٩ .

(١٤) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: منهج التربية النبوية للطفل ، بيروت ، دار ابن كثير، ط ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ ، ٦٧ .

- الرضاع
- التسمية باسم حسن
- العقيقة
- الحلق
- الختان للذكور
- الحضانة

وفيما يلي عرض لبعض هذه الحقوق:

- إثبات النسب:

إن من حق الطفل على والديه ألا يتهاون في تهيئة الظروف الصحية والنفسية الملائمة لاستقبال الوليد الجديد بالحرص على إثبات نسب هذا المولود إلي والديه الشرعيين في وثيقة رسمية قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۗ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ (سورة الأحزاب آية ٥)

- تسمية الطفل:

إذا ولد المولود فإن من أول الإكرام له والبر به ، أن يحليه باسم حسن وكنية لطيفة شريفة ، فإن للاسم الحسن موقعا في النفوس مع أول سماعه، روي مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " أحب الأسماء إلي الله (عبد الله ، وعبد الرحمن ، والحارث) .

- الحضانة (الولاية) :

والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم ، ومن جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب ، وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه

وتحصل به كفايته، ولما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذلك قدمت الأم فيها على الأب ، ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم ، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة ، والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك^(١٥).

ومن خلال العرض السابق يتضح ملامح الرعاية الكاملة للحقوق التي حظي بها الطفل في الإسلام مما يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية واحترامها لحقوق الطفل قبل وجوده في هذه الحياة بل ويمتد إلى ما بعد ميلاده.

ثانياً: الاهتمام التشريعي والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية:

لاشك أن وضع حقوق الطفل في مصر كان بمثابة تجربة مثيرة للتحدي بالنسبة لكل الهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل، وكذلك التوصيات الدولية التي أولت اهتماماً كبيراً لضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

وفيما يلي عرض للتشريعات المصرية والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية الدولية فيما يختص بحقوق الطفل.

(١) الدستور المصري والقوانين المنفذة له:

أصدرت في مصر عام ١٩٨٨م وثيقة عقد حماية الطفل المصري التي اعتبرت السنوات العشر منها (١٩٨٩: ١٩٩٩) عقد لحماية الطفل المصري وأعطيت أولوية لمشروعات وأنشطة الطفل وحمايته ورعايته في شتى المجالات.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية): زاد المعاد في هدي خير العباد وضع وتعليق محمد خليل الطوخي - القاهرة - مكتبة الرحاب (ج٤) ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٠.

قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ويتضمن الآتي (١٦).

قانون الطفل (المصري) لسنة ١٩٩٦م أول قانون موحد وشامل يجمع عدداً من المواد في قوانين متفرقة ويستحدث بعض المواد ويدخل تعديلات على بعض النصوص، لتطوير الرعاية المتكاملة للطفل المصري كما يدعم مصالح الطفل وحقه في الحياة والحرية والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية ويحمى الطفل المعاق وينظم تشغيل الأطفال.

١- معالم قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦.

• الأحكام العامة للقانون:

يشتمل الباب الأول من القانون على أحكام عامة، وتتص هذه الأحكام على أن الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة، وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة في كافة النواحي الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية (مادة ١).

كما أن الأحكام العامة تنص على أن تكون لحماية الطفل الأولوية في المجتمع من حيث القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، وتؤكد الأحكام العامة أيضا على أنه لا يجوز نسب الطفل إلى غير والديه وعلى حظر التبني وعلى أن يكون لكل طفل اسم يميزه يسجل هذا الاسم في سجل المواليد، وعلى حق الطفل في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاصة بالجنسية المصرية وأن يتمتع كل طفل بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والمسكن والملبس ورؤية والديه ورعاية أحواله.

• الرعاية الصحية للطفل في قانون الطفل لسنة ١٩٩٦ والمعدل لسنة ٢٠٠٨ والمنفذ سنة ٢٠١٠م.

(١٦) قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ جمهورية مصر العربية - وزارة الدولة للأسرة والسكان، طبعة خاصة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة.

يتناول الباب الثاني من القانون الرعاية الصحية للطفل ويشتمل **الفصل الأول على ضوابط مزولة مهنة التوليد** لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزولة مهنة التوليد إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المواليدات أو مساعدات المواليدات أو العاملات في وزارة الصحة (مادة ٨).

• **ويتناول الفصل الثاني قيد المواليد والتبليغ** عن المواليد خلال ١٥ يوماً من تاريخ الولادة عن طريق الوالد أو الوالدة أو مدير المستشفى التي تقع فيها الولادة أو العمدة أو الشيخ، ويشتمل التبليغ على يوم الولادة وتاريخها ونوع الطفل واسمه واسم الوالدين وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما (مادة ١٤، ١٥، ١٦).

• **يتناول الفصل الثالث تطعيم الطفل** وتحصينه بالطعوم الوقائية من الأمراض المعدية دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته (مادة ٢٥).

• **يتناول الفصل الرابع البطاقة الصحية للطفل**، وتسلم لوالد الطفل أو من يتولى تربيته من مكتب الصحة المختص بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد (مادة ٢٧).

• **يتناول الفصل الخامس غذاء الطفل** فلا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات الصحية لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة (مادة ٣٠).

الرعاية الاجتماعية: يتناول القانون في الباب الثالث أوجه الرعاية الاجتماعية للطفل

• **يتناول الفصل الأول دور الحضانة** فيعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ويخضع دور الحضانة لإشراف الشؤون الاجتماعية (مادة ٣١).

• **يتناول الفصل الثاني الرعاية البديلة** حيث يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذي حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية (مادة ٤٦).

- **أما الفصل الثالث فيشمل الحماية من أخطار المرور** فلا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أي مركبة آلية (مادة ٥٠).

تعليم الطفل: يشمل الباب الرابع في القانون المصري **مراحل تعليم الطفل.**

- **تناول الفصل الثاني منه رياض الأطفال** نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم الالتحاق بها (مادة ٥٥).
- **أما الفصل الثالث فيناول مراحل التعليم** وتكون مرحلتا التعليم الأساسي قبل الجامعي مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتتكون من حلقتين حلقة ابتدائية وحلقة إعدادية، مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني) (مادة ٥٩).

رعاية الطفل العامل والأم العاملة: يشمل الباب الخامس من القانون المصري **على:**

- **الفصل الأول رعاية الطفل العامل** يحذر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أن تضر بصحة وسلامة وأخلاق الطفل (مادة ٦٥).

رعاية الطفل المعاق وتأهيله: للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر مشاركته في المجتمع (مادة ٧٦).

للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه. (مادة ٧٧).

ثقافة الطفل: أختص الباب السابع من قانون الطفل المصري **بثقافة الطفل** حيث

- **تكفل الدول إشباع حاجات** الطفل الثقافية في شتى مجالاته من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث (مادة ٨٧).
- **يتم إنشاء مكتبات للطفل** في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة (مادة ٨٨).

المعاملة الجنائية للأطفال:

• تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز (١٢) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة (مادة ٩٤).

• يحكم على الطفل الذي لم يجاوز سنه (١٥) سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:(التوبيخ - التسليم - الالتزام بواجبات معينة - الاختبار القضائي الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته) مادة (١٠١).

وبالنظر إلى دستور ٢٠١٤ فقد ضمن حقوق للطفل فنص على حقه في الجنسية سواء ولد الطفل لأب مصري أو لأم مصرية وحماية الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم في مجالات العمل سواء المشروعة أو غير المشروعة كما نصت المادة (٨٠) على أن يعد طفلا كل من لم يبلغ ١٨ سنة من عمره ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني ورعاية صحية وأسرية أو بديلة ومأوى آمن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية وهذه الحقوق مقررة في قانون الطفل المصري وغيرها من قوانين الدول لكن النص عليها في الدستور يرتقى بها إلى مصاف الحقوق المكرسة دستوريا ويلزم الدولة بتفعيلها ويمنع البرلمان من تعديل القوانين المقررة لها على نحو ينتقص منها أو يقيد بها بقيود تتنافى مع طبيعتها ، أيضًا تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلزم الدولة بحماية الطفل من أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، ولا يجوز مسألة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحدد فيه وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله^(١٧).

٢- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأقليمية :

(١٧) مسودة دستور ٢٠١٤، باب حقوق الطفل.

على الصعيد الدولي فقد احتلت حقوق الطفل قدرا من الاهتمام في أجندة السياسات العالمية من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والمعاهدات والمواثيق والقوانين التي من أبرزها ما يلي:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م.
- إنشاء هيئة الأمم المتحدة " اليونيسيف " تحت عنوان صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل عام ١٩٢٤م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
- العام الدولي للطفل ١٩٧٩م.
- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٤م .
- اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة ١٩٨٩م.
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩م.
- وثيقة نحو عالم مناسب للأطفال عام ٢٠٠٢م.

انطلاقاً من استعراض ما سبق من (معاهدات - اتفاقيات - قوانين ووثائق - إعلانات) سوف يتم الاكتفاء بالحديث عن اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ عالمياً وذلك باعتبارها شاملة لكل ذلك واحتوائها على كثير من المواد التي تهتم بمختلف جوانب حياة الطفل ثم يتم عرض ميثاق حقوق الطفل العربي إقليمياً .

* اتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة ١٩٨٩م) (*) :

هذه الاتفاقية حصلت على أكثر التصديقات في تاريخ ومعاهدات حقوق الإنسان حيث وقع عليها (١٩١ دولة من مجموع ١٩٣ دولة) مما يؤكد التزام الدول الأطراف ، والمجتمع الدولي باحترام حقوق الأطفال ، والوفاء بها ، وتشجيعها وحمايتها ، ثم تتم تدعيمها من خلال بروتوكولين إضافيين في مايو عام ٢٠٠٠م.

وتمثل اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها تلك التي تعطي الطفل قيمة أساسية لبناء مجتمع يتسم بسيادة العدل والاحترام ، وهذه الاتفاقية تحدد

(*) <http://www.unicef.org/crc/index-30177.html> . , 18-5-2014, 1:43 A.M .

بوضوح الحقوق الأساسية للأطفال كافة ، في كل زمان ومكان وهي : حقهم في البقاء ، وحقهم في النمو إلى أقصى الحدود وحقهم في المشاركة في الحياة الأسرية والثقافية والاجتماعية مشاركة كاملة وتصون الاتفاقية هذه الحقوق بالنص على معايير يتعين أتباعها في مجال الرعاية الصحية والتعليم فضلاً عن الخدمات القانونية والمدنية والاجتماعية ، وتمثل هذه المعايير معالم مرجعية يمكن أن يقاس بها التقدم ، كما أن الدول التي تصدق على الاتفاقية ملزمة بأن تراعي دائماً مصالح الطفل الفضلى في أعمالها وسياساتها.

وتستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية^(١٨) :

١- عدم التمييز (المادة ٢).

٢- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٣- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦).

٤- احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

تمثل المبادئ التوجيهية الأربعة السابقة المتطلبات التي ينبغي توفرها لتحقيق أي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو جميعها ، ويجب احترام هذه المبادئ كي يتمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم وفيما يلي توضيح كل من هذه المبادئ الأربعة (*):

١- عدم التعرض للتمييز وتكافؤ الفرص (المادة ٢) :

إن لجميع الأطفال الحقوق نفسها. وتتنطبق الاتفاقية على جميع الأطفال بغض النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو لغتهم أو ثقافتهم أو جنسهم ، وبغض النظر عن بلادهم الأصلي أو البلد الذي يعيشون فيه أو مركز والديهم أو عجزهم أو غناهم أو فقرهم وينبغي أن تتاح لجميع الأطفال فرص متساوية لتحقيق إمكاناتهم الكاملة.

(^{١٨}) عبد الحكيم أحمد الخزامي : المرجع الشامل في حقوق الطفل ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ٤.

(*) <http://www.unicef.org/crc/index-30177.html> , 18-5-2014, 1:43 A.M.

٢- المصالح الفضلى للطفل (المادة ٣) :

عند اتخاذ القرارات التي تؤثر على الأطفال ، يولي الاعتبار الأساسي لمصالح الطفل الفضلى ، وعندما يتخذ الراشدون القرارات ، يجب أن يفكروا بتأثير قراراتهم على الأطفال.

٣- **الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦):** للأطفال الحق في الحياة ، ويجب أن يتلقوا الرعاية الضرورية لضمان صحتهم الجسدية والعقلية والعاطفية ، بالإضافة إلى نموهم العقلي والاجتماعي والثقافي.

٤- المشاركة (المادة ١٢):

للأطفال الحق في التعبير عن أنفسهم وفي الاستماع إليهم ، وينبغي إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم فيما يتعلق بالقرارات التي تمسهم ، وينبغي أن تؤخذ آراؤهم بعين الاعتبار ، الواجب لأفكار الأطفال وآرائهم ، وفقاً لسنهم ونضجهم ومصالحهم الفضلى.

٢- ميثاق حقوق الطفل العربي(١٩) :

في ديسمبر ١٩٨٤ أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب ميثاق حقوق الطفل العربي ، وبهذا اختتمت مرحلة طويلة من الدراسة والتفكير في قضية حيوية بالنسبة لحاضر الأمة العربية ومستقبلها والتي ظلت مهملة من حساب التشريعات العربية.

* يرتكز هذا الميثاق على المبادئ الآتية:

- المنطلقات الأساسية.
- الحقوق الأساسية للطفل.
- صون الحقوق وضبط المناهج.

* أهداف الميثاق:

(١٩) المجلس العربي للطفولة والتنمية (باب مواثيق واتفاقيات) ميثاق حقوق الطفل العربي (موقع نشر الميثاق)

<http://www.arabccd.org/pagel/251.15/6/2014.3.13>

يهدف هذا الميثاق لتحقيق ما يلي :

• ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريده وتندرج

في خدمة **هذا الهدف الأهداف الآتية :**

- تأمين حياة الأسرة وتوفير حاجتها الأساسية لينشأ أطفالها في استقرار في ظل رعايتها رعاية تامة.
- توفير الرعاية الصحية الكاملة في وجوها الوقائية والعلاجية لكل طفل عربي ولأمه.
- إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية وعلى نطاق الوطن العربي يكون إلزامياً في مراحله الأساسية ومجانياً.
- تأسيس خدمة اجتماعية متقدمة ذات اتجاه تنموي تبسط لكل الأطفال في كفاية وتكامل وتوازن وبخاصة الأسر الفقيرة.
- تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم.

من خلال ما سبق عرضه يمكن التفريق بين حقوق الطفل في الديانات السماوية وبين

الحقوق الوضعية فيما يلي:

- ١- مصدر حقوق الطفل في الديانات السماوية من الله، ومن ثم فهي دائمة الإلزام فلا تقبل أي تعطيل، بينما الحقوق الوضعية للطفل تخضع لتوجهات الدولة وسياساتها الاجتماعية ومواردها والقيم الخاصة بها.
- ٢- الديانات السماوية أقرت هذه الحقوق منذ أكثر من ١٤ قرناً بينما الحقوق الوضعية جاءت وأقرت نتيجة الصراعات والنزاعات التي قامت وحصدت كثيراً من أرواح الجنس البشري.
- ٣- حقوق الطفل في الديانات السماوية اتسمت بالثبات وغير قابلة للتغيير، بينما الحقوق الوضعية للطفل عرضه للتغيير نتيجة لتغير الزمان والمكان وطبيعة كل مجتمع وظروفه وثقافته وبذلك هي لا تتسم بالثبات .

٤- حقوق الطفل تمثل منظومة متكاملة في الديانات السماوية بينما القوانين والدساتير الوضعية غير متكاملة وسطحية وغير إلزامية ويمكن لبعض الدول التخلي عنها بسهولة سواء تبعاً لظروف المجتمع وأحواله أو عدم المشاركة في التوقيع عليها مثلما رفضتها [الولايات المتحدة الأمريكية والصومال] التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل الدولية.

٥- حقوق الطفل في الديانات السماوية تنصب في مصلحة الطفل، أما في القوانين الوضعية فقد توضع هذه القوانين لمصالح خاصة أو تستخدم للتدخل في شئون الدول خاصة من الدول الكبرى.

٦- حقوق الطفل في الديانات السماوية تفوق الحقوق الوضعية لبعدها الإيماني حيث إن الحقوق الوضعية تستمد قوتها من الضمانات الدستورية القانونية، بعكس الحقوق السماوية فتستمد قوتها من (الله تعالى) في أنها منزلة من (الله تعالى) في كتب مقدسه غير قابلة للتغيير أو التعديل.

رابعاً: تصنيف تشريعات حقوق الطفل:

للأطفال في أي مجتمع إنساني حقوق على ذويهم وحقوق على مجتمعهم وحقوق على الدولة التي يعيشون فيها، وهذه الحقوق تتبع من غرائزهم وحاجاتهم الفطرية كحاجاتهم إلى المأكل والملبس الخ ويمكن عرضها فيما يلي:

١- تصنيف حقوق الطفل تبعاً لنوعية الحقوق :

(أ) الحقوق الاجتماعية:

إن حاجة الطفل إلى النمو الاجتماعي السليم تتحقق بحقوقه في الزمالة السليمة، والإشراف المباشر وغير المباشر، وتعليم العادات ا لمطلوبة اجتماعياً كالنظافة والنظام والتعاون والاعتماد على النفس وتكوين العلاقات الطيبة والاحتفاظ بها، كما أن للطفل الحق في التربية الدينية والخلقية والجمالية بالأسلوب المناسب لمرحلة نموه ومن حق الأطفال علينا أيضاً أن نقيهم من أي أضرار اجتماعية يتعرضون لها كالبيئة غير الصالحة أو العمل المبكر الذي لا يناسب سنهم وقدراتهم،

وحقهم في الحياة الأسرية يعتبر أساس الحقوق جميعها، فبدون الأسرة لا يتحقق للطفل صحة جسمية ولا عقلية ولا نفسية ولا تربية خليقة كما أنه بدونها لا يتحقق له النمو الوجداني السليم^(٢٠).

(ب) الحقوق الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية والتأهيلية حقًا ملزمًا وأساسيا للطفل لتكوين بناء سليم للطفل جسمياً ونفسياً وعقلياً، كما ، أن التغذية الصحية كما ونوعا والتي تتناسب مع حاجات الجسم حتى ينمو نموا صحيحا يجب أن تتصل بمراحل النمو المختلفة للطفل كي نجنبه كثيراً من المشكلات الغذائية كما أن **هناك مجموعة من الحقوق الصحية للطفل والتي تتمثل في الأتي (٢١) :**

- حق الطفل في المسكن المناسب الذي تتوفر فيه الشروط الصحية السليمة التي تسمح للطفل بالنمو الجسمي السليم والوقاية من الأمراض.
- الحاجة إلى النوم باعتباره من الحاجات البيولوجية الجوهرية والتي تعد من عوامل التعويض ما استهلكوا في عملية هدم الأنسجة وبنائها.
- التأمين الصحي لكل طفل وتوفير الطعوم والحد من مسببات الأمراض الوراثية والوقاية من الحوادث ومخاطر البيئة، وضمان الرضاعة الطبيعية للطفل^(٢٢)، ومن خلال ما سبق عرضه للحقوق الصحية للطفل يتضح أن هذه الحقوق هي حقوق للطفل لا يقابلها واجبات عليه، فحق الرضاعة والتغذية السليمة والوقاية من الأمراض والعلاج كلها حقوق خاصة ينفرد بها الطفل دون أن يقابلها أي التزام من جانبه.

(٢٠) محمد سلامة محمد غباري: أطفالنا احتياجاتهم ومشكلاتهم وطرق العلاج الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٢١) محمد عبد الفتاح محمد: ممارسات الخدمة الاجتماعية مع مشكلات الأسرة والطفولة ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث (٢٠١٢) ، ص ١٥١ .

(٢٢) حسين جلال وآخرون: نحو مجتمع جدير بالأطفال (معا ننتج أنشطة ونكتشف الحقوق) الإسكندرية ، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٨٩ .

وإذا تأملنا في الأحاديث والسيرة النبوية نلمح ثمانية أركان صحية اهتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاية حقوق الطفل صحياً وهي^(٢٣).

- رياضة السباحة والرمية.
- تعويد الطفل سنة السواك.
- اهتمام الطفل بالنظافة وتقليم الأظافر.
- تعويد اتباع السنة النبوية في الأكل والشراب.
- النوم على الشق الأيمن.
- النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً.
- إبعاد الأطفال عن الأمراض المعدية.
- **(ج) الحقوق التعليمية:**

تعتبر حقوق الطفل التعليمية بمثابة الحاجة إلى التربية الوقائية في المؤسسات التعليمية، حيث ارتباط هذه المؤسسات بحاجات الفرد والمجتمع وفقاً للتغيرات في المجتمع وبهذا فلا بد أن نكشف عن عقولنا الغطاء لمواجهة تلك التغيرات المستقبلية ناظرين لحال ومآل هؤلاء الأطفال الذين نعدم لزمان غير زماننا ولنبحث لهم عن تربية منقذة في أزمان الكوارث تحميهم وتقيهم شر تلك التغيرات.

وفيما يلي نورد بعض من الحقوق التعليمية للطفل:

- حق الطفل على والديه تزويده بالمعرفة التي تنمي إدراكه وتجعله يتعرف على ما حوله من ميادين الحياة ويكون قادراً على التعامل معها، فإذا كان طلب العلم فريضة فإن الوالدين مطالبان بأداء هذه الفريضة بالنسبة للطفل وهو في بداية الطريق، والتقصير فيه هو إخلال يؤدي إلى إخلال أشد في المراحل التالية من العمر^(٢٤).

(٢٣) جامع الأصول لابن الأثير، الجزء السابع، ص ٤١٠.

(٢٤) الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم: دراسة لجامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونسيف القاهرة، مطابع دار الشروق ط ١/٢٠٠٥/ص ١١.

- مراعاة الفروق الفردية للطفل بمعنى تزويد الناشئ بالمعلومات بما يتناسب مع مقدرة العقلية وقدرته على التفكير^(٢٥).

(د) الحقوق الثقافية:

إذا كان المجتمع يريد تنمية الطفل ثقافياً وصولاً إلى اكتسابه الشخصية المنوالية فالطفل بدوره يريد بناء هوية شخصية تكفل له الانتماء الاجتماعي والعاطفي، ولذلك فإن قيمة الوسائط الثقافية تتوقف إلى حد بعيد على مقدار نجاحها في تقديم النماذج الجيدة التي يمكن ملائمتها لاحتياجات حقوق الطفل الثقافية في كل مرحلة، فهو سيلتقط بعفوية المناخ وقد يتحول إلى البدائل الثقافية المتسربة في الإعلام الجماهيري وينهل منها^(٢٦).

وفيما يلي عرض لبعض حقوق الطفل الثقافية^(٢٧):

- حق الطفل في الراحة والتمتع الإيجابي بوقت الفراغ.
- تأكيد قيم التسامح وقبول الآخر والانتماء للوطن ونبذ التعصب والكراهية والعنف.
- توفير وسائل الثقافة المختلفة داخل الأسرة وتوجيه الطفل إلى حسن استخدام هذه الوسائل والمعينات^(٢٨).
- تزويد الطفل بالحقائق والخبرات الثقافية المختلفة لكي تضيف إليه حقائق جديد تشكل تحدياً لقدراته العقلية^(٢٩).

(٢٥) اعتدال عبد الرحمن حجازي: التربية الوقائية لتلاميذ المدارس مرجع سابق، ص ٧٤.

(٢٦) مريم داود سليم: الأدوار النفسية والتربوية للأسرة والمدرسة والإساءة إلى الأطفال بحث منشور، المجلة التربوية، لبنان، العدد ٣٦ كانون الثاني ٢٠٠٦ لبنان ص ١٢.

(٢٧) حسين جلال وآخرون: مرجع سبق ذكره ص ٨٩.

(٢٨) مريم داود سليم: دراسة تقييمية في مرحلة البلوغ والمراهقة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بلبنان ٢٠٠٢.

(٢٩) مريم داود سليم: الأدوار النفسية والتربوية للأسرة والمدرسة والإساءة إلى الأطفال مرجع سبق ذكره ص ٢٠.

- حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية وتعميق ثقافته الدينية وحماية صحته الجسدية والعقلية والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به^(٣٠).

- **الحقوق التشريعية: (القانونية)**

حتى عهد قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعاً مؤرقاً ، ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه . لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية ، تبعاً لتحويلات أنماط الإنتاج ، تفاقمت قضايا الطفل وبنان يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، ومع التحويلات المجتمعية وزحمة الحياة والإمتداد العمراني - أضحى الطفل محل اعتداءات حتى من أقربائه ومع الأيام تعقدت الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية التي يفرزها تهميش الأطفال وحرمانهم من حقوقهم ، وبذلك فإن عدم الاعتناء بالطفل في ظل المتغيرات الحديثة ، يحوله إلى مصدر للخطر على نفسه وعلى غيره . من ثم فالطفل في حاجة منتامية لحقوق تحميه من الأخطار والأضرار التي تعترضه ، وهذا ما حدا بهيأة الأمم المتحدة لإفراد اهتمام خاص للأطفال والطفولة^(٣١)

ومن خلال ما يلي نستعرض لبعض الحقوق القانونية للطفل:

- حق الطفل في وجود مصدر يعتمد عليه ويعيش منه .
- حماية الطفل من جانب الدولة في حالة التعرض للاستغلال والاعتداء عليه .
- حماية ووقاية الطفل من الاعتداءات الجنسية .
- التكافل والضمان الاجتماعي للأطفال الذين تخلى عنهم ذويهم وذلك من خلال مساهمة المؤسسات الأهلية بأنشطتها المختلفة.
- حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو المنازعات المسلحة.

(٣٠) توفيق يوسف الواعي: الإبداع في تربية الأولاد ، المنصورة ، شروق للنشر والتوزيع ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٧
(٣١) رجا ناجي : الحماية القانونية للأطفال مواجهه بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، بحث منشور بموقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة

- حق الطفل الحدث في عدم الحرمان من حريته لأي سبب يتعلق بوضعه من الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية التي يخولها لهم القانون الوطني أو الدولي .
- حق الطفل في عدم الاستخدام كأيدى عاملة رخيصة الثمن وحقه في التعبير عن آرائه وعقد الاجتماعات للتعبير عن وجهات نظره

٢- تصنيف حقوق الطفل تبعًا للمسئولية :

(أ) مسئولية الأسرة:

الأسرة هي عنوان قوة تماسك وترابط المجتمع أو ضعفه فهي تقوم بأدوار عديدة هامة منها ما هو تربوي أو اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي خاصة دورها الكبير في تحقيق الأمن وبسط الطمأنينة التي تنعكس آثاره على الأفراد والمجتمعات.

وتبرز أهمية الأسرة ومكانتها بأنها أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري وهي البيئة الاجتماعية الأولى والوحيدة التي تستقبل الطفل منذ ولادته، وتستمر معه مدى الحياة، تعاصر انتقاله من مرحلة إلى أخرى وفي كنفها يتعلم ويكتسب قيم وعادات وثقافة المجتمع فهي مؤسسة للتدريب على تحمل المسئوليات وإبراز الطاقات لجميع أفرادها

يمكن إجمال مظاهر اهتمام الأسرة وحفاظها على حقوق الطفل فيما يلي:

- تعامل الأسرة مع الطفل على أنه أحد العناصر البشرية المرتبطة بالبيئة فهو فرد يعيش في الأسرة وكائن بشري تؤثر على نموه الحيوي والاجتماعي والثقافي.
- تربية الطفل بعلم وفن في وقت واحد بجانب الفعل العاطفي والفطري وذلك من خلال تدريب الطفل على المشاركة حيث تبدأ حقوق الطفل بالطريقة التي يعامل بها في السنوات القليلة الأولى من عمره.
- إلغاء جميع أشكال التمييز ضد الأطفال في الأسرة.
- تعويد وتدريب الطفل على الثقة بالنفس.

- تهذيب الطفل أخلاقياً حيث يرى الغزالي أن محور تربية الطفل في فترة الطفولة هو الدين وعلومه ومن ثم دعا إلى تهذيب أخلاق الطفل عن طريق تعليمية الدين وقيامه بالعبادات المفروضة وتخفيفه من السرقة ومن أكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش^(٣٢).
- حق النفقة بالمعروف وهي واجبة على الأب والأم ، فإن لم يوجد فعلى الأقربين وإلا فعلى المجتمع والدولة القيام بذلك .
- حق اللعب باعتبار الأسرة أول مدرسة يتعلم فيها الطفل التفكير والتعبير والاستمتاع بكل ما يسترعي حبه واهتمامه .

(ب) مسؤولية الدولة :

أخذ الاهتمام بضمان حقوق الطفل اهتماماً متزايداً في السنوات الأخيرة هذا الاهتمام انعكس في كثير من المحافل والمؤتمرات الدولية والإعلانات والمواثيق العالمية ولعبت مصر كدولة ومنظمات أهلية دوراً بارزاً في حفر مجرى هذا التيار. وتبرز بعض مظاهر اهتمام الدولة ومسئوليتها تجاه حقوق الطفل فيما يلي:

- تأسيس أندية حقوق الطفل في ٦٠ مدرسة بمرحلة التعليم الأساسي كمبادرة مشتركة بين الدولة متمثلة في المجلس القومي للطفولة، والأمومة ووزارة التربية والتعليم من جهة ومنظمات المجتمع المدني ممثلة في جمعية النهضة بالتعليم من جهة أخرى^(٣٣).
- إقرار وتصديق الدولة على المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال الأسوياء وأصحاب الظروف الخاصة والتزامها بتطبيق نصوص هذه الاتفاقيات بما لا يعارض ثقافة المجتمع وقيمه. ^(٣٤)

^(٣٢) حنان بنت عطية الطوري الجهني: تربية الطفل المسلم عند الإمام أبي حامد الغزالي، بحث منشور بمجلة عالم التربية العدد ٢١ ، مارس ٢٠٠٧ ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص ٧٣ .

^(٣٣) أحمد عبد الله رزة وعماد صيام: الانتماء والمشاركة مدخل لحقوق الطفل في المدرسة والمجتمع ، الإسكندرية مكتبة الإسكندرية ٢٠٠٢ ، ص ٣ .

^(٣٤) الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم دراسة لجامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ص ١٦ ، مرجع سبق ذكره.

الفصل الرابع

تشريعات الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة في المجتمع المصري.

عناصر الفصل الرابع

- مقدمة.
- أولاً: أهمية الأسرة .
- ثانياً: المقومات الأساسية للأسرة.
- ثالثاً: الشريعة الإسلامية والعلاقات الأسرية .
- رابعاً: التشريعات الخاصة بالأسرة في دستور ٢٠١٤ .
- خامساً: التشريعات الاجتماعية وقضايا المنازعات الأسرية.
- سادساً: الواجبات التي يتم العمل بها في مكتب تسوية المنازعات الأسرية.
- سابعاً: الأدوار المهنية لأعضاء العمل الفرقي بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة.

مقدمة:

تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية لما لها من أثر كبير في حياة الفرد وتقويم سلوكه وذلك لأنها النظام الانساني الأول الذي عرفته البشرية عبر عصورها .

والأسرة في نظر الشرائع السماوية تتكون من الزوج والزوجة والأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج ، حيث تنقل الأسرة القيم والسلوكيات إلى الأجيال ؛ فإذا تميزت الأسرة بالاستقرار والتماسك انعكس ذلك ايجابياً على المجتمع ، وتفككها يصيبها بالانهيار ويكون له مردود سلبي على المجتمع ككل وذلك لكونها أساس المجتمع

وفى الآونة الأخيرة فقدت الأسرة المصرية الكثير من وظائفها التقليدية التي عرفت خلال عصور طويلة، حيث تعرضت الأسرة إلى العديد من التغيرات التي أثرت على وظائفها وحدث بها تغيرات اجتماعية واقتصادية كبيرة والتي لم تعد المأوى التي يلجأ إليه أفرادها الذين حل بينهم التنافس والتناحر بدلاً من الاتفاق والتفاهم وصارت جماعة لا تعرف الاستقرار والتماسك كما تعرضت أيضاً للعديد من الأزمات والتغيرات سواء كانت اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، تربوية ، ودينية ، والتي انعكست بشكل كبير ومباشر على الأسرة وعلى طبيعة العلاقات الأسرية وأشكالها مما أصبح بمثابة ضغط كبير على كل فرد من أفراد الأسرة .

وأثرت هذه الضغوط على الأسرة وتفاقت العديد بل والكثير من النزاعات الزوجية التي لها العديد من الأسباب منها خروج المرأة إلى العمل، والعمل بالخارج ، الإهانة، الغيرة ، اللامبالاة ، عدم تحمل المسؤولية ، عدم التكافؤ ، الخيانة، وغيرها من الأسباب ، وقد انتشرت تلك النزاعات بشكل واسع بين المتزوجين وخاصةً المتزوجين حديثاً حتى وصل إلى الطلاق الذي بلغ السنة الأولى من الزواج ، وكل هذا يكون ضحيته الأبناء فالطرفان كلاهما خاسر وبينهما الأبناء وكل هذا بسبب انقطاع لغة الحوار ، اختفاء مشاعر الحب ، وانشغال المرأة بالعمل، وعدم اهتمام الأهل والأقارب وغيرها من الأسباب .

وبما أن الأسرة هي أكثر النظم الاجتماعية تأثيراً وتأثراً بالنظم السائدة في المجتمع ، لذا يجب الاهتمام بالأسرة وبكل عناصرها حتى تصبح قادرة على القيام بوظائفها على أكمل وجه

لذا يجب على المجتمع أن يساعد الأسرة في المحافظة على تماسكها من خلال المؤسسات المختلفة الموجودة داخل المجتمع .

أولاً: أهمية الأسرة :

على الرغم من كل التغيرات التي طرأت على المجتمعات المعاصرة فما زالت الحياة الأسرية ذات أهمية وقيمة كبرى بالنسبة لكل فرد ، لا تعادلها جماعة أخرى ، ومن ثم رعاية الأسرة وحمائتها من كل ما من شأنه التأثير على بنائها ووظائفها يعتبر من الأمور التي يحرص عليها المجتمع ، ولقد تزايد الاهتمام بالأسرة في عصر تتزايد فيه التغيرات وتعرض حياة الفرد والمجتمع لاختبارات وتحديات ولذا فان وضع الأسرة في عصرنا الحالي مصحوباً بالمخاطر مما يتطلب الاهتمام بالأسرة ليس فقط على المستوى المحلي بل أيضاً على المستوى الدولي

تكتسب الأسرة أهميتها من أنها تعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- ١- الأسرة لها أهمية خاصة في عملية البناء ، حيث تقدم للمجتمع أثمن ثروة يعتمد عليها في بنائه ونمائه ألا وهى الثروة البشرية .
- ٢- تكتسب الأسرة أهميتها من كونها البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل في عملية التنشئة الاجتماعية ومساعدته على اكتساب السلوك الاجتماعي وهذه البيئة تتمثل في الأسرة التي تعتبر المحيط الاجتماعي الأول الذي ينشأ فيه الطفل.
- ٣- تعتبر الأسرة من أقوى أنساق المجتمع ، فعن طريقها يكتسب الإنسان إنسانيته وتكوين ضميره وتوجيه نزعاته فهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية .
- ٤- للأسرة دور هام ورئيسي في تنشئة البناء وإكسابهم القيم والعادات والتقاليد فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية .
- ٥- للأسرة دورها الفعال والايجابي وأهميتها الحقيقية في المجتمع المعاصر في تحقيق وظائفها نحو تنمية وبناء شخصية الفرد العاطفية وتغذيته بالمشاعر والأحاسيس الإنسانية التي تكفل له

مغالبة التوترات ومواجهة الأزمات والمشكلات ولا توجد أي مؤسسة اجتماعية أخرى يمكن أن تؤدي هذه الوظيفة بمثل هذه الكفاءة أو حتى بكفاءة قريبة منها .

٦-المحافظة على بقاء النوع واستمراره وهى ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشرى ودوام الوجود الاجتماعي .

٧-الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية الأولى في صرح المجتمع وهى وعاء تكوين الوعي الاجتماعي والتراث القومي والحضاري .

٨-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والعاطفي لأفراد الأسر والذي يتوافر في الأسرة السليمة المترابطة.

ثانياً: المقومات الأساسية للأسرة :

حيث ان الاسرة تقوم بتنشئة أفرادها في ضوء سياسة المجتمع وهذه هي صفة الاسرة الاجتماعية ويتم ذلك إذا توفر لها بعض المقومات الأساسية والتي من أهمها:

١-توفير المستوى المعيشي المناسب واسباب الاستقرار العالي وذلك من حيث المأوى وموارد الدخل العام ونظام الامن العام .

٢-سلامة الاسرة من حيث الوراثة والصحة العامة والفضائل الاخلاقية.

٣-اكتمال هيئة الأسرة من حيث وجود الاب والام والابناء لأن انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة ويقضي على الوظائف الاجتماعية والطبيعية التي كان يؤديها.

٤- تكامل الاسرة من حيث توحيد الاتجاهات والمواقف بين عناصرها من حيث التماسك والتضامن فى الوظائف والعمل المشترك والاتجاه نحو غايات واهداف واحدة .

٥-النظام في الاسرة من حيث احترام القانون العام وآداب السلوك وقواعد العرف والتقاليد ومستويات الذوق العام وارساء العلاقات المتبادلة بين عناصر الأسرة على قواعد من الاحترام والاخلاق والمحبة والاخوة

ثالثاً : الشريعة الإسلامية والعلاقات الأسرية:-

وقبل الحديث عن التشريعات الأسرية وقوانين الأحوال الشخصية يجب توضيح مدى حرص الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصلح بين الزوجين وأن تلك القوانين الوضعية ما جاءت إلا من أسس وقواعد الشريعة الإسلامية :-

حرص الشريعة الإسلامية على الصلح بين الزوجين :

لما كان الدين الإسلامي دين حق وعدل وسماحة فإنه دعا إلى ما هو أسمى من العدل فقد دعا إلى العفو والصفح وقال تعالى " سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين " الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين "

فالإسلام دائماً يوصى بحسن معاشرته الزوج لزوجته وأداء الزوجة لحق زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حق الزوجة على زوجها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " .

كما أمر الإسلام أيضاً بطاعة المرأة لزوجها ونهاها عن النشوز ورسم طريقاً لإصلاحها بالعظة والهجر في المضجع والضرب غير المبرح قبل استفحال الخلاف ؛ فإذا استنحل الخلاف ولم تجد العظة ولا الهجر في المضاجع ولا الضرب غير المبرح سبيلاً كان عليهما أن يلجأ إلى القضاء فيرسل القاضي حكيمين من أهليهما أحدهما من أهله والآخر من أهلها للإصلاح بينهما .

ومن ثم تكون الشريعة الإسلامية قد أرست نظام الصلح والاستعانة بحكيمين في محاولة منهما لإزالة أسباب الشقاق والخلاف بين الزوجين مبدئياً قبل الدخول في خلافات أكبر وأشد ، وقد يترتب عليها الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله .

هذا وقد تحدثنا عن الشريعة الإسلامية فلنا أن نلقى الضوء أيضاً بشيء من التفصيل على التشريعات الخاصة بالأسرة والقوانين الوضعية وقد سميت قوانين الأسرة بقوانين الأحوال الشخصية لما للأسرة من خصوصية في العلاقات وأهمية كبيرة .

ولما كانت موضوعات قوانين الأحوال الشخصية تعد من أهم الموضوعات الخاصة بالأسرة والمجتمع ، ونظرا لما تتمتع به هذه الموضوعات من خصوصية عن المسلمين ، ونظرا لعدم وجود قانون موحد ولا مذهب مطبق في كل الدول الإسلامية بشأن مسائل الأحوال الشخصية ، ونظرا لتمسك بعض البلاد بمذهب واحد ولا تطبق غيره وتتعصب له ، وفي حين أن هذا المذهب أو ذلك قد لا يلقى قبولا في تطبيقه أو تطبيق بعض مسائله في هذا البلد أو تلك ، وكان موضوع التلغيق الفقهي طريقا يساعد على بناء قانون موحد في مسائل الأحوال الشخصية مأخوذ من كل المذاهب الفقهية لكي تتوحد جميعا في قانون يطبق علينا في وقت نحن في أشد الحاجة إلى التوحد ، وليكون نقطة البدء في مشروعات قوانين موحدة تطبق على المسلمين جميعا مستمدة من كل المذاهب الفقهية وذلك حتى يبعدنا عن التعصب لمذهب واحد على حساب الآخر ويكون نقطة البدء في التقريب بين المذاهب الإسلامية الذي يكثُر الحديث عنه والحاجة إليه في هذا الوقت الصعب من تاريخ الأمة الإسلامية

ويراد بالأحوال الشخصية كل ما يتعلق بشخص الإنسان كالأهلية والرشد ، والولاية ، والزواج ، والطلاق ، والنسب والميراث والوصية ، وغير ذلك مما لا يرجع إلى المال لذلك عرف البعض الأحوال الشخصية بأنها كل ما له صلة بالإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته مما لا علاقة له مباشرة بالمال

ومن المهام المسندة لهذه المكاتب بذل الجهد للتوفيق بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الصلح وهذا هو الهدف الرئيسي والأساسي الذي وضعه المشرع من إنشاء هذه المكاتب

ومع تفاقم المشكلات الزوجية والنزاعات الأسرية التي أدت إلى هدم الكيان الأسري فسُنّت قوانين الأحوال الشخصية محاولةً جمع شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة بشأن تلك القضايا والنزاعات فكانت الدولة تاركةً للمحاكم مسئولية حل النزاعات بين أفراد الأسرة فكانت مشكلات الأحوال الشخصية تقدم داخل المحاكم الابتدائية مع القضايا الجنائية مثل القتل

والسرقات وكان هناك بطء وتعقد في إجراءات التقاضي مما له تأثير كبير على السيدات اللواتي يذهبن إلى المحكمة لرفع دعاوى، فكانت تدخل هي وأبناءها داخل المحكمة وسط المجرمين واللصوص وكل هذا كان له تأثير نفسي واجتماعي سيء على المرأة وأبناءها مما يعنى أن لم شمل الأسرة يقع على عاتق أفراد النزاع أنفسهم لأن هذه المحاكم لم تكن أبدا المكان الملائم لحل النزاع الأسرى بل ربما كانت المكان للقضاء على الأسرة ، ولأن الشريعة الإسلامية أوجبت حماية الأسرة ورعاية أفرادها ولن تكون الحماية والرعاية إلا بتكريمهما ، وتوفير كل ما يحتاج إليه من أجل أداء رسالتها في جمع شمل أعضاءها وتربيتهم وتقويمهم وإعطاء كل ذي حق حقه وهذا لا يتحقق إلا عن طريق تيسير إجراءات التقاضي.

رابعاً: التشريعات الخاصة بالأسرة في دستور ٢٠١٤ :-

وفيما يلي عرض لقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة) (المادة الأولى): يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه

(المادة الثانية) :على محاكم الدرجة الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى .

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق . ولا تسرى الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم، وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة) : تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من

المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

(المادة الرابعة): يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(قانون إنشاء محاكم الأسرة)

ولأهمية الخدمة الاجتماعية الواضحة في إطار النسق القانوني والذي تشكله هنا محكمة الأسرة ، انطلاقاً من أهمية التركيز على تقديم الخدمات الاجتماعية وفق قرارات قانونية ، حيث تمكن هذا النسق من تدعيم وتقوية متطلبات التدخلات المهنية من خلال التمسك بالقوانين والالتزام بمحتواها وبما يدعم أهمية الدور الذي يؤديه الأخصائي الاجتماعي .

من هنا جاءت فكرة محكمة الأسرة حيث اهتم الدستور المصري بالأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق فنص مادته العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة .

وكان لزاماً استحداث تشريع جديد ينص على إنشاء محكمة مستقلة للأسرة تتكون من قضاة مؤهلين ، ومدرسين متخصصين للفصل في قضايا الأسرة سواء ما يتعلق منها بالولاية على النفس ، والمال ، ويعاونهم في ذلك أخصائيين متخصصين منهم الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين ؛ لبحث كافة المنازعات من خلال دراسة أحوال الأسرة وكذلك إنشاء نيابة متخصصة تتولى التخفيف من المنازعات وتتمثل في محاكم الأسرة ، وكذلك ولأول مرة إنشاء مكاتب الغرض منها تسوية المنازعات الأسرية صلحاً كلما أمكن قبل اللجوء بها إلى المحكمة وهذا هو قانون محكمة الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤ وتم تفعيله في أكتوبر ٢٠٠٤ .

(مادة ١): تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها ، بقرار من وزير العدل .

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أى مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال .

(مادة ٢): تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين . ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال .

(مادة ٣): تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

ويسرى أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة ٣ من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

كما يختص ، دون غيره ، بإصدار أمر على عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؟ وذلك بصفته قاضياً للأمر الوقتية .

(مادة ٤):تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الأسرة

- في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية -
الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً .

- إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك

- وتشرف نيابة شئون الأسرة على أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقاً للمادة ٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

(مادة ٥):تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة ، المقيد في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل

(مادة ٦): في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة

(مادة ٧): يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدتها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم .

(مادة ٨): يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الإجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

(مادة ٩) : لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها ، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨ . وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى .

(مادة ١٠) : تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

(مادة ١١) : يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة ٢ من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضائته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .

وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك . وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه .

(مادة ١٢) : تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً ، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

(مادة ١٣) : يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

(مادة ١٤) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .
(مادة ١٥) : تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة ، ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة .
(المادة ١٦) : تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: التشريعات الاجتماعية وقضايا المنازعات الأسرية (قضايا الخلع أنموذج):

١- مفهوم الخلع:

يحدد المفهوم اللغوي الخلع : بأنه يقال خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه أى نزعه والخلع بضم الخاء وسكون اللام يعنى الإزالة والإبانة فإذا ما خلعت المرأة بعلها واختلعت منه، فهي خلع ومختلعه، لأنها أرادته على طلاقها ببدل منها بمعنى أنها افتدت منه وطلقها على الفدية (فخلعها) هو (خلعاً) والخلع بالضم، هو استعارة من خلع اللباس، لأن كل منهما لباس للآخر وهو قد يعنى النزاع فيقول خلعت الثوب خلعاً أى نزعته.

والخلع اصطلاحاً : هو فراق الرجل زوجته بعوض تحصل عليه سواء اكان بلفظ الخلع او بيره من الالفاظ، على خلاف كون الخلع طلاقاً او فسحاً.

أما التعريف الفقهي للخلع: فهو افتراق بالتراضي بين الزوجين، مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها تعويضاً له عن خسارته بسبب الطلاق" وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، او معناه كالمباراة ، وقد حدد في اصطلاح الفقهاء بأنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع او ما في

معناه كالمبارأة والمباينة والمفارقة وقد حدده الحنفية بأنه " عبارة عن أخذ المبال من المرأة بإزالة ملك النكاح بلفظ مخصوص " أما الملكية فيعرفونه بأنه " طلاق بعوض، وقيل هو بذل المرأة على طلاقها، بينما هو عند الشافعية فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع" ويحدده الحنابلة بأنه " فراق الزوجية بعوض بألفاظ مخصوصة".
أما عند الظاهرية فقد عرف بأنه " الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقا، فلها أن تفتدى منه ويطلقها أن رضى هو، إلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي وإنما يجوز بتراضيها"

وقد حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ للأحوال الشخصية فى المادة رقم (٢٠) وجوب نظام الخلع كأساس قانونى صحيح وإن كان لم يعين فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقه، وإن كان نص فى المادة (١٨) الفقرة (٢) ، والمادة (١٩) الفقرتين (٢,١) من ذات القانون فى خصوص تعيين حكيمين وسماع أقوالهما وأن كان الاصل فى الخلع حدوث تراضى الزوجان على الخلع ، فيقع الخلع بالاتفاق وهو ما أشارت إليه المادة (٢٠) من القانون، وفى حالة رفض الزوج اتمام الخلع يكون للزوجة إقامة دعوى الخلع أمام المحكمة المختصة وتقام الدعوى وفقا لقواعد قانون المرافعات.

حكمة مشروعية المخالعة:

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وحسن المعاشرة، حيث يعلم كل طرف ما عليه من واجبات فيؤديها للطرف الآخر فتمضى حياة زوجية سعيدة ، إلا أنه قد يحدث ما يزيل هذه المودة وقد يستتبعها زوال الرحمة بأن تكره الزوجة زوجها او يكره الزوج زوجته، فتصير الحياة جحيما لا يطاق ونارا لا تهدء، وقد لا تلفح دواعى الاصلاح ولا تجدى ومن ثم لا يكون هناك مفر من انهاء العلاقة الزوجية واذا كان الكره او الشقاق من جانب الرجل فقد خوله الشرع ومكنه انهاء العلاقة الزوجية وذلك بإيقاع الطلاق، وحينئذ يكون ملزما بكل ما ترتب على الزواج من آثار مالية ، وإذا كان الكره والشقاق من جانب الزوجة فقد خولها الشرع امكانية الخلع ومقتضاها انها تفتدى نفسها وخلصها بأن تؤدي للزوج ما دفعه من مقدم مهر وان تتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية والمالية من (مؤخر صداق ونفقة المتعة، ونفقة العدة) ، وامكانية الخلع للزوجة ليست

بإرادتها المنفردة إما ان تتراضى مع زوجها على الخلع او بقامتها لدعوى الخلع، فالخلع يؤدي إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه، ويرفع عن كاهله عبء اداء اى من الحقوق المالية والشرعية للزوجة من بعد ذلك ، فيزول عنه بذلك اى ضرر، مما يجعل امساكه للزوجة بعد ان تقرر مخالفته اضراراً خالصاً بها، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار ، فضلاً عن ان الخلع يعفى الزوجة ان ضاق بها الحال من اشاعة اسرار حياتها الزوجية وقد يحول الحياء بينهما وبين ان نفعل وقد تكون قادرة على ان تفعل ولكنها تأبى لأنها ترى فى هذه الاسرار ما يؤذى أولادها فى ابيهم، وخاصة حين يسجل ما تبوح به فى احكام قضائية وكل ذلك مع تقرير الاصل الشرعى فى الخلع وهو التراضى عليه بين الزوجين، والذي يعد نوع من الطلاق بعد اقرار الزوجة صراحة انها تبغض الحياة الزوجية وانه لا سبيل لاستمرار الحياة بينهما، وهى تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وذلك ظاهر فى الآية الكريمة حيث يقول الله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" سورة البقرة: آية ٢٢٩) .

كما ورد فى الحديث الشريف عن ابن عباس انها جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها يحبها وهى تبغضه ، فقالت: يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، ولا يجمع رأسى ورأسه شئ ، والله ما اعيب عليه فى دين ولا فى خلق، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام ما اصفه بغضا ، إنى رقت جانب الخباء فرأيتة أقيلاً فى عدة فإذا هو اشدهم سواداً واقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية، وكان قد أصدقها حديقته، فقال ثابت يا رسول الله ترد الحديقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولين؟ فقالت: نعم وأزیده، فقال: لا ، حديثه فقط، فأختلعت منه".

وفى أحاديث أخرى، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: أيما امرأة اختلعت من زوجها طلاقاً من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" وذهب ابن حزم الظاهري ان تحريم الخلع فى هذه الحالة وفقاً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها

الطلاق من غير بأس محرم عليها رائحة الجنة" ولأنه عبث ولا حاجة تدعو اليه وفيه هدم لكيان الاسرة المستقرة دون ضرورة، ويكون الخلع مكروهاً إذا كان سببه مكروهاً، كأن تميل الزوجة إلى غير زوجها وترغب في نكاحه ، فتخلع زوجها لتتكح من مالت اليه، ويروى ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "المختلعات المنتزعات من المناققات يعنى ان تخالع الزوج لميلها إلى غيره".

الشروط التي اوجبها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لأموال الاحوال الشخصية بعينها ينبغي توافرها حتى يحكم القاضى بالتطبيق خلعاً وهى:

* ان ترفع الدعوى من الزوجة ولا تقبل الدعوى من الزوج ولول كان كارها لزوجته فليس له ان يأخذ منها فدية وانما عليه ان يصبر عليها او ان يطلقها بإرادته المنفردة ان خاف ضرراً.
* أن تفرع الدعوى على النحو المقرر بقانون المرافعات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها محل اقامة الزوج او الزوجة (مادة ١٥)

* ان تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية من نفقه عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من نفقة وغيرها لأنها ليست حقوقاً بها تملك التنازل عنها كما لا تملك التنازل عن حضانة الغار لذات العلة واذا فرض وقدم محضر صلح من الطرفين تضمن مثل هذه الشروط تحكم المحكمة بالتطبيق خلعاً وتبطل الشروط

* أن ترد الزوجة الصداق الذى دفع لها وهو عاجل الصداق الذى يثبت فى عقد الزواج فإن كان ما ورد بعقد الزواج غير مسمى وتنازع الطرفان فى قدره طبقت المحكمة حكم المادة (١٩) من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذى تلتزم الزوجة برده إلى زوجها.

* ولأن الدعوى التى ترفعها الزوجة فى هذه الحالة هى دعوى تطليق وأنها توضح لحكم الفقرة الثانية فى المادة (١٨) من هذا القانون بحيث لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهداً ايجابياً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتتدب حكيمين لموالاته مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ومهمة الحكمين تقتصر على موالاته مساعى الصلح بين الزوجين ولا تحدد لأكثر من ذلك فليس لهما بحث اسباب الشقاق او طلب الخلع .

و- أن تقرر الزوجة صراحة بنفسها او بوكيل عنها فى صحيفى الدعوى أو فى محضر الجلسة انها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وانها تخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

الاسباب الموجبة لأقرار الخلع:

هناك مجموعة من الاسباب التي ساقته الزوجات كمبررات لطلبهن الخلع على الرغم من أن القانون لم يلزم طالبات التطليق للخلع بأبداء أسباب لطلبهن سوى أن الواحدة منهن تبغض الحياة من الزوج، وخشينها ألا تقيم حدود الله وقد توصل الباحثون إلى مجموعة من الاسباب الموجبة لاقرار الخلع هي:

١- الضرر الذى يعود على الزوج من جراء استمرار الزوجية بينها وبين زوجها الذى يمكن ان يكون به عيب خفى لم تطلع عليه الزوجة قبل الزواج ومن هذه العيوب: العقم - العجز الجنسي - سوء الخلق - أو أيا من العيوب التى لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار فى الحياة مع هذا الزوج .

٢- الحالة التى قد يصل اليها الزوجين من استحالة العشرة بينهما وتشاقا وخافا الا يقوما بما يجب عليهما من حقوق الزوجية، فإذا اتفقا على الطرق أو الخلع يتم الفراق بهدوء وتغاهم، اما اذا تعنت الزوج واصبح يساوم الزوجة محاولا ابتزازها للحصول منها على اموال كثيرة مقابل اعطائها حريتها فلها ان تلجأ إلى الخلع كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل البدل.

٣- تعدد الزوجات الذى يمكن ان يكونه ضررا محققا على الزوجة الاولى فإذا وجدت الزوجة الاولى نفسها متضررة من زواج زوجها مرة اخرى، يمكن ان تفتدى نفسها وتحصل على حريتها بأن تخلع نفسها من زوجها.

٤- حالة النشوز التى يمكن ان تجد المرأة نفسها فيه بحكم قضائي (حكم الطاعة) والذى تصبح فيه المرأة معلقة لا هى متزوجة ولا مطلقة الامر الذى يلحق بها ضررا كبيرا.

٥- خوف الزوجة من التقصير وعدم قيامها بواجبات الزوج والتقصير في حقوقه بسبب نفورها منه وكرهها له بالرغم من عدم تقصيره في حقها او ايدائه لها.

٦- سوء معاملة الزوج لزوجته بمضايقتها وايدائها بالرغم من قيامها بواجباتها وعدم تقصيرها
وهناك مجموعة من الاسباب العامة ترجع فى الوقت الحاضر الى:

(أ) تطور مركز المرأة الاجتماعية وحريتها ونزولها إلى ميدان العمل وشعورها بقيمتها وشخصيتها
في الحياة.

(ب) العمل الاقتصادي وأثره في حياة الاسرة حيث أن المال عصب الحياة

(ت) عدم قيام الزواج على اسس واضحة فقد يكون على دافع الحب او المنفعة وهذه الامور
تتعارض مع دعائم بناء واستمرار الاسرة

(ث) الاختلاف في المستوى الثقافي والوضع الاجتماعي والسن.

(ج) ضعف الوازع الديني والأخلاقي وخاصة في المجتمعات الحضارية

(ح) الاخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج

(خ) عدم وجود الانتاج اللازم لتدعيم الاسرة قبل وبعد الزواج نتيجة لزواج الاقارب والزواج ذو
المصلحة النفعية.

(د) عدم الاستقرار العائلي وتعذر الوصول إلى حل وسط بصدد المشاكل والعوامل المؤدية
إلى التوتر في محيط الاسرة وبذلك يكون الخلع هو الحل الذى يضع نهاية لهذا التوتر .

الآثار المترتبة على الخلع :

١- الآثار النفسية :

يمثل الخلع زلزال اجتماعي يصيب الرباط الزوجي وهدم كل ما بنى من الخلية الاسرية، وتقطع
النسيج العلاقي فيها، فإنه تحصيل حاصل أن يصاب المختلع بالاكتئاب ، والانعزال واليأس
والاحباط ، وتسيطر على تفكيره اوهام كثيرة وأفكار سوء وتهويل الامور وتشابكها، بمعنى آخر
تصبح افكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب، وتصبح احكامه عديمة الرصانة والتماسك (
مضطربة) فضلاً عن التردد ويكون من أكبر مخاوفه من صدود أبنائه عنه وتفكيرهم الذى قد
يذهب إلى اتهامه بقصوره فى تحمل مسئوليتهم .

وتشير احدى الدراسات عن الخلع إلى وجود صدمة الخلع من خلال عدم انتظام النوم، واعتلال
الصحة، وفقدان مؤقت للذاكرة ، وقلة الانتاجية فى العمل وهى ظواهر اثرت على معظم أفراد

العينة وربما يكون قرار الخلع امرا ضروريا وحتميا، إلا انه مع ذلك يسبب أذى نفسيا لكلا الزوجين ويأخذ كل منهما مدة من الزمن للتكيف والعودة للحياة دون الطر الآخر، فضلا عن التأثيرات التي تنعكس على الابناء وصلتهم بالأبوين والرعاية وترتيبات الرؤية والزيارة ويظهر ذلك فى اتجاهات او سلوك الابوين المختلفين نحو اطفالهما، حيث يتنافسا فى الحصول على حب الطفل وربما على حضانته وقد تحدث هذه المنافسة اشكالا تؤدي إلى اىذاء الطفل وقد يكون الصراع والتنازع الداخلي أهم ما يعانىه الطفل نتيجة انهيار الحياة الاسرية - فضلا عن ان حالات نقل الطفل من البيت المتصدع ليعيش غريبا مع ابيه أو مع أمه، بينما يشعر ان ابيه وامه الحقيقيين على قيد الحياة، وقد يتعرض الطفل للاضطراب والقلق والاحباط والشعور بالمرارة وقد يترتب على ذلك ان تكون لديهم احكام قاسية حول الحياة الزوجية او عدم جدواها وقد تنتقل من جيل إلى آخر عن هذا الطريق.

٢- الآثار الاجتماعية:

من المفروض ان يعمل الخلع على تحقيق التوازن للأسرة ، وبما ان الزواج يستطيع التطبيق فبالمقابل فإن الخلع من حق المرأة كسلاح تستطيع استخدامه اذا ما وقع عليها ضرر من الرجل ، كما ورد فى احكام الشريعة الإسلامية ، وهى دائما متكاملة فجعلت الطلاق حقا للزوج ولخلع حقا للزوجة، وايضا على الزوجة التى تطلب الخلع ان تكون واعية وعلى دراية للآثار التى من الممكن ان تنتج عن الخلع.

الآثار القانونية والشرعية:

لا يمكن اغفال الآثار القانونية والشرعية للخلع والتي يمكن تحديدها فى :
(أ) سقوط حق الزوجة المالية لدى الزوج (المادة ١٠٦ من القانون) إذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر والمتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية كما ان نفقة العدة لا تسقط إلا بالنص ٣ عليها فى المخالعة (المادة ١٠٨) أما بالنسبة إلى الامور التى لا يصح التخالع عليها، فقد حدد القانون الامور التى لا يصح التخالع عليها الزوجان وهى كل ما يرتبط بالصغار من اسقاط حضانتهم، او نفقتهم أو أي حق من حقوقهم الاخرى.

(ب) استحقاق الزوج بدل الخلع (المادة ١٠٤) بأنه تصح المخالعة على المهر وغيره، فإذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت زمة المتخالعين من كل ما يتعلق بالمهر ونفقه الزوجة.

تعد المرأة من الخلع عدة الطلاق ممن تعدت في الطلاق ، كالمدخل بها وهي في سن الحيض، إلا أن عهدها بئته بثلاث حيضات من تاريخ الحكم بالتطليق بالخلع فلا يجوز لها ان تتزوج خلال هذه المدة، اما اذا ما كانت شاملا فإن عدتها تتراخى حتى وضع الحمل.

د- بالنسبة للميراث فهو يشترط للتوارث بين الزوجين ان يكون الزواج قائما بعقد شرعى صحيح سواء حدث الدخول بها ام لم يحصل ، ويعتبر العقد قائما للمعدة من طلاق رجعى او المطلقة طلاقا بائنا اذا طلقها الزوج في مرض موته قبل صدور الحكم بالخلع ومات في خلال المرض اثناء عدتها ومن المعروف ان المرأة المطلقة خلعا لا ترث ، حتى وان مات الرجل خلال عدتها اما اذا مات احد الطرفين اثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجوز التوارث بينهما للنصيب الشرعى لكل منهما.

٤- الآثار الاقتصادية:

يرتب آثارا اقتصادية سلبية على المرأة ومن أهمها:

* أن المرأة تفقد المعيل: من المتعارف عليه في وطننا العربي ان المرأة العربية تعتمد اعتمادا كليا على الزوج في القيام بتأمين الحاجات الأساسية والضرورية للأسرة وبما أن المرأة قد فقدت المعيل الوحيد للأسرة التي كانت تعتمد عليه اعتمادا كليا ويحقق لها جميع ما تحتاجه ففجأة تجد نفسها بلا معيل الذى يؤدى بها إلى البحث عن مصدر جديد للرزق لكى تعمل على ايجاد التوازن المالى إلى حياتها ، من طلب معونة المراكز الاجتماعية والهيئات الحكومية للحصول على موارد تعيش منها مع أولادها.

علاج مشكلة الخلع:

هناك بعض الاجراءات والتدابير التى يمكن اتخاذها للتخفيف من انتشار ظاهرة الخلع بالمجتمع والتى يمكن تحديدها فى :

- ١- التوسع فى تعزيز مؤسسات وبرامج الرعاية الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من أعباء الأسرة .
- ٢- الاهتمام بدعم فاعلية المكاتب والمراكز الصحية المنوطة بالكشف على الراغبين فى الزواج قبل عقده، وبذلك تقلل من حالات الخلع بسبب مرض احد الزوجين او العقم
- ٣- السعي نحو اجراءات التعديلات المرتبطة برفع سن الزواج بالنسبة للجنسين حيث ان العديد من حالات الخلع من بين صغار السن أي من الزوجين وعدم ادراكهما لطبيعة الحياة وتقدير مسئوليتها.
- ٤- اعمل على نشر الثقافة الاسرية فى المدارس والأندية ومراكز الشباب والتي تساهم فى نشر الوعى حول مشكلات الاسرة والصعوبات التى تواجه مختلف عناصرها.
- ٥- الاستفادة من قيام اجهزة الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة فى نشر الوعى الاجتماعى وفى نشر الوعى الزواجى والتنوير للإذهان بصدد مشكلات الاسرة
- ٦- وضع اولوية تعمل على توطين القضاة الشرعيين بمحاكم الأسرة (الأحوال الشخصية) والسعى نحو تعزيزه وجود الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين بهذه المحاكم لتبصير الزوجين بعواقب الخلع واقناعهما بمراجعة نفسيهما والعمل على اصلاح ذات البين.

وفيما يلي عرض لبعض مواد قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠م

(مادة ٢٠): للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكيم لموالاته مساعى الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون،

وبعد ان تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح ان يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم. ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم- فى جميع الأحوال- غير قابل للطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.

(مادة ٢١): لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه، ويدعوها إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما. فان أصر الزوجين معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج انه أوقع الطلاق ، وجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج.

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كلا منها على النموذج المعد لذلك. ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق اى من الزوجين إلا إذا كان حاضر إجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه، او من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

(مادة ٢٢): مع عدم الإخلال بحق الزوجة فى إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلبها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء ستين يوما من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملا او بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

(مادة ٦٣): لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها لحين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمة او من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن لقلم كتاب المحكمة او وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برايتها خلال

ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن. وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.

نظام تأمين الأسرة وإجراءات صرف النفقة

(مادة ٧١): ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة او المطلقة او الأولاد او الأقارب ، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

(مادة ٧٢): على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات .

(مادة ٧٣): على الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية غيرها من جهات اخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى حدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة ٧٦ من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها من المعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

(مادة ٧٤): إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات او الأجور او المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي او أحد فروعها أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل أقامته فى دائرة أي منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

(مادة ٧٥) :لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات واجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقتها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

قواعد تقدير النفقة

(مادة ٧٦) :استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات او الأجور او المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو اجر او ما في حكمها للزوجة او المطلقة او الأولاد او الوالدين، في حدود النسب الآتية:

٢٥% للزوجة او المطلقة، وتكون ٤٠% في حالة وجود اكثر من واحدة.

٢٥% للوالدين او أيهما.

٣٥% للوالدين او اقل.

٤٠% للزوجة او المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين او أيهما.

٥٠% للزوجة او المطلقة واكثر من ولدين والوالدين او أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

سادساً : الواجبات التي يتم العمل بها في مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهي :

أولاً : أن يقوم المكتب بالاجتماع مع طرفي النزاع وفحص طلباتهم .

ثانياً : أن يقوم المكتب بسماع أقوال ووجهات نظر أطراف المنازعة الأسرية .

ثالثاً : أن يقوم بتوجيه طرفي المنازعة وتبصيرهم بما سيترتب من آثار وعواقب الاستمرار في منازعتهم .

رابعاً : القيام بمحاولات الصلح وتسوية النزاع القائم ودياً حفاظاً على الروابط الأسرية .

ولأن الخدمة الاجتماعية كمهنة إنسانية تسعى إلى تقديم يد العون والمساعدة لكل فئات

المجتمع ، وتعتبر الأسرة من أهم هذه الكيانات .

" ... لذا تهدف الخدمة الاجتماعية في المجال الأسرى إلى العمل على إزالة المخاطر ومقاومة الضغوط التي تتعرض لها الأسرة ومساعدتها على مواجهة مشكلاتها من خلال أساليب العلاج المختلفة التي تستخدمها معتمدة في ذلك على موارد الأسرة ومصادر المجتمع التي تستطيع من خلالها المهنة تحسين وظائفها .

ويعتبر إنشاء هذه المحاكم هو تأكيد لأهمية مهنة الخدمة الاجتماعية في المجتمع لما تقدمه من خدمات للأسر والأطفال ، ومساعدة الأسرة على مواجهة نزاعاتها للمحافظة على كيانها و على أبنائها من الضياع .

ولأن الممارسة المهنية للأخصائي الاجتماعي في أي مجال من مجالات الخدمة الاجتماعية أصبحت ترتبط بممارسات المهن الأخرى ، وخاصة في المجال الأسرى ، حيث قام المشرع بربط مهنة الخدمة الاجتماعية بالتخصصات الأخرى ليستفيد من نظريات وممارسات الخدمة الاجتماعية وتكمل العمل القانوني وهذا أصبح تطوراً هاماً للمهنة .

حيث حدد المشرع تشكيل أعضاء هيئة العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية من فريق عمل وهم (أخصائي اجتماعي ، وأخصائي قانوني ، وأخصائي نفسي) هذا بجانب الإداريين المختصين بالأعمال الإدارية ورئيس المكتب ، أما الفريق المختص بالتعامل مع الأطراف المتنازعة (الأخصائيين) وهم عبارة عن هيئة متكاملة لا تكتمل مرحلة التسوية إلا بهما جميعاً كل في مجال تخصصه .

وهذا ما نصت عليه المادة رقم ٥ من قانون إنشاء محاكم الأسرة وهو :-

" تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين ، والاجتماعيين ، والنفسيين الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين ، ويرأس كل مكتب أحد ذوى الخبرة من القانونيين ومن غيرهم من المختصين في شؤون الأسرة ، والمقيدين في جدول خاص بعد ذلك في وزارة العدل ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل

ولأهمية الأسرة ومساعدتها على حل مشكلاتها فقد تم تكوين مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وهي مرحلة في غاية الأهمية لأنه بناءً على نجاح أعضاء الفريق في الصلح وتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة مما يحدث تأثير على حياة الأسرة في المجتمع والتقليل من القضايا المقدمة إلى المحكمة فقام المشرع بوضع مجموعة من الأعضاء متعددي التخصصات من (الخدمة الاجتماعية والقانون وعلم النفس) حيث تتكامل وتتعاون هذه التخصصات لمساعدة الأسر المتصدعة ومحاولة مساعدتهم وقد حدد المشرع العمل داخل هذه المكاتب على أساس العمل كفريق بصورة تعاونية وتكاملية وذلك لأهمية الأسرة وحل مشكلاتها.

ونظراً لأهمية مرحلة التسوية كمرحلة سابقة لمرحلة التقاضي بالنسبة للأسر والأبناء وأهمية دور الأخصائي الاجتماعي داخل محكمة الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية تحديداً، إلا أن الأخصائي الاجتماعي لا يستطيع العمل بمفرده ولكن يجب أن يكون هناك فريق يقوم على مساعدته لأن نجاح أي مؤسسة يعتمد على فرق العمل الناجحة بها حيث تتعاون مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف ومدى قدرتهم على العمل معا .

سابعاً: الأدوار المهنية لأعضاء العمل الفريقي بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة :

هناك مجموعة من الأدوار التي يقوم بها العمل الفريقي داخل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتتمثل في :

أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام :

يعتبر الأخصائي الاجتماعي الممارس العام نسق محدث التغيير وتقع عليه مسئولية تحقيق أهداف المهنة وبالتالي فهو يقوم بالتدخل المهني ويمارس العديد من الأعمال والأنشطة خلال مراحل التدخل المهني المختلفة في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية وبالتالي إن دور الأخصائي الاجتماعي ممكن تعريفه على أنه مجموعة الأفعال والأنشطة المهنية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي أثناء تفاعله مع كل من نسق العميل

ونسق الهدف ونسق الفعل لتحقيق أهداف التدخل المهني في إطار من أسس الخدمة الاجتماعية المعرفية والمهارية والقيمية.

ويمكن تحديد أدوار الأخصائي الاجتماعي كممارس عام فيما يلي:

١- دور الممارس العام كمكن:

وفي هذا الدور يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة نسق العميل لاكتشاف المصادر والقوى التي بداخلهم وتدعيمها وذلك لإحداث التغيرات المنشودة لذلك فهو يمد نسق العميل بالدعم اللازم من أجل اتخاذ القرارات والإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف.

٢- دور الممارس العام كتربوي :

وفي هذا الدور يقوم الممارس العام بمساعدة نسق العميل على التزود بالمعارف والمعلومات التي يحتاجها للتعامل مع حاجاته ومشكلاته أو الموقف الذي يواجهه ، ومساعدته على ممارسه سلوكيات إيجابية واكتشاف مهارات جديدة.

٣- دور الممارس العام كمقدم للتسهيلات :

ويهتم هذا الدور بمساعدة نسق العميل على تعبئة وحشد قدراته وطاقاته ومنحه الفرص ليقوم بعمل ناجح واتخاذ القرارات المناسبة وتعريفه بمصادر الخدمات و كيفية الحصول عليها. يقوم الأخصائي الاجتماعي بتوضيح الأبعاد الاجتماعية المرتبطة بحدوث النزاع لباقي أعضاء الفريق وتسجيل التقرير حول الحلول والمقترحات التي يضعها

٤- دور الممارس كعلاج :

ويعتبر هذا الدور عمل تخصصي دقيق يتطلب قدرة وخبرة ومهارة فائقة ويستخدم الأخصائي هذا الدور عندما تواجه نسق العميل مشكلة ويقوم الأخصائي الاجتماعي في هذا الدور بالدراسة والتشخيص والعلاج.

٥- دور الممارس العام كوسيط :

وفي هذا الدور يربط الأخصائي الاجتماعي العملاء بالخدمات الإنسانية الملائمة والموارد الأخرى ومن أجل إنجاز هذا الدور فإن الأخصائي الاجتماعي يجب أن

يحدد احتياجات العملاء ويقدر دافعتيهم على استخدام الموارد ومساعدتهم على الوصول للموارد الملائمة.

المشاركة في عملية الوساطة بين أطراف النزاع لتسوية النزاع بينهم .

٦- دور الممارس العام كمنسق:

حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي كعضو في فريق عمل يعمل بههدف تكامل جهود أعضاء الفريق وتحقيق أهداف التدخل المهني في أسرع وقت وأقل تكلفة كما يساعد في إيجاد العلاقات المختلفة والصلات بين مؤسسات الرعاية ونسق التعامل حتى يمكن الاستفادة من تلك المؤسسات في إطار التخصصات المختلفة طبقاً لمجال العمل المهني لتقديم الرعاية المتكاملة .،والتنسيق بين أعضاء الفريق أثناء جلسة التسوية .

٧- دور الأخصائي الاجتماعي كمطالب:

وفى هذا الدور يصبح الأخصائي الاجتماعي نائباً عن العميل في الدفاع عن مصالحه ومناقشة قضاياها عندما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق الأهداف وتوجيه الجهود نحو ضمان تحقيق القواعد للعميل بطريقة شرعية.

المراجع المستخدمة:

- ١- قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢- قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ .
- ٣- دستور ٢٠١٤ .
- 4-Robert barker: **The social work dictionary** , Washington , N.A.S.W , 1997
- 5-Dimitris Michalski's and Werner Schirmer : **Social work and social problems: A contribution from systems theory and constructionist** ((Published in International Journal of Social Welfare, 23 (4),
- ٦- يحيى حسن درويش : **معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية** ، القاهرة ، الشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان ١٩٩٨ .
- ٧- أحمد شفيق السكري : **قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية** ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠ .
- ٨- أحمد محمد السنهوري : **موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، الجزء الخامس ، ٢٠٠٧ .
- ٩- _____ : **موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، الجزء الثالث ، ٢٠٠٧ .
- ١٠- ايمان حامد حامد علي : **تقويم دور العمل الفرقي بمحكمة الاسرة في ظل قانون الاحوال الشخصية الجديد** ، رسالة ماجستير ، جامعة الفيوم ، كلية الخدمة الاجتماعية ، ٢٠١٣ .

- ١١- جمال شحاتة حبيب : الممارسة العامة منظور حديث في الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨ .
- ١٢- ثريا عبدالرؤوف جبريل وآخرون : الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة ، جامعة حلوان ، مركز السوق الريادي ، ١٩٩٩ .
- ١٣- نبيل محمد صادق : طريقة تنظيم المجتمع في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، دار الثقافة للطبع والنشر ، ١٩٩٨ .
- ١٤- ماهر أبو المعاطي علي : الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية ، القاهرة ، مكتبة زهراء الشرق ، ٢٠٠٣ .
- ١٥- محمد عبد الفتاح محمد : ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ .
- ١٦- ابن منظور : لسان العرب ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة ، (د.ت) ، ص ١٢٣٢ .
- ١٧- الشيرازي : كتابه المجموع شرح المهذب " الجزء (١٧) ، مكتبة الارشاد ، جدة ، (د.ت) ص ٥٣
- ١٨- محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ ، الطبعة الثانية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٩٥
- ١٩- أحمد فراج حسين : احكام الاسرة فى الإسلام والطلاق وحقوق الاولاد ونفقات الأقارب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٢
- ٢٠- نجلاء محفوظ : الطلاق المشاكل والحلول ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٥
- ٢١- عبد الوهاب محمد الظفيرى وآخرون : دراسة ميدانية لأسباب الطلاق الاجتماعية والنفسية فى الكويت فى مطلع الالفية الثالثة ، إدارة مطبعة الجامعة ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص ٢٩

- ٢٢- أحمد يحيى عبد الحميد : الاسرة والبيئة ، المكتب الجامعى الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ص ٧٥ - ٧٦
- ٢٣- جمال عبد الوهاب عبد الغفار: الخلع فى الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية مقارنة" ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ص ٤٤ - ٤٦
- ٢٣- سناء الخولى: الزواج والعلاقات الاسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ص ٣٧٨ - ٣٨٨
- ٢٤- السيد محمد احمد رمضان : اسهامات الخدمة الاجتماعية فى مجال الاسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٨
- ٢٥- عبد الرازق فريد المالكى: ظاهرة الطلاق فى دولة الامارات العربية (اسبابه واتجاهاته ومخاطره وحوله) ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، الامارات ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٥ - ٢٧

الفصل الخامس

كبار السن والتشريعات ذات الصلة.

عناصر الفصل الخامس:

مقدمة.

أولاً: التطور التاريخي لرعاية المسنين.

ثانياً:- المسنون في إطار قانون التأمينات والضمان الاجتماعي.

ثالثاً:- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

رابعاً: المسنون في إطار قانون الضمان الاجتماعي.

خامساً: الاهتمام الدولي بحقوق كبار السن.

سادساً: اعتبارات التدخل المهني في الخدمة الاجتماعية مع المسنين من منظور

التشريعي.

مقدمة:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤] ففي هذه الآية "ينبه تعالى على تتقل الإنسان في أطوار الخلق حالاً بعد حال، فأصله من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة، ثم من مضغة، ثم يصير عظاماً ثم يُكسى لحمًا، ويُنفخ فيه الروح، ثم يخرج من بطن أمه ضعيفاً نحيفاً واهن القوى. ثم يشب قليلاً قليلاً حتى يكون صغيراً، ثم حَدَثًا، ثم مراهقًا، ثم شابًا. وهو القوة بعد الضعف، ثم يشرع في النقص فيكتهل، ثم يشيخ ثم يهرم، وهو الضعف بعد القوة. فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الروم: ٥٤] أي: يفعل ما يشاء ويتصرف في عبيده بما يريد.

والإنسان المسن عندما يبلغ هذه المرحلة تصاحبه تغيرات عديدة (جسمية - عقلية - نفسية - اجتماعية)

ويعتبر مجال رعاية المسنين من المجالات التي تفرضها طبيعة العصر الحديث، الذي يتميز بارتفاع متوسط الأعمار وتزايد في هذه الفئة العمرية من السكان وذلك نتيجة لعدة أسباب منها التقدم الطبي وازدياد الوعي الصحي وزيادة الاهتمام برعاية كبار السن ومن المتوقع أن تبلغ نسبة المسنين إلى مجموع السكان ١١,٩ مليون عام ٢٠٢٥ وتعتبر قضية المسنين من القضايا التي تشغل أهتمام المجتمعات في الفترة الأخيرة والمتتبع لبداية الاهتمام برعاية المسنين نجد أن في نهاية القرن التاسع عشر وفي ألمانيا على وجه التحديد أصبح لها نظام ضمان اجتماعي كامل عام ١٨٨٩ ثم تبعتها إنجلترا في عام ١٩٢٥ وفي أمريكا صدر قانون للضمان عام ١٩٣٥م وقد بادرت الأمم المتحدة بالطفرة الأولى في مجال رعاي المسنين حيث دعت إلى تجمع عالمي عام ١٩٨٢ بهدف دراسة الشيخوخة وكبار السن ورفع برنامج عمل لضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي لهذه الفئة ومنذ ذلك الحين أخذ الاهتمام العالمي بتزايد رعاية المسنين في مرحلة الشيخوخة وفي عام ١٩٩٩ اعتبرت الغم المتحدة هذا العام عام للمسنين.

وقد كان لمصر اهتماماً مبكراً بالمسنين حيث وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ نشأتها ١٩٣٩ الأسس لخدمة كبار السن من ضمن الخدمات العامة التي تقدم لهم وخاصة دور المسنين تحت إشراف الجمعيات الأهلية والجاليات الأجنبية بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي حيث أصبح لها نظام كامل للضمان الاجتماعي ١٩٥٠ وإنشاء دور المسنين في المدن الكبرى وبصفة عامة نجد إنه منذ عام ١٩٦٠ تعددت المؤسسات الاجتماعية التي تولي اهتمامها لكبار السن.

والحقيقة أن الاهتمام بهذه الفئة العمرية نابع من عوامل أخرى متنوعة ترجع الى التغيرات التي حدثت في المجتمع المصري وتحول نمط الأسرة من الأسرة الممتدة الى الأسرة النووية وانفصال الأبناء عن أسرة الأبوين من بداية السبعينات حيث توجه الأبناء الى العمل في سن بعيدة عن السن في الأسرة وبالتالي عدم الاعتماد الاقتصادي على الوالدين هذا بالإضافة إلى خروج المرأة الى العمل ومساعدتها للزوج لتحقيق الاستقلال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد الهجرة الى الدول العربية بالإضافة إلى أزمة الإسكان التي بدأت في الظهور التي جعلت الأبناء يسكنون في مناطق بعيدة عن أسرهم.

وسوف نقدم في هذا الفصل في البداية تطور الرعاية الاجتماعية للمسنين في إطار القوانين والتشريعات الوصفية، ثم عرض لأهم التشريعات الخاصة بالتأمين والمعاشات والضمان الاجتماعي وأخيرا صور لاهتمام الدولة بهم في ضوء الرعاية المؤسسية.

مفهوم المسن:

تشير كلمة (المسن) في عباراتهم للدلالة على الرجل الكبير، فنقول:

"(أسن) الإنسان وغيره (إسناناً) إذا كبر فهو (مسن) والأنثى (مسنّة) و الجمع (مسان)" [١]

أولاً: التطور التاريخي لرعاية المسنين:-

تطورت الرعاية الاجتماعية في جمهورية مصر العربية تطوراً كبيراً حيث يبدأ شكلها الرسمي منذ عام ١٨٣٠ حينما أنشئت وزارة الأوقاف والتي تعتبر أول محاولة منظمة من جانب الدولة لتنظيم شؤون الإحسان ورعاية الفئات المحتاجة من المجتمع. ليس معني هذا تجاهل

أنشطة الرعاية الاجتماعية التي ظهرت في العصور الماضية ولكن كان يغلب عليها الطابع الأهلي أو الفردي.

ومع مطلع القرن العشرين حدثت تطورات ملحوظة بالنسبة لتضافر النشاط الأهلي والحكومي مما انعكست أثاره علي النشاط المنظم في مجال الرعاية الاجتماعية. وبدأ في إنشاء الجمعيات الخيرية التي تقدم رعاية لبعض فئات من المحتاجين. ومن أبرز معالم هذه الفترة ظهور بواد حركة المحلات الاجتماعية في مصر منذ عام ١٩٢٩ وكانت محلة الرواد أول محلة اجتماعية بالقاهرة أنشئت سنة ١٩٣١، وبعدها أنشئت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٣٧، والتي تولت القيام بعملية الإصلاح الريفي، التدريب على العمل الاجتماعي، الأندية الشعبية، وإنشاء المراكز الاجتماعية بالإضافة إلي أنها أنشئت أول مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة عام ١٩٣٧، فكانت أول نواة للتدريب علي العمل، ولإدخال الخدمة الاجتماعية كمهنة ولتخريج الأخصائيين الاجتماعيين. ومع بداية الأربعينات بدأت الدولة تؤكد دورها في مجال الرعاية الاجتماعية، وكان من أهم الخطوات في هذا السبيل إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٣٩. وقد تعرضت هذه الوزارة منذ إنشائها للكثير من التغيرات في تنظيمها وفي وظائفها خاصة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث أنشئت بعض الوزارات التي أخذت جوانب من وزارة الشؤون الاجتماعية مثل وزارة العدل ووزارة الإسكان ووزارة الشباب وهيئة التأمينات الاجتماعية.

وتختص وزارة الشؤون الاجتماعية في الوقت الحاضر بوضع السياسة العامة للرعاية الاجتماعية في مختلف المجالات والإشراف علي القطاع الأهلي في مجالات الرعاية المختلفة. وكان تطور الرعاية الاجتماعية في جمهورية مصر العربية باتساع نطاق مسؤولية الدولة تجاه. الفئات المحتاجة في المجتمع، وقد بدأ ذلك يظهر عندما صدر أول قانون للضمان الاجتماعي عام ١٩٥٠ وألتمت له الدولة بتوفير حد أدنى لحياة المواطنين في حالات العجز عن الكسب يتكون من برنامجين هما: ١- المعاشات. ٢- المساعدات المؤقتة.

وكان قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ فاتحة عهد جديد في الرعاية الاجتماعية لأنها كانت ثورة اجتماعية في الدرجة الأولى - وامتد التغير الثوري إلى كل من مجالات الرعاية الاجتماعية يخلصه من معوقات الماضي، ويضع له أساساً جديداً تتفق مع الفلسفة الإنسانية والمنهج الاشتراكي الذي تبنته الثورة، وحدت حقوقاً أساسية لكل مواطن وهي :

(أ) حق كل مواطن في الرعاية الصحية بحيث تصبح هذه الرعاية حقاً مكفولاً غير مشروط بثمن.
(ب) حق كل مواطن في العلم بقدر ما يتحمل استعداده ومواهبه.
(ج) حق كل مواطن في عمل مناسب مع كفايته واستعداده ومع العلم الذي حصل عليه.

(د) توسيع نطاق التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض.

من الحقائق المؤكدة الآن والتي لا تقبل الجدل هذه الحقيقة التي تزداد وضوحاً وجلاء يوماً بعد يوم .. إلا وهي الأخذ بأنظمة التأمين الاجتماعي المتقدمة في مصر .. في العصر الحديث .. فقد قفزنا فعلاً بهذا النظام قفزات متتالية تحققت على أثرها مزايا ومكاسب متعددة للمؤمن عليهم والمنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي والذي بلغ عددهم آخر إحصاء أكثر من ٨ مليون مؤمن عليهم تأمينا مباشراً هذا العدد يشمل المؤمن عليهم في الهيئة فقط بخلاف العاملين في الحكومة ٤ مليون مؤمن عليهم تأمينا غير مباشر اعتباراً أن متوسط حجم الأسرة المصرية (٥ أفراد).

فالنسبة للعاملين في غير القطاع الحكومي بدأ شمولهم بنظام التأمين الاجتماعي في صورة نظام البخاري إجباري وتعويضات من دفعة واحدة في حالات العجز والوفاة وذلك بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذي بدأ العمل به ١/٤/١٩٥٦م وكان هذا التاريخ بمثابة ميلاد لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

وفي عام ١٩٥٨ شمل هؤلاء العمال نظام إجباري للتأمين والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨.

واعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ صدر قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ وحل محل القانونين رقمي ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ وبدأ التغيير الجوهري فعلا في التغطية التأمينية والأخذ بمبدأ أنظمة المعاشات التي حلت تعويض التعويض الواحدة لحالات العجز والوفاة. كذلك تم أيضا تطوير النظام الادخاري الى نظام المعاشات الشيخوخة اعتبارا ١/١/١٩٦٢ .

وفي سنة ١٩٦٤ صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٤ مستحدثا

التأمين الصحي (تدريجيا) وتأمين البطالة اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٤م.

واعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢١م حل تشريعات المعاشات المدنية للعاملين بالحكومة وتشريعات التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام والخاص وذلك اعتباراً من ١/٩/١٩٩٤م. وقد تم تعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تعديلا جوهريا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ كما تم تعديل إحكاما قليلة من القوانين أرقام ٣٠، ٣٢، ٤٤ ، لسنة ١٩٧٨ .

ولا شك أن التعديلات الكثيرة التي أدخلت على نظام التأمين الاجتماعي منذ بدايته .. وقد استحدثت فعلا لزيادة التغطية التأمينية واستكمالاً للتغطية الشاملة لجميع أفراد الشعب وكذلك لمد مظلة التأمين الاجتماعي لتشمل كل فرد علي أرض مصر .. فقد كفلت هذه التشريعات فعلا الحماية الكاملة والرعاية الاجتماعية الإنسان المصري في شيخوخته وفي عجزه وأيضاً ضمنت لأسرته حياة من بعده.

وقد أخذ نظام التأمين أخيرا بمبدأ الرعاية الاجتماعية لذوي المعاشات وكبار السن.

وتحققت المزايا المختلفة لأنظمة التأمين الاجتماعي في مصر وهي:

١- مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- مزايا تأمين إصابات العمل (وأضرار المهنة).

٣- مزايا التأمين الصحي (المرض والأمومة).

٤- مزايا تأمين البطالة.

٥- الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

ثانياً:- المسنون في إطار قانون التأمينات والضمان الاجتماعي:-

لقد جاء القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٠ ليحل محل قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وغيره من التشريعات المنظمة لمعاش العاملين بالقطاع الحكومي، وقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ للعاملين بالقطاع غير الحكومي بهدف ضمان مستقبل المؤمن عليه عند تقاعده أو فقده القدرة على اكتساب وكفالة مستقبل أفراد أسرته الذين كان يعولهم بعد وفاته والتأمين الذي يحقق هذا الهدف هو تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

فالمقصود بالشيخوخة: هي مرحلة من العمر تبدأ بالبلوغ العامل سناً معيناً يطلق عليه في التأمين سن المعاش أو سن التقاعد .

ويقصد بالعجز: هو كل عجز يؤدي بصفة مستديمة الى فقدان المؤمن عليه لقدراته على العمل كلياً أو جزئياً في مهنته الأصلية، أو قدرته على الكسب بوجه عام، مثل حالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.

ويقصد بالوفاة: نهاية حياة العامل وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياته العملية ومن ثم قرر القانون معاشاً دائماً للمستحقين عن المؤمن عنه المتوفي ويعتبر خطر الوفاة متحققاً آياً كان السبب الذي أدى إلى الوفاة.

أما إذا كانت الوفاة بسبب حادث عمل أو مرض مهني فإن أحكام التأمين ضد إصابات العمل هي التي تنطبق عليه.

(أ) أحكام المعاش في حالات بلوغ سن المعاش والعجز والوفاة:

قرر المشرع المصري في المادة ١٨ من قانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ على أنه يستحق

المعاش في الحالات الآتية:-

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في القانون وذلك متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا علي الأقل.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليهم للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم وذلك متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهرا علي الأقل.

٣-انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو العجز الكامل أو العجز الجزئي، المستديم متي يثبت عدم وجود عمل آخر له لدي صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر لتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين حسب الأحوال وممثل عن الهيئة المختصة، ويحدد الترتير قواعد وإجراءات اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

٤-وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وشرط تجاوزه السن المنصوص عليه وعلم صرف القيمة النقدية التعويض الدفعة الواحدة، ولذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

ويشترط لاستحقاق المعاش أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسري هذا الشرط في شان المؤمن عليهم الخاضعين في تحديد أجورهم وترقياتهم لنظم توظيف صابر بها القانون أن قرار من رئيس الجمهورية أو جددت أجورهم وعلاوتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة على قواعد تحديدها، كذلك لا يسرى هذا الشرط في شان حالات العجز والوفاة نتيجة إصابة عمل.

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.

٦- وفاة المؤمن عليه وثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته كانت مده اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مده الاشتراك في التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للمؤمن حتى العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:-

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

(ب) رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

(ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع استحدث بعض الأحكام في قانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ واهم ما استحدثه قانون التأمينات هو تخفيض مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق المعاش في حالة إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة الى خمس عشر سنة بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة، كما بين هذا النص حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وشروط استحقاق المعاش في حالة.

ومن النص تبين أن معاش الشيخوخة ثلاث حالات والثلاث حالات الأخرى تتعلق بالعجز

والوفاة.

(ب) حالات معاش الشيخوخة:

أ- بلوغ سن التقاعد وقد حدد المشرع شرطان للمعاش بلوغ سن الستين ومدة الاشتراك الاتقل عن عشر سنوات.

لقد نص المشرع في المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٩٧ من قانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام لا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه سن الستين المقررة وذلك دون إخلال بقانون التأمين الاجتماعي.

واستثناء من ذلك فان بعض نظم التوظيف تقرر رفع سن الإحالة الى عاش الى خمس وستون عاما كما هو الحال بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام من العلماء خريجي الأزهر وخريجي العلوم من حملة ثانوية الأزهر وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوق بثانوية الأزهر وهؤلاء تنتهي مدة خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والستين وبحسب هذا السن بالتقويم الميلادي، وفقا لنص المادة رقم ٧ من القانون ٤٧ سنة ١٩٧٨ والمادة رقم ٣ من القانون المدني.

ومن هذا يتضح لنا أن المؤمن عليه في الحكومة والقطاع العام لا يستحق معاش التقاعد (الشيخوخة) إلا عندما تنتهي خدمته ببلوغ سن التقاعد.

لكن لا يشترط في القطاع الخاص انتهاء الخدمة، فلا يلزم للمؤمن عليهم في هذا القطاع سوى بلوغ سن الستين فيستحق للمؤمن عليه في القطاع الخاص معاش الشيخوخة عند بلوغه هذا السن دون اشتراط انتهاء خدمته، ومن ثم يجوز له الاستمرار في العمل بعد سن الستين والجمع بالتالي بين معاش وأجره دون حدود.

ومضمون هذا الشرط انه يجب الاستحقاق معاش التقاعد أن تبلغ مدة الاشتراك (١٢٠ شهرا) عشر سنوات وقد حرص المشرع على تقصير مده الاشتراك حتى يستفيد من معاش الشيخوخة أكبر عدد ممكن من العاملين.

فقد كانت هذه المدة في القانون ٥٠ سنة ١٩٩٣ (قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين) عشرين سنة. وأيضا كانت (في قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ سنة ١٩٩٤) عشرين سنة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص. ثم جاء قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥ فزادت هذه المدة إلى (١٨٠ اشهرا) خمسة عشر سنة ثم صادرت عشر سنوات بمقتضى القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٧٧ الخاص بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الخاص بتعديل قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٠. وبالإضافة إلى ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون ٢٥ سنة ١٩٧٧ من تقصير مدة الاشتراك، وتيسيرا على المؤمن عليهم قرر المشرع أيضا جبر كسور السنة كاملة أيا كانت مدتها، لو اشترك المؤمن عليه في التأمين لمدة تسع سنوات وشهر واحد فان هذا الشهر بخير إلى سنة كاملة ويصبح مجموع اشتراكه عشر سنوات.

٢- انتهاء خدمة المؤمن بسبب الفصل بقرار جمهوري أو إلغاء الوظيفة:

وهذا المعاش مقصور في هذه الحالة على العمال المؤمن عليهم في الحكومة والقطاع العام فهم العمال الذين يتعرضون للفصل بقرار جمهوري لأن رئيس الجمهورية يعد الرئيس الإداري الأعلى لهم ومن ثم يجوز فصل أيا منهم دون اللجوء الى الطريق التأديبي، وقد قصر المشرع أيضا استحقاق المعاش في حالة إلغاء الوظيفة على هذه الطائفة من العاملين ومن ثم لا ينطبق هذا الحكم على العاملين في القطاع الخاص.

ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة شرطان:

الأول: انتهاء مدة الخدمة للمؤمن عليه بسبب الفصل بقرار جمهوري ويتعلق هذا بالعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ولا يشمل العاملين بالقطاع الخاص ويوجه لهذا القانون انتقادا من الفقهاء بسبب التفرقة بين العاملين نظرا لازدهار القطاع الخاص واجتذاب الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار

الثاني: مدة الاشتراكات عن ١٨٠ شهرا أى ١٥ عاما وقد كانت ٢٤٠ شهر ثم تم تخفيضها.

ج) حالات المعاش المبكر "المنخفض":

تعريف المعاش المبكر: هو "انتهاء خدمة المؤمن عليه دون بلوغ سن التقاعد وبدون فصل من رئيس الجمهورية ولا إلغاء الوظيفة وبدون عجز أو وفاة".

ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة الشروط الآتية:

الشرط الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه ليس بسبب بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار جمهوري أو إلغاء الوظيفة أو وفاة المؤمن عليه أو عجزه .

ويتقرر هذا المعاش بخاصة تفرقة عن غيره من معاشات الشيخوخة وهي أن تخفيض بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف.

الشرط الثاني: مدة الاشتراك لا تقل عن ٢٤٠ شهرا عشرون سنة.

ومعنى هذا الشرط أن تبلغ مدة الاشتراك هي المبرر الوحيد لاستحقاق المعاش في هذه الحالة ويكفي أن يتجاوز هذه المدة ١٩ سنة ولو بشهر واحد حتى تكتمل مدى استحقاق المعاش وهي عشرون سنة.

خفض المعاش المبكر:

يترتب على صرف المعاش في سن مبكر من ناحية عدم أمكان الهيئة التأمينية المختصة من استغلال رصيد اشتراكات العامل مدة كافية، ومن ناحية أخرى فإن الحيز الزمني الذي يصرف خلاله المعاش يكون اكبر مما لو صرف المعاش يحسب في الأصل من بلغ سن الستين وبهذا فإنه من ناحية تكلفة العملية. التأمينية فإن مبلغ التامين الذي تعطيه الهيئة لصاحب المعاش المبكر يكون اكبر بكثير من ذلك الذي تدفعه للمؤمن عليه الذي يبلغ سن المعاش . ولهذا فإن المشرع يقرر خفض المعاش بنسبة يحددها الجدول رقم ٨ المرفق للقانون والذي يفيد انه إذا بلغ السن تاريخ استحقاق الصرف ٥٠ سنة ولكنه اقل من ٥٥ سنة فإنه يخفض بنسبة ٥ % وإذا بلغ سن ٤٥ وكان اقل من ٥٠ سنة يخفض بواقع ١٠% وإذا كان سن المؤمن عليه اقل من ٤٥ سنة يخفض بنسبة ١٥ %.

وعلى أنه يجوز بقرار من وزير التأمينات الاجتماعية في إلغاء هذا التخفيض لنسبة العاملين في الأعمال الصعبة والخطرة. والذي يجوز تخفيض سن المعاش بالنسبة لهم .
(د) حالات الوفاة أو العجز:

يستحق المؤمن عليه معاش العجز والوفاة إذا انتهت خدمته بتحقيق خطر هذه الأخطار أو إذا وقع الخطر خلال سنة من انتهاء خدمته، أو إذا وقع وبعد مرور سنة من انتهاء خدمته.
وإذا نظرنا نجد أن حالات استحقاق معاش الوفاة والعجز ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز .

الحالة الثانية: وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء مدته.

الحالة الثالثة: وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزا كاملا بعد سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

يشترط المشرع لاستحقاق المعاش في هذه الحالة الشروط الآتية:

الشرط الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز وهنا يجب إن من المقصود بالوفاة أو العجز .

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بالوفاة وهي قد تكون وفاة حقيقة طبيعية وقد تكون وفاة حكومية أو ما يسمى بحالة المفقود.

(أ) الوفاة الحقيقية: هي توقف خلايا المخ عن العمل بصرف النظر عن وضع خلايا القلب ويستعان في سبيل التأكد من ذلك بالأجهزة الطبية.

(ب) أما الوفاة لحكومية: فيقصد بها غياب المؤمن عليه بحيث لا تعرف حياته من مماته.

ويكون تخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥ % من القيمة الرسمية أي يجب أن يكون السعر بعد التخفيض هو الربح علي الأقل.

وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٨١ لتصدير بعض المزايا لأصحاب المعاشات من المواصلات بالسكك والمسارح ودور السينما والمتاحف والأسواق المملوكة للدولة وكان علي النحو التالي:

- ١- ٢٥% من القيمة الرسمية في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار إليه:
 - الهيئة العامة للتأمين والمعاشات: بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.
 - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية: بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من العاملين بالقطاعات العام والخاص .
 - الخزانة العامة: بالنسبة لأصحاب المعاشات من المعسكين.
 - وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسبة في موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف هذا التخصص.
- ٢- ٥٠% من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة.
- ٣- ٥٠% من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية.
- ٤- ٢٠% من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها.
 - كما يمنح أصحاب المعاشات المشار إليهم التسهيلات التي يقرها لهم مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها ويتولى بنك ناصر الاجتماعي منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتتريك التي يقدمها.

(هـ) قواعد تقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة:

- تقدير معاش الشيخوخة:

يتم معاش الشيخوخة بنسبة مئوية من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه، ويتم تحديد هذه النسبة بحيث ترتبط بمدة الاشتراك في التأمين، كما وضع المشرع حدود قصوى وحدود دنيا لقيمة المعاش وفقا للاتي:

متوسط الأجر الشهري:

وفقا لنص المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي حيث نصت على:

"يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن غير ذلك وفي حالة طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها اشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو بمدة الاشتراك في التأمين إن قلت غير ذلك.

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين يسوى المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل لهذا القانون الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧ وعلى أساس الأجر المنصوص عليه إذا كان ذلك يحقق لهم معاش أفضل. ويراعى في حساب المتوسط الشهري للأجور ما يلي:

- *- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه السنة شهرا كاملا.
- *- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسي من لم يحصل فيها المؤمن على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.
- *- بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعة في تحديد أجور العاملين بها وترقيتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم، أو علاوتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة المختصة تحديدها فيراعى عدم تجاوز

متوسط الأجر الذي يربط على أساسه المعاش ١٤٠ % من متوسط الأجور في السنوات السابقة على مدة المتوسط وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعى عدم تجاوز المتوسط الذي يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا إليه ٨ % عن كل سنة.

ويستثنى من حكم هذا البند أجر حساب المعاش عن الأجر الأساسي في حالات العجز

أو الوفاة.

* بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين للبند السابق يراعى عند حساب المتوسط

ألا يزيد متوسط المتغير علي ١٥ % من متوسط أجر السنة السابقة علي مدة المتوسط.

* وفي حالة صدور القوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعي في الأجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام فتكون تسوية المعاش على أساس الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أي التاريخين الحق وتحمل الخزنة العامة بالفارق بين المعاش الخدمة التي تمت تسويته علي الأجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة.

ومن هذا يبين لنا تقدير معاش الشيخوخة يتم بنسبة مئوية من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليهم ويتم تحديد هذه النسبة بحيث ترتبط بمدة الاشتراك في التأمين وتحسب كل سنة من سنوات الاشتراك بمعدل معين.

وقد وضع المشرع حدودا دنيا لقيمة المعاش وعلي ذلك فان بيان قواعد تقدير معاش الشيخوخة يقتضي بيان متوسط الأجر الشهري من ناحية ومدة الاشتراك ومعدل حسابها من ناحية أخرى وأخيرا الحدود القصوى والدنيا للشيخوخة من ناحية ثالثة وفيما يلي عرضا لها.

متوسط الأجر الشهري:

يسوى معاش الشيخوخة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة

اشتراكه أن قلت عن ذلك ويستثنى من ذلك المعاشات المستحقة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة ١٩٧٥/٩/١ والذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ فتحسب على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري للأجور القواعد الأربع الواردة في نص المادة ١٩.

مدة الاشتراك ومعدل حسابها:

الهدف من تأمين الشيخوخة كما بينا هو تعويض الأجر الذي كان يعول المؤمن عليه معيشة تعويضا كاملا في صورة ما يسمي بالمعاش ويرتبط معاش الشيخوخة بمدة الاشتراك في التأمين أي بمدة مساهمة المؤمن عليه في تمويله .

والقاعدة هو حساب معاش الشيخوخة بواقع ٤٥/١ من الأجر المتوسط من كل سنة من سنوات الاشتراك بحيث يصل المعاش إلى ٨٠ % من متوسط الأجر إذا بلغت مدة الاشتراك ٣٦ سنة وذلك يشترط أن يكون المؤمن عليه لدي الاشتراكات عن هذه المدة كاملة.

فأما المعاش بالنسبة للمدد التي تؤدي عنها صاحب العمل اشتراكه فقط دون أن يؤدي حقه في الاشتراك فان المعاش يحسب بواقع ٧٥/١ من الأجر المتوسط أي بواقع ٦٠ % من معدل الـ ٤٥ /١ .

ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل معدل حساب المدد المحسوبة بواقع ٧٥/١ لتحسب بواقع ٤٥/١ علي أن يؤدي مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق للقانون وعلي أساس الأجر في تاريخ بداية مدة الاشتراك في التأمين المحسوبة بكامل النسب ٤٥/١ التالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها وعلي أساس السن في تاريخ تقديم الطلب (م ١٣٣).

الحدود القصوى والدنيا لمعاش الشيخوخة:

لقد بين المشرع لمعاش الشيخوخة حدود قصوى لا يمكن أن يزيد عنها المعاش وأيضا حدود دنيا لا يمكن أن يقل عنها المعاش حماية للعامل ولأسرته التي يعولها ونبين هذه الحدود على النحو التالي:-

(أ) الحدود القصوى:-

لقد بين المشرع الحد الاقصى لمعاش الشيخوخة المستحق للمؤمن عليه بنسبة ٨٠% من متوسط الأجر فان المؤمن عليه يستحق تعويضا عن دفعة واحدة بواقع ١٥% من الأجر السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة ويقصد بالأجر السنوي المتوسط الشهري للأجر الذي شدد عن الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين كما يجوز أن يستبدل بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشاً بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف إلى المعاش المستحق جزءا منه مع مراعاة الحد الأقصى الرقمي.

(ب) الحدود الدنيا:

وبين المشرع لمعاش الشيخوخة حدا أدني نسبي وهو ٥٠% من الأجر الأساسي أو المتغير الذي سوف يحسب على أساسه المعاش وبالإضافة إلى الحد النسبي الأدنى وضع المشرع أيضا حدا أدني رقمي وهو ألا يقل المعاش المستحق عن الأجر الأساسي عن ٢٠ عشرون جنيها شهريا بشرط أن تكون مدة الأشتراك في التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل. مثال يوضح ذلك.

تقدير المعاش المبكر:

يقصد هنا طريقة حساب المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه بالفصل التأديبي أو الإستقالة متى تجاوزت مدة اشتراكه في التأمين ٢٩ سنة ويتم حساب المعاش في هذه الحالة في الحالة الثالثة من حالات معاش الشيخوخة اي الأشخاص الذين يقل أعمارهم عن سن التقاعد على النحو التالي: -

أولا: لا تسري في شأن المعاش المبكر الحدود الدنيا السابق بيانها.

ثانياً: يتم حساب المعاش المبكر كما لو كنا بصدد حساب معاش الشيخوخة ثم يتم تخفيض نسبة لقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف قانون التأمينات الاجتماعية (م / ٢٣).

حيث تضمن ثلاث نسب الأولى لذا كان تاريخ الاستحقاق من المؤمن عليه اقل من ٤٥ سنة فيخفض المعاش بنسبة ١٥%.

أما إذا كان سنه اقل من ٥٠ سنة فيخفض المعاش بنسبة ١٠%.

أما إذا كان سنه اقل من ٥٥ سنة ينخفض المعاش بنسبة ٥%.

أما الشخص المؤمن عليه الذي يصل سنه ٥٥ فأكثر فلا يخفض المعاش وهذا دليل على أن المشرع أراد بذلك تخفيض سن التقاعد من ٥٥ سنة بدلاً من ٦٠ سنة.

- تقدير معاش العجز والوفاة:

يتضح لنا من نص المادة ١٩ الفقرة الثانية أو المشرع قد وضع قواعد التقدير معاش

العجز والوفاة على النحو التالي:

أولاً: يحسب المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة عن مدة الاشتراك في التأمين.

ثانياً: تضاف مدة اقتراضه لمدة الاشتراك في التأمين مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد عن المدة الباقية بلوغ المؤمن ليه سن التقاعد.

ثالثاً: إذا كان المعاش يقل بعد إضافة المدة الافتراضية (ثلاث سنوات) عن ٥٠% من الأجر

الذي سوى على أساسه المعاش رفع هذا القدر بنسبة بم يساوي نصف الفرق بينه وبين الحد

الأقصى للمعاش وهو ٨٠% أي أن الحد الأدنى للمعاش العجز والوفاة يكون دائماً ٦٥%

من المتوسط الشهري الأجر المعاش.

لأنه إذا كن المعاش اقل من ٥٠% رفع هذا القدر بإضافة الفرق (٨٠% - ٠٠% = ٣٠% ونصت ٣٠% = ١٠%) وهو ما يساوى ١٠% أى يكون الحد الأدنى ٥% + ١٠% = ٦٥ من قيمة متوسط الأجر الشهري .

فإذا كانت النسبة المستحقة ٦٠% فإن معاش العجز أو الوفاة يتحدد بهذه النسبة ٦٠% + نصف الفرق بينه وبين الحد الاقصى ٨٠% أى يساوى ٨٠% - ٩٠% = ٢٠% نصفها ١٠% أى كون معاش العجز أو الوفاة يتحدد بواقع ٧٠% من متوسط الأجر الشهري وهي نسبة ٦٠% مضافا إليها نصف الفرق بينها وبين نسبة ٨٠%.

ثالثاً: تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

إن الهدف من هذا النوع من أنواع التأمين الاجتماعي هو تحقيق أنواع من الرعاية الاجتماعية فأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التأمين ٧٩ لسنة ١٩٧٠ أو القوانين التي حل محلها فالمقصود من هذا النوع من التأمين هو كفالة المجتمع لصاحب المعاشات (كبار السن) قدرا من الرعاية والعطف والاحتضان تقدير لما بذلوه في الحياة العملية وتخفيفاً عنهم مما يمكن أن يقاسوه في هذه السن المتقدمة من وحدة وعزله عن الحياة الأسرية ويتحقق ذلك عن طريق توفير الإقامة الكاملة منهم في دور الرعاية المخصصة لهم وتوفير المكتبات الثقافية والأندية الاجتماعية والرياضية لخدمتهم وبصفة عامة توفير وسائل الترفيه والتسلية وهذا ما يطلق عليه حالياً باسم " دور ضيافة المسنين " أو دور الرعاية الاجتماعية وتحدد موارد تأمين الرعاية الاجتماعية وفق ماقرهه المشرع المصري في المادة ٩٩ من موارد هذا النوع من التأمين حيث نصت المادة على :

*- المبالغ التي تخصصها الخزانة العامة سنويا لصندوق الرعاية الاجتماعية .. - ما يخص لهذا التأمين سنويا من ميزانية كلا من الهيئتين المختصتين .

*- التبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة المختصة . و الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون. صافي أرادات الحفلات والمعاش والمهرجانات واليانصيب التي تقام لصالح هذه الدور ،و الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية .

قرر المشرع المصري في قانون التأمين الاجتماعي في المادة ١٠٠ على الزام كل من هيئة التأمين والمعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية بان تتخذ الخطوات الأزمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ سنة ١٩٧٠ للبدء في إنشاء دور رعاية اجتماعية لأصحاب المعاشات إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات في ظروف ميسرة وخاصة لأصحاب المعاشات الذين لا يجدون لهم من يرعاهم عائلًا من أفراد أسرهم.

وتتمثل الرعاية الاجتماعية في الإقامة الكاملة للراغبين من أصحاب المعاشات بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب وغيرها ببعض الوسائل التسلية المناسبة لأصحاب المعاشات وتوفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة مع توفير الخبراء والمشرفين لإدارة هذه الدور ممن تتوفر فيهم صفات خاصة تتلاءم مع ظروف لأصحاب المعاشات المسنين .

ولقد أجاز المشرع الاستعانة بخبرات وقدرات أصحاب المعاشات المسنين المنتفعين بالرعاية الاجتماعية في أعمال مناسبة لحالة كل منهم مقابل مكافئات رمزية تؤدي إليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التي تسند إليهم بأعمالهم الأصلية التي كانوا يؤديونها قبل انتهاء خدمتهم ، كما ألزم المشرع في المادة ١٠٢ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٠ على أن يراعي في إنشاء دور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات تقسيم هذه الدور اي درجات تتمشي مع فئات المنتفعين من حيث الجنس والحالة الصحية والمستوي المعيشي والأسري والثقافي الذي كانوا يعيشون فيه .

رابعًا: الاهتمام الدولي بحقوق كبار السن

تم عقد الكثير من المؤتمرات والفعاليات الدولية التي تهتم قضايا ومشكلات كبار السن في مختلف المجتمعات ونذكر بعض من هذا الاهتمام كما يلي: مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في " مدريد " بأسبانيا خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ أبريل ٢٠٠٢م تبني هذا المؤتمر خطة عمل لمعالجة مشاكل المسنين في مختلف بلدان العالم، وأقر عددًا من الالتزامات، كزيادة فرص العمل والنشاط لكبار السن، لكنها مع ذلك لم تحدد الآليات المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وطريقة تمويلها.

- الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢م خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة: صادقت

الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة في اجتماع لمندوبي ١٢٤ دولة، معلنة العقد التاسع من القرن العشرين عقد المسنين، وتعتبر هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن، في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وهي تتضمن ٦٢ توصية، يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- مشروع منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٣م شعار: " فلنضف الحياة إلى سنين

العمر" وطلبت من فروعها في مختلف المناطق في العالم ان تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار.

توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بنقلها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع ان تقدم ذلك.

- المؤتمر الدولي في فيينا عام ١٩٨٨م على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، مشيرا

إلى ان هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة، وأن على مسيرة التنمية ان تعمل على رفع مقام

الأفراد وتحقيق المساواة من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل فئات من شتى الأعمار، وقد تمت صياغة وثيقة (فيينا) الدولية للشيخوخة، ضمن إطار اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، وتؤكد هذه الوثيقة على أن صياغة السياسات المتعلقة بالشيخوخة وتنفيذها هما حق مطلق ومسؤولية لكل دولة على أن تطبق على أساس احتياجاتها وأهدافها القومية المحددة، لكن في ظل جهد إنمائي متكامل ومنسق في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن:

كانت الخطوة الكبرى باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١م لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار ٩١/٤٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩١، والذي تضمنت ديباجته تقديراً لكبار السن ودورهم ومساهماتهم في مجتمعاتهم، وأنه تأكيداً على المبادئ التي تدعمها موانيق الأمم المتحدة والمتمثلة في الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد والحقوق المتساوية للرجال والنساء والكبار والصغار وضرورة تحسين مستويات المعيشة وتعزيز التقدم الاجتماعي، وأنه إعمالاً لخطة العمل الدولية للشيخوخة والتي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا عام ١٩٨٢ وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٧/٥١ المؤرخ ٣ ديسمبر ١٩٨٢، وتأكيداً على أنه في عالم لم يعد صحيحاً فيه حتمية تدهور الصحة بتقدم السن، ومن ثم ينبغي في ظل تزايد عدد ونسبة كبار السن القادرين على العطاء أن توفر للراغبين منهم فرصة المشاركة والمساهمة في أنشطة مجتمعاتهم، فإنها تشجع الحكومات على إدراج المبادئ التالية في خططها الوطنية، ما أمكن ذلك.

وتتمثل العناصر الرئيسية لتلك المبادئ في التالي:

أولاً: الاستقلالية:

- ١- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي.
- ٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل.
- ٣- ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه.
- ٤- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة.
- ٥- ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكيف بما يلائم ما يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة.
- ٦- ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

ثانياً: المشاركة:

- ١- ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم.
- ٢- ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم.
- ٣- ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

ثالثاً: الرعاية:

- ١- ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع.

٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسدية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به.

٣- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.

٤- ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية ومأمونة.

٥- ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم.

رابعاً: تحقيق الذات:

١- ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم.

٢- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

خامساً: الكرامة:

١- ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدياً أو ذهنياً.

٢- ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم من ذوي الإعاقة أو غير ذلك، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وقد تلا كل ذلك إصدار الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي تسعى إلى تقديم المبادئ وتحديد الأهداف والسياسات الكفيلة برعاية المسنين، ومن أهم هذه المبادئ والأهداف، والتي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٩٢م، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الجمعية العالمية للشيخوخة في فيينا عام ١٩٨٢ خطة العمل الدولية، ما يلي:

- ١- تقديم الدعم إلى البلدان في وضع الأهداف الوطنية بشأن الشيخوخة.
- ٢- توفير الدعم لإدماج المسنين في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية.
- ٣- توفير الدعم للبرامج المجتمعية لرعاية ومشاركة كبار السن.
- ٤- تحسين البحوث الشاملة لعدة بلدان بشأن الشيخوخة، بما في ذلك المواءمة بين المصطلحات والمنهجيات.

- ٥- إدراج بند عن الشيخوخة في الأحداث والاجتماعات الدولية ذات الصلة.
 - ٦- إنشاء شبكة عالمية للمتطوعين من كبار السن من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - ٧- تيسير زيادة توثيق التعاون بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالشيخوخة.
 - ٨- تيسير زيادة توثيق التعاون فيما بين المنظمات الحكومية المعنية بالشيخوخة.
- كما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي بشأن الشيخوخة، الذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة ، بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنين لقاء مساهماتهم في المجتمع غير المعترف بها إلى حد كبير ، ويشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش ، ويقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية لكبار السن، ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في توفير تلك الرعاية، ويوسع التعاون الدولي في إطار الاستراتيجيات الموضوعية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة.

كما تقرر في الإعلان الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافاً ببلوغ البشرية "سن النضج" الديموغرافي.

ومن المهم جداً هنا الإشارة إلى التعليق العام رقم ٦ الصادر عام ١٩٩٥م عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ، والذي تضمن استعراضاً شاملاً لما اتخذته المجتمع الدولي من خطوات نحو تحقيق تلك الحقوق لهذه الفئة الهامة من البشر ، ثم أشار التعليق إلى التفسير الذي قررت اللجنة ، بما لها من سلطة تفسير للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لنصوص ذلك العهد ، والمتمثلة في الآتي:

١- نظراً لاختلاف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافاً كبيراً ، حتى في الوثائق الدولية، فهي تشمل: "كبار السن" و"المسنين" و"الأكبر سناً" و"فئة العمر الثالثة" و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاماً فقد وقع اختيار اللجنة على مصطلح كبار السن^{٣٦}، للدلالة على الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر، مع ملاحظة أن إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي تعتبر أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر ، حيث إن سن ال ٦٥ هي السن الأكثر شيوعاً للتقاعد، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد.

٢- أنه وإن كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، إلا أن المادة "٩" منه والتي تتناول "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، تعترف ضمناً بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة.

ومع ذلك، وحيث إن أحكام العهد تطبق تطبيقاً كاملاً على جميع أفراد المجتمع ، يصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لأن احترام حقوق كبار السن يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف بأن تفعل ذلك بأقصى قدر من مواردها المتاحة.

٣- أنه وإن كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يشيران صراحةً إلى السن كأحد الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها، ومع ذلك فإنه يمكن تفسير منع التمييز بسبب "أي وضع آخر" على أنه ينطبق على السن.

وتلاحظ اللجنة أنه رغم أنه ليس من الممكن حتى الآن استنتاج أن التمييز على أساس السن محظور تماماً بموجب العهد، فإن مجموعة المسائل التي يمكن قبول التمييز بصددتها محدودة جداً، وفضلاً عن أنه ينبغي التشديد على أن عدم قبول التمييز ضد كبار السن مؤكد في كثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالسياسة العامة وفي تشريعات الأغلبية الكبيرة من الدول.

^{٣٦} - بالإنجليزية older persons ، وبالفرنسية personnes âgées ، وبالأسبانية personas mayores.

وفي المجالات القليلة التي مازال يسمح بالتمييز فيها مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن النقاد الإلزامية أو بسن الحصول على التعليم العالي ، فإن هناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه الحواجز ، ومن رأي اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى للتعبيل بتنفيذ هذا الاتجاه إلى أكبر حد ممكن.

٤- ترى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن ، ومما يزيد من أهمية دور اللجنة ذاته في هذا الصدد واقع أنه على خلاف حالة فئات السكان الأخرى مثل النساء والأطفال، لا توجد بعد اتفاقية دولية شاملة تتعلق بحقوق كبار السن، كما لا توجد ترتيبات إشرافية ملزمة تتعلق بشتى مجموعات مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال.

خامساً: اعتبارات التدخل المهني في الخدمة الاجتماعية مع المسنين من المنظور التشريعي

١- الخدمة الاجتماعية ينبغي أن تنظر لدورها كمساعدة لبناء نظم الدعم اللازمة للوقاية من تلك الازمات، وللتخفيف من حدتها عند وجودها.

٢- يجب على الاخصائيين الاجتماعيين أن يسعوا الى تعزيز ثقة واعتزاز المسنين بأنفسهم، وزيادة معرفتهم وتعميق وعيهم بحقوقهم.

٣- ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يشجعوا ويساعدوا بنشاط وفعالية على تكوين مجموعات المساعدة الذاتية، وأن يتعاونوا معها على تحسين أوضاع الأشخاص المسنين، ومساعدتهم على إثبات ذواتهم ووجودهم.

٤- الاهتمام بالبحث العلمي في مجال المسنين، والعمل على المساهمة الإيجابية في إجراء المسوح والدراسات الميدانية المتعلقة بقضايا المسنين وأوضاعهم ومشكلاتهم وأوجه معاناتهم على تنوعها، وخاصة ما يتعلق منها بانتهاكات حقوق المسنين داخل الاسرة وفي المؤسسات الايوائية وفي المجتمع.

٥- الاهتمام بتقدير الإحصاءات الدورية المنتظمة حول مختلف جوانب واقع كبار السن في المجتمعات العربية والإسلامية ، وذلك بهدف اعتماد مؤشراتنا في عمليات التخطيط ورسم السياسات والاستراتيجيات التنموية في الدول العربية.

٦- التأكيد على دور الأسرة والأهل والأقارب في تقديم الرعاية لكبار السن وحمايتهم وفي توفير أجواء المشاركة والاندماج في المجتمع وفي الحياة الأسرية والاجتماعية بوجه عام، باعتبار أن المدخل الأسري هو المدخل المحوري - أو هكذا ينبغي أن يكون - في رعاية المسنين، ولذلك فمن الضروري اعتبار إقامة المسن وسط أسرته لأطول مدة زمنية ممكنة القاعدة في هذا الشأن، ولا يجوز الخروج عليها إلا في حالات استثنائية.

٧-مطالبة الجهات المسؤولة وصناع القرار في المجتمع على تقديم المزيد من العون الاقتصادي للأسرة المعوزة التي تتولى رعاية المسن، بما في ذلك منحها مساعدة مالية عند الاقتضاء لتغطية تكاليف هذه الرعاية.

نماذج تصورية مقترحة لتحقيق الحماية الاجتماعية والتشريعية للمسنين

- ١- إنشاء مؤسسات لرعاية المسنين تقوم على أسس متطورة في البرامج والخدمات التي تقدمها بحيث يتم توسيع دائرة الخدمات الروحية والدينية للمسنين، والنظر إليها على أنها أساس جوهري ترتكز عليه كل الخدمات الأخرى ، وهو ما تقتدر إليه الأنظمة الوضعية
- ٢- وإذا كانت المؤسسة الخاصة هي البديل الوحيد فينبغي أن تكون المؤسسات الخاصة أقرب ما يكون إلى الأوضاع العائلية الصغيرة وأبعد ما تكون عن المؤسسات الضخمة ذات النظام المؤسسي. تكفل لهم نوعية من الحياة في المؤسسة تتمشى والظروف العادية في مجتمعهم المحلي، توفر لهم الاحترام الكامل لكرامتهم وعقائدهم واحتياجاتهم واهتماماتهم، ويجب تحديد معايير دنيا لكفالة مستوى أفضل من الرعاية في تلك المؤسسات
- ٣ - تبني أساليب الرعاية النهارية أو الرعاية الليلية أو الرعاية المنزلية أو العيادات المتنقلة أو المراكز المهنية، بهدف استمرار المسن في بيئته وتزويده بكافة الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والمهنية، وهي تعمل على سد الثغرة ما بين المجتمع والمؤسسات العلاجية والتنظيمات الاجتماعية، وأن تنتقل إليه الخدمات أو أن ينتقل إليها من جزء من اليوم دون أن يؤدي به ذلك إلى العزلة والاغتراب .
- ٤- أن تحمل تلك المؤسسات أسماء تعبر عن أهدافها الإنسانية فبدلاً من استخدام المسميات التقليدية مثل مؤسسات رعاية المسنين أو ملاجئ المسنين أو دور الإيداع للمسنين يمكن أن تحمل

مسميات دار التكريم للمسنين أو دار الضيافة أو مؤسسة العمر الثاني أو دار رعاية الوالدين أو النوادي النهارية؛ لأن في هذا الاتجاه الحديث تحقيق الخير للمسنين أنفسهم وتوفير الكثير من الجهد والمال على المؤسسات الصحية الرسمية، محاولة تجنب الرعاية المؤسسية .

٥- تنمية وتعزيز المهارات التي يمكن بها للمسنين والمسنتات الوفاء بأدوارهم كرؤساء للأسرة ومستشارين ودعاة، وتدريب المسنين على تقنيات التشاور والوساطة وعلى بث وتعميم القيم التقليدية الإيجابية في الأحوال الجديدة

٦- ولا يجوز للأبناء أن يتخلوا عن رعاية والديهم بإيداعهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، بحجة العجز عن رعايتهما لكبرهما أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيع هو، يوصف فعل المقصرين من القرابة بأنهم جناة آثمون من الناحية الأدبية إذا أخلوا بهذا الواجب، وهي عقوبة أخلاقي، فالناس تلومه على هذا ويشعر بالإثم ولكن لا توجد عقوبة قانونية محددة وتشريعات الإسلام لا تمنع من إصدار قوانين وفرض عقوبات قانونية محددة ومفصلة وخصوصاً في عصرنا الذي ضعفت فيه القيم الإيمانية وحلت محلها القيم المادية المصلحية.

٧- إدخال نظام الأسر البديلة للمسنين الذين يفتقدون الأسرة الطبيعية هذا الوضع يساعد في تحسين الحالة الاجتماعية والنفسية للمسنين، كما يساعد في خفض النفقات والمصروفات على الرعاية المؤسسية حيث يعهد إلى الأسر قليلة العدد باستقاضة عدد معين من المسنين لقاء أجر شهري وقواعد معينة يراعى فيها حجم الأسرة المستضيفة وأعمار المسنين وظروفهم الاجتماعية والصحية والنفسية والوقائية .

٨- وتشجيعاً للأسر على استيعاب إسكان مسنيهم ضمن وحداتها السكنية قبل اللجوء إلى فكرة الإيواء في المؤسسات والتي ينظر إليها كالملاذ الأخير في مراحل العمر المتأخرة جدا والتي تتطلب رعاية خاصة دائمة ومستمرة، تقوم بعض الدول بتقديم إعفاءات ضريبية ، ولهذا يجب أو أولويات سكنية ذات أحجام مناسبة أن يعمل على تطوير مفهوم خاص يتناسب مع موقف الأسرة وما هو متوافر في المجتمع من مؤسسات أو منظمات تعمل على مساندة المسنين في حياتهم، بحيث تصبح مكملة لها أو تؤدي دور البديل . مما يتطلب النظر إلى المسنين، داخل

إطار فئات المجتمع الأخرى بوصفهم جزءاً لا يتجزأ منه، واعتبار المسنين عنصراً هاماً وضرورياً في عملية الإنماء على كافة المستويات داخل المجتمع إهمالها والتقصير فيها هو إهمال وتقصير في حق الإنسانية كلها للإفادة من الشيوخ ومن خبراتهم العميقة في شؤون الحياة باعتبار الشيخوخة مرحلة عمرية تستطيع العطاء والفيض بما لديها من خبرة إذا هي لقيت الفرص المناسبة.

المراجع المستخدمة:

- ١- رفعت الصباحي : محاضرات في التشريعات الاجتماعية ،قانون العمل رقم ١٣٧ مينة ١٩٨١، قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٠ ، القاهرة ،د.ن، ١٩٩٨.
- ٢- عادل صبري محمد ، عبد العزيز احمد : تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، طنطا ، الأندلس للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠.

- ٣- احمد حسن البر عي ، الوجيز في القانون الاجتماعي :قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٩٠ . -
- ٤- علي العريف : قانون التأمينات الاجتماعية ، القاهرة ، بدون نشر ص ١١٤ .
- ٥- حسام الأهواني : أصول القانون التأمين الاجتماعي ، القاهرة ، دار النهضة ، . ١٩٨٠
- ٦- مصطفى الجمال : الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، القاهرة دار النهضة ، ١٩٨٣
- ٧- حلمي مراد : قانون العمل، القاهرة، ط ٣، بدون ناشر ، ١٩٠٠ .
- ٨- مصطفى الجمال ، محمد نصر : قانون التأمينات الاجتماعية ، القاهرة ، دارالنهضة ، ١٩٨٣ .
- ٩- محمد حامد يوسف: الخصائص الاجتماعية التشريعات الرعاية الاجتماعية،أسبوط، د.ن، ٢٠٠٠ .
- ١٠- أحمد يوسف محمد بشير : " نحو توجيه إسلامي للخدمة الاجتماعية - قضايا وقراءات "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
- ١١- إبراهيم خليفة ،عبد الله الشمري : " الاستفادة من القدرات الكامنة لدى المسنين لرعاية الطفولة في الوطن العربي "، مجلة المستقبل العربي، العدد ٦٧، سبتمبر ١٩٨٤م .
- ١٢- طلعت عبد الحميد : التربية الأخلاقية (رؤية نقدية للمسؤولية والجزاء)، دار فرحة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .

الفصل السادس

التشريعات الاجتماعية وحقوق الفئات الأولى بالرعاية.

عناصر الفصل السادس

مقدمة.

أولاً: مفهوم الأطفال بلا مأوى أو الأطفال المعرضين للخطر:

ثانياً: تشريعات العمل مع الأحداث المنحرفين.

- ١- تعريف الحدث المنحرف.
- ٢- النظريات العلمية المفسرة لأسباب السلوك المنحرف.
- ٢- أهم الأدوار التي يقدمها الاخصائي الاجتماعي لرعاية حقوق الاحداث الجانحين

٤- الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث في اطار حقوقي .

٥- الاعتبارات التي تعطي للطفل الحدث تمتعاً بحقوقه.

ثالثاً ١: تشريعات العمل مع اطفال بلا مأوى.

- ١- خصائص الاطفال بلا مأوى .
 - ٢- دوافع ظاهرة أطفال الشوارع:
 - ٣- الظروف المعيشية التي يواجهها الأطفال:
 - ٤- برامج إعادة دمج أطفال الشوارع المعرضين للخطر في الأسرة والمجتمع:
 - ٥- مقومات برامج حماية أطفال بلا مأوى من حياة الشوارع.
- رابعاً: تشريعات العمل مع عمالة الأطفال.
- ١- المعالجات والتدابير الاجرائية لمشكلة عمالة الاطفال.
 - ٢- الحقوق التي يجب توفيرها للطفل العامل.
 - ٣- منظمات وآليات التدخل المهني مع الاطفال العاملين.

تمهيد:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الفرد، ففيها يتأثر الطفل الناشئ بمختلف العوامل المحيطة به، كما يكتسب الكثير من المعارف والمفاهيم والقيم والسلوكيات، مما يجعل السنوات الأولى من حياة الطفل حاسمة في تشكيل مستقبله أما (إيجابياً أو سلبياً) ويتوقف ذلك على الظروف الأسرية والبيئية التي يعيش فيها الطفل، حيث نجد أن هناك العديد من الأطفال

التي تعيش تحت ظروف صعبة مثل أطفال (الشوارع - الأطفال العاملون - المعاقون - المنحرفون - الأحداث... إلخ) وهؤلاء الأطفال يكونون في أمس الحاجة إلى الحفاظ والحماية على حقوقهم.

أولاً: مفهوم الأطفال بلا مأوى أو الأطفال المعرضين للخطر:

يشير مفهوم طفل في خطر أو طفل بلا مأوى إلى: "كل طفل يعيش بدون منزل أو بعيداً عن أسرته حراً طليقاً ويمثل الشارع بالنسبة له "المأوى" أو "المرجع". وحسب المفهوم السابق هناك ثلاث أنواع من الأطفال بلا مأوى:

- (أ) أطفال متنقلون: يقضون فترة من اليوم خارج المنزل، ثم يعودون إلى منازلهم أثناء الليل.
- (ب) أطفال المنازل: يعيشون مع آخرين في منازل لا يملكها أولياء أمورهم.
- (ج) أطفال يعيشون في الشارع: أطفال يعتمدون في حياتهم كلياً على الشارع في المأكل والمشرب والمبيت.

في الدول الصناعية الغنية، يُعرف الأطفال بلا مأوى أو الأطفال الذين هم في خطر: بالأطفال الهاربين وهم الذين يتركون المنزل ويقضون الليلة أو أكثر خارج منازلهم. ويشير بعض الباحثين بأن الطفل بلا مأوى أو الطفل في خطر هو: الطفل الذي لا ينطبق سلوكه بصفة عامة مع المعايير السائدة في المجتمع، ويعتمد في الحصول على احتياجاته خارج محيط الأسرة.

كما يمكن تعريفهم بأنهم: "أطفال يتخذون من الشارع مسكناً لهم ويعيشون في الأماكن العامة أو الأزقة والحدائق العامة ومداخل المحطات والمنازل، إلى غير ذلك من أماكن مختلفة في المدينة".

ويمكن أن يصنف الأطفال بلا مأوى إلى:

- أولاً: أطفال فقراء يعملون خارج الأسرة ويعودون إليها في نهاية النهار، وربما يتبعون نظاماً دراسياً/ أو يتخذون مسكناً محزناً.
- ثانياً: أطفال يقضون أغلب الوقت في الشارع، ويتحررون من الارتباط الأسري، وأسرهم مفككة، ولا يترددون بصفة مستمرة على المدرسة، وانحرافهم يأخذ في التزايد.

ثالثاً: أطفال عائلاتهم مشردة طبيعياً، ويعيشون فى الشارع مع أسرهم، ويتصفون بالفقر المدقع.
رابعاً: اطفال انقطعت صلاتهم كلية بالأسرة، والشارع هو المأوى الوحيد لهم، ويطلق عليهم أطفال بلا مأوى فعلاً.

ووفقاً لتعريف الأمم المتحدة فإن طفل بلا مأوى هو: "كل بنت أو ولد يصبح الشارع (بأوسع معاني الكلمة) بما في ذلك الأماكن غير المسكونة من الخرابات وغيرها وبالنسبة له أنها مقر إقامة ومصدر للمعيشة، والتي أو الذي لا يتمتع بالحماية والإشراف والتوجيه الكافي من جانب المسؤولين الكبار.

من كل ما سبق من تفسيرات يمكن القول بأن الأطفال بلا مأوى أو الأطفال المعرضون للخطر هم: أطفال يتصفون بوضع أسري مفكك **يرجع إلى:** الفقر، وسوء المعاملة، وتأثير الأوضاع الاقتصادية والسياسية كالحروب والنفسية كفقدان الوالدين أو أحدهم، يساعد كل ذلك فى عملية الطرد والبعد عن حماية الأسرة ويعتاد هؤلاء الأطفال يرجع اعتمادهم المادي على الشارع أو يعتبرون عملهم مصدراً لدخل الأسرة.

وفيما يلي عرض لبعض الفئات المعرضة للخطر والتشريعات الاجتماعية المتعلقة بهم:

ثانياً: تشريعات العمل مع الأحداث المنحرفين:

تعتبر مشكلة الأحداث الجانحين ظاهرة اجتماعية عاشت مع الزمن وأصابت كل مجتمع سواء كان مجتمعاً متقدماً أو نامياً وقد اختلفت النظرة إلى الحدث على مر التاريخ حيث كان ينظر إليه قديماً على أنه مجرم يستحق العقاب لردعه إلا أنه فى المجتمع الحديث أصبح ينظر إليهم على أساس أنهم ضحايا لبعض الظروف المجتمعية ومن الواجب رعايتهم وتهيئة الظروف المناسبة لإصلاحهم وعلاجهم ودمجهم فى المجتمع. فى ضوء ما سبق يمكن تحديد مفهوم جنوح الأحداث على أنه "مجموعة الأفعال أو التصرفات أو السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً، والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتكون إما نتيجة لدوافع شخصية أو استجابة لمتغيرات مجتمعية".

١- تعريف الحدث المنحرف:

" يشير هذا المفهوم إلى أن هناك شخصاً لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمرة وسبلك سلوكاً يتعاقب عليه القانون"

كما يعرف الحدث المنحرف من الناحية الاجتماعية بأنه: "كل طفل أو مراهق ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير إلى إلحاق الضرر بنفسه أو مستقبل حياته أو المجتمع ذاته". (١)

٢- أهم النظريات التي فسرت أسباب جنوح الأحداث:

(أ) النظرية البيولوجية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن العامل الفيزيقي هو العامل الأساسي في الانحراف، فهم يرون إن هناك خصائص جسمية، وسمات شخصية، وجينات وراثية معينة تميز المنحرفين فهم في رأيهم يتميزون بقصر القامة وجباه ضيقة، وأذان كبيرة، وأيدي طويلة، وكثافة شعر أجسامهم، ويرى البعض منهم إن معظم المنحرفين يعانون من مرض الديلكسا. ومن أعراض هذا المرض عدم قدرة الفرد على القراءة الصحيحة، فهو يرى الحروف بشكل غير منضم يصعب قراءتها، ونتيجة لذلك فإن الطفل يظهر الكثير من التذمر على الدراسة، وعدم القدرة على التركيز، وعادة ما يكون مصدر شغب في الصف، لذلك كثيرا ما يلجا الطفل إلى أساليب أخرى لجذب الانتباه ومثل هذه التصرفات قد تشخص من قبل الآخرين بالانحراف. كما تجدر الإشارة هنا إلى أن كثيرا من هذه هؤلاء الأطفال قد يتمتعون بمستوى طبيعي من الذكاء، بل قد يكونوا في غاية الذكاء ولكن يحتاجون إلى الطريقة خاصة في التعليم. وهذا يعني أن وجود نسبة من المجرمين الذين يعانون من هذا المرض لا يرجع إلى هذا المرض، بقدر ما يرجع إلى الضغوط النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الطفل المريض بهذا المرض، والتي تدفعه إلى ترك الدراسة وسن مبكرة والانخراط في جماعات أخرى تحقق له الاشباع النفسي الذي يحتاجه والذي لا يجده في الأسرة أو المدرسة (٢).

(ب) النظرية النفسية:

يرى أنصار هذه النظرية أن الانحراف يرجع لأسباب نفسية تعود إلى شخصية الفرد. والإنسان المنحرف إنسان مريض نفسيا، فهو يتصف بالعنف والشدة والاندفاع الراجع لتجارب ومواقف سيئة مر بها الفرد في مرحلة الطفولة أو بقايا عقدة أوديب أو تعرضه لمواقف جنسية مؤلمة في مرحلة الصغيرة بالنسبة لفرد ويد يركز على مرحلة الطفولة وعلاقة الآباء بالأبناء في هذه المرحلة،

والإنسان المنحرف هو إنسان لم يستطع السيطرة على نزعاته الغريزية، والشدة الزائدة، أو الدلع الزائد، أو الإهمال كليهما تؤدي إلى التأثير سلبا على شخصية الفرد.

وانحراف الأحداث من وجهة نظر السيكلوجي هو سلوك مضاد للتجمع يقوم على عدم التوافق أو الصراع والسلوك المضاد للتجمع سمة واتجاهها نفسيا واجتماعيا تقوم على شخصية الحدث المنحرف وتستند إليه في التفاعل مع أغلب مواقف حياته و إحدائها.

(ج) النظرية الاجتماعية:

يركز علماء هذه النظرية على أهمية تأثيرا الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية على الفرد، فعلى سبيل المثال وجد أن الأعضاء المنتمين إلى الجماعات المظلومة أو المهضومة حقوقها أو التي لا تحصل على الميزات مثل بقية الجماعات الأخرى في المجتمع، نجدهم أحيانا يسلكون السلوك الجانح كاستجابة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانون منه. أيضا عندما يعاني المجتمع من التفكك الاجتماعي أو سوء التنظيم الاجتماعي فإن الأفراد يجدون أمامهم فرصا للتهرب من ضغوط المعايير الاجتماعية، وجهة نظر أخرى تشير إلى السلوك الجانح هي نتاج ضعف المؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي مثل الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية، والشرطة، والمحاكم.

ويرى روبرت ميرتون بأن الفرد عندما لا يستطيع تحقيق الأهداف ولا يجد الوسائل المشروعة لتحقيقها، فإنه يترك هذه الأهداف وينسحب من حياة المجتمع على سبيل المثال: التسرب من المدرسة، الهروب من العمل، الإدمان على المكسرات أو المخدرات، أو الانتحار، أو يرفض الأهداف والوسائل ويضع بدلا منها أهدافا ووسائل خاصة به وبزملائه في مثل موقفه ويحاولوا أن يفرضوها على المجتمع.

٣- أهم الأدوار التي يقدمها الاخصائي الاجتماعي لرعاية حقوق الأحداث الجانحين:

- تقديم الأنشطة التي تؤهل الحدث ليعود لمجتمعه سعيد وممكن وآمن وواع بحقوقه.
- المتابعة الميدانية للحدث في المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- المتابعة الميدانية للحدث في مكان التدريب.
- التواصل مع مشرفي التدريب في أماكن التدريب.

• رفع التقارير الاجتماعية الدورية للقضاء، التي من شأنها أن تُنهي التدابير أو تغييرها أو تمدها.

- حضور الجلسات القضائية مع الحدث في محاكم الأحداث الجانحين.
- تقديم استشارات لأسرة الحدث.
- التوعية والإرشاد لأفراد المجتمع كافة في جميع القطاعات.

٤- الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الأحداث في إطار حقوقي:

التدخل المهني للخدمة الاجتماعية مع فئة الأحداث لا بد أن يعتمد على مجموعة اعتبارات أساسية للتعامل مع مثل هذه الفئة التي تتباين فيما بينها في الجرائم والانحرافات التي أتت بها وكذلك العوامل البيئية والذاتية التي ساعدت على وجود مثل هذه الانحرافات والسلوكيات الغير مقبولة اجتماعيًا وتشكل خطرًا على أمن واستقرار المجتمع، لذلك لا بد أن تراعى خطوات عملية التدخل المهني الآتي:

- تمكين الأخصائيين الاجتماعيين من العمل في شراكة مع الشباب، والمساعدة على تنظيم صفوفهم في مساعدة تلك الفئة "الأحداث المنحرفين".
- أن تتجه برامج الاعداد المهني للأخصائيين الاجتماعيين نحو إعداد الأجيال المستقبلية من المهنيين القادرين على تجاوز نموذج "الطفل في الأسرة" ونماذج الانحراف التقليدية.
- اعتبار الطفل كشخص له حقوق أصيلة ينبغي حمايتها والدفاع عنها.
- العناية من قبل المشتغلين بالخدمة الاجتماعية ببلورة أبعاد التصور الإسلامي لرعاية الطفولة، بما يتسق مع طبيعة الانسان بوجه عام والطفل ومرحلة الطفولة بوجه خاص في هذا التصور.
- ٥- الاعتبارات التي تعطي للطفل الحدث تمتعًا بحقوقه(٣٧)

- إعمال الوسائل المادية والموارد البشرية الضرورية لتأمين التطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات القضائية بضمان حق الأطفال في الاستماع إليهم وإخبارهم، والحق في المساعدة القانونية المناسبة والحق في الحماية وفي تكفل ملائم ذي جودة.

(٣٧) جمال شحاتة حبيب ، مريم إبراهيم حنا : الخدمة الاجتماعية المعاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧١.

- تحديد ووضع آليات وصيغ للمراقبة والإشراف على مؤسسات رعاية الأحداث بهدف تقييم تطابق هذه المؤسسات مع المعايير المعتمدة خاصة الكرامة والمشاركة، الحماية والنمو تلك المعايير التي تساهم في المصلحة الفضلى للطفل.
- تقييم الوضع الصحي للأطفال في مؤسسات الأحداث وتمكينهم من العلاجات اللازمة.
- فتح مراكز رعاية الأحداث على المجتمع بهدف خلق شبكة اتصال فعالة وتفاعلية مع مختلف المؤسسات الاجتماعية الأخرى وتكوين أخصائيين اجتماعيين ونفسيين أكفاء للتكفل بفئة الأحداث المنحرفين، ومحاولة فتح ورشات عصرية داخل مراكز الأحداث في الأعلام الألي والانترنت وتدعيمها بتجهيزات ضرورية لتحسين المستوى التعليمي للأحداث داخل هذه المراكز^(٣٨).
- قيام المدارس بل المؤسسات التعليمية عموماً والتي يقع عليها واجب إعداد النشء أمنياً، وتحسينه بثقافة أمنية حتى لا يستغل في الأهداف والغايات الإجرامية أمام الحاجة والإغراء عادي، ومن هنا تنبع الأهمية من تثقيف الطفل أمنياً وتعريفه بأهمية الأمن ومخاطر الفكر الإجرامي المنحرف^(٣٩).
- **ومن حقوقهم أيضاً^(٤٠):**
- وضع برامج لرعاية الأطفال المفرج عنهم بمشاركة المصالح المجتمعية غير الحكومية.
- تحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بالأحداث من خلال تجديد المراكز الخاصة ووضع أنظمة للملفات وتعزيز برامج لتدريب المهني والتربوي.

^(٣٨) بوفولتوبوميس : أساليب التربية الأسرية وأثرها في انحراف الأحداث ، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد ٢١-٢٢، شتاء ربيع ٢٠٠٩ ، الجزائر .

^(٣٩) عبد العزيز ديلمي : وظائف وأدوار المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ج/ قسم العلوم الاجتماعية ، العدد (١٠) ، جوان ٢٠١٣ ، الجزائر، ص ٩ .

^(٤٠) حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون ، المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث : برامجها وتجاربها في مجال الدعوة.

www.omct.org : Annual Report Of the un special rap portteur on torture paragraph 1247 [p.257] in EICN 4/2004/56/Add.I.footnotes.

دعم تطبيق المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان عبر تدريب رجال القانون والعاملين في المجال وتطوير وسائل التدريب والتحسين .

ثالثاً: تشريعات العمل مع أطفال بلا مأوى

أطفال الشوارع هم أطفال أما فقدوا أسرهم أو هربوا منها نتيجة لسوء أوضاع الأسرة وكثرة المشكلات بها، أو دفعتهم بعض الأسر للبحث عن مصدر للعيش في الشوارع بدلاً من التوجه للمدارس والحياة بشكل طبيعي، أسوة ببقية أقرانهم في مثل أعمارهم ، وهؤلاء الأطفال نجدهم في كل مكان في تقاطعات الشوارع وزوايا الطرق المختلفة وعند المصالح المختلفة الحكومية والخاصة ، بهيئة متسولين أو باعة لبعض الأشياء مثل "علب المناديل " أو حتى البحث في القمامة عن أي شيء يمكن الاستفادة منه.

كما يفقد الأطفال الذين يعيشون في الشارع إلي حقوقهم مثل الرعاية الصحية، ومياه الشرب والمرافق الصحية ، والتعلم الأساسي والحماية وهم عرضة للإصابة بعدد كبير من الأمراض مثل الكوليرا، والأمراض المنقولة جنسياً ومن بينها الإيدز، والأمراض الصدرية نتيجة التعرض لعوادم السيارات^(٤١).

١- خصائص الاطفال بلا مأوى:

- تنشئة تنسم بالقسوة والمعاملة السيئة.
- اللامبالاة والاهمال لشئونهم.
- هجرة أحد الوالدين.
- ضحية لأشكال مختلفة من العقاب سواء النفسي أو البدني.
- تصدع الأسرة/ وفاة أحد الوالدين وفشل البدائل أم ضحية المشاجرات الدائمة أو الطلاق أو الغياب بالسفر أو الغياب السيكولوجي للوالدين.

٢-دوافع ظاهرة أطفال الشوارع:

- الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تواجهها بعض الأسر.
- معاملة سيئة من أفراد الأسرة أو أصحاب العمل.

(٤١) ثائرة مشعلان: الإستراتيجية العربية لحماية أطفال الشوارع، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠٥.

- الإهمال بسبب كثرة عدد افراد الاسرة والدخل المنخفض والظروف المعيشية الصعبة للأسرة.
- التفكك الأسري.
- التسرب من التعليم.
- فقد رب الأسرة لعمله (البطالة).

٣- الظروف المعيشية التي يواجهها الأطفال:

- انهم مرفوضون من الاسرة أو على خلاف معها.
- تعرض الأطفال لكل انواع العنف وسوء المعاملة الجنسية والجسدية والنفسية.
- معاناه الأطفال في اغلب الاحوال من سوء التغذية.
- تعرض الأطفال للإصابات والأمراض.
- يصبح الأطفال فريسة سهلة لمافيا العقاقير المخدرة.
- هروب الأطفال من الأوضاع المعيشية السيئة والإدمان على المواد.

٤- برامج إعادة دمج أطفال الشوارع المعرضين للخطر في الأسرة والمجتمع: *البرامج الصحية:

مثل الرعاية الطبية، الاسعافات الاولية، التغذية السليمة والبرنامج العلمي للتوعية الصحية

*برنامج التأهيل الاجتماعي والنفسي:

مثل المشورة الفردية والحوار الجماعي.

*البرنامج التعليمي والتربوي:

مثل دروس محو الأمية، فصول المعلومات العامة ودورات عن القيم الحياتية، والمدرسة الصديقة بالمراكز. وتعليم الالكترونيات والكهرباء، ودورات المشغولات الجلدية، وورش مهنية حسب احتياجات الأطفال.

*أنشطة ثقافية وإبداعية:

مثل الرسم وأشغال يدوية وأعمال فنية والاطلاع في المكتبة.

*برنامج ترفيهي:

مثل الأنشطة الرياضية، الألعاب، الرحلات والمعسكرات الصيفية.

*ضمان المستقبل:

من خلال استخراج الوثائق الرسمية للأطفال الذين يحتاجون للعمل بصفة منتظمة ومنحهم قروضاً بشروط ميسرة ليتمكنوا من تنفيذ مشروعات إنتاجية مع أسرهم، ولضمان اندماجهم الاجتماعي.

*حل مشاكل الأطفال القانونية والدفاع عنهم: في حالة القبض عليهم من الشرطة وحضور جلسات القضايا الخاصة بهم.

٥- مقومات برامج حماية الأطفال بلا مأوى من حياة الشوارع:

- جهود الأسرة.
- جهود وزارة التربية والتعليم.
- جهود وزارة الأوقاف.
- جهود المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- جهود وزارة التضامن الاجتماعي.
- جهود وزارة الإعلام.
- جهود وزارة الداخلية.
- جهود وزارة الثقافة.
- جهود وزارة الصحة.
- جهود وزارة القوى العاملة.

يتضح من العرض السابق المقومات التي يجب أن توفر برامج فعالة كي ينجح المجتمع في التصدي لظاهرة أطفال الشوارع وبالتالي يتمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم كاملة، وفيما يلي تناول دور كل مقوم من هذه المقومات باختصار:

- جهود الأسرة:

تمثل الأسرة مقوم أساسي من هذه المقومات باعتبارها أول من يستقبل الطفل عند ميلاده كما أن الاستعداد لاستقبال الطفل يمثل أحد الحقوق، والأسرة أيضاً هي التي تقوم بعملية التنشئة

الاجتماعية، وهي بمثابة طوق النجاة والأمان الذي يحول دون مروق الطفل، وخروجه لحياة الشارع بدون عودة.

ولذلك تتضح جهود الأسرة من خلال الآتي^(٤٢):

- تحقيق الإشباع الأمثل لمختلف حاجات الطفل.
- متابعة سلوك الطفل وانتمائيه إلي جماعات الأصدقاء ، وترشيد هذا الانتماء.
- التوقف ومعالجة مشكلات غياب الطفل لمدة طويلة أثناء النهار في الشارع.
- عدم السماح للطفل تحت أي ظروف للمبيت خارج الأسرة.
- الاستعانة بالمؤسسات الاجتماعية في المجتمع في حالة عجز إمكانياتها لمعالجة بعض مشكلات الأطفال.

- جهود وزارة الأوقاف:

- تدريب الدعاة على الرؤية السليمة لأطفال الشوارع، بحيث يمكنهم توجيه نظر فئات المجتمع إلي طبيعة هؤلاء الأطفال باعتبارهم فئة مجني عليها نتيجة لأوضاع وظروف لا يد لهم فيها ومن ثم يجب مساعدتهم من خلال التبرع بجزء من الزكاة لتمويل برامج حماية وتأهيل أطفال الشوارع باعتبارها فئة لها حقوق على المجتمع^(٤٣).

- جهود وزارة الداخلية:

- أنشأت وزارة الداخلية شرطة متخصصة لحماية النشء، تقوم بدور اجتماعي وقائي إلى جانب الدور الشرطي (المكافحة والإدارة) ويتبعها قسم رعاية الأحداث ويتحدد دورها في الآتي^(٤٤):-
- ضبط كافة حالات التعرض للانحراف.
- ضبط مستغلي ومفسي الأحدث وتقديمهم للمحاكمة.
- الاتصال بالجهات المعنية بشئون الأحداث لتقديم المعونة لنزلاء المؤسسة العقابية.

(٤٢) حسين عبد الحميد أحمد رشوان: أطفال الشوارع " دراسة في علم الاجتماع التطبيقي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٧ .

(٤٣) الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠٦ .

(٤٤) محمد سيد فهمي: أطفال الشوارع، (مأساة حضارية في الألفية الثالثة) ، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥٨ ، ٢٦٠ .

- ضبط كافة حالات التسول في الميادين العامة وعرضها على نيابة الأحداث
- تقوم شرطة الأحداث بفحص حالات التفكك الأسري والعمل على حلها.

- جهود وزارة التضامن الاجتماعي:

- توسيع شبكة الضمان الاجتماعي ورفع قيمة الضمان لتوفير الاحتياجات الأساسية للأسر الفقيرة.
- تشجيع تأسيس الجمعيات الأهلية التي تهدف إلى مساعدة أطفال الشوارع والعمل على تأهيلهم.
- إعداد الكوادر من الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في التعامل مع أطفال الشوارع.
- توفير الوزارة بعض احتياجات الكساء لأطفال الشوارع سواء كانوا مع أسرهم أو في مراكز الإيواء النهارية أو الشاملة^(٤٥).

- جهود المنظمات الأهلية:

تمثل المنظمات الأهلية الفاعل المؤهل في التعامل مع مشكلة أطفال الشوارع حيث إن الطبيعة التطوعية للعمل فيها تجعل مساهمة العاملين في حل المشكلة أكثر إنسانية وأكثر قدرة على تبني الرؤية الإيجابية نحو الأطفال وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من التجارب الناجحة مثل تجربة قرية الأمل لأطفال الشوارع التي أثبتت نجاحاً كبيراً ولذلك يجب أن تساعد وزارة التضامن الاجتماعي هذه المنظمات على التحرك بحرية لتحقيق أهدافها كما أنها تعمل أيضاً على:

توعية وتغيير الرؤية السلبية نحو أطفال الشوارع من خلال حشد التمويل والتبرعات من أجل إقامة مراكز الاستقبال والإيواء المؤقت أو الدائم كذلك يمكن توفير فرص التدريب والتأهيل المهني لهؤلاء الأطفال بمساعدة الوزارات والمؤسسات المعنية بهذه المشكلة^(٤٦).

- جهود وزارة التربية والتعليم:

(٤٥) الإستراتيجية القومية لحماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع، ٢٠٠٦، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ٢٠٠٦ .

(٤٦) نفس المرجع السابق ، الإستراتيجية القومية ، مرجع سبق ذكره.

تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير التعليم وتبني نظام المدرسة الشاملة في التعليم الرسمي بحيث يحصل التلميذ على تدريب وتأهيل مهني في نفس الوقت مع الاهتمام بالدور الإنتاجي للمدرسة.

كما يمكن أن تقوم الوزارة أيضًا ببعض المقومات الآتية^(٤٧):

- تفعيل مجانية التعليم وبخاصة للفقراء من الأسر.
 - العمل على إيقاف الدروس الخصوصية وتخفيف المناهج وتطوير الأماكن والتجهيزات المختلفة لممارسة الأنشطة الفنية والرياضية والثقافية.
- وبناء على ما تم ذكره من برامج حول التصدي لقضية أطفال الشوارع إحدى القضايا التي تولي لها الخدمة الاجتماعية اهتمامًا كبيرًا إلا أنه ينبغي أن تتضامن جهود جميع قطاعات المجتمع لحماية فئة من الأطفال مصيرها حياة الشارع، وذلك من خلال إنشاء مراكز نموذجية متطورة خاصة بأطفال الشوارع لتسهم تلك المراكز في التأكيد على احترام حقوق هؤلاء الأطفال والسعي إلى تنمية القدرات المهارية والفكرية والإبداعية والوجدانية لطفل الشارع، والإسهام في تأهيل كوادر فنية وإدارية متخصصة في التعامل مع أطفال الشوارع ومن بينهم الأخصائيون الاجتماعيون.

رابعًا: تشريعات العمل مع عمالة الأطفال:

١- المعالجات والتدابير الاجرائية لمشكلة عمالة الاطفال:

تعد ظاهرة عمالة الأطفال إحدى المشكلات الخطيرة التي دفعت العديد من الباحثين والمتخصصين في الآونة الاخيرة لما لها من آثار جمة على المستويين القريب والبعيد ليس على هؤلاء الاطفال وحدهم وانما على المجتمع نفسه باعتبار أن هؤلاء الأطفال هم روافده للمستقبل الذي يتطلع إليه، ويمكن أن نعرض أهم المعالجات والتدابير الاجرائية للمشكلة في كل من:

٢- سياسة تشغيل الأطفال:

(٤٧) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : أطفال الشوارع " دراسة في علم الاجتماع التطبيقي " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٢.

إن التطرق للمعالجات والحلول لمشكلات عمالة الأطفال يستلزم ضرورة وجود سياسة عامة لتشغيل الأطفال يمكن أن تتطوى على:

أ- تحديد سياسة متكاملة وواضحة لتدريب وتشغيل العمالة الصغار أن مثل هذه السياسة يجب أن تكون عنصرا مكونا داخل اطار استراتيجية تنمية وتخطيط القوى العاملة.

ب- تبنى استراتيجية محدودة وسياسات متكاملة للتدريب المهني فبالرغم من أن الوزارات والهيئات المختلفة قد نشأة عددا من مراكز التدريب المهني إلا أنه لا يوجد تنسيق بينهما.

ج-تنسيق الجهود بين وزارات القوى العاملة، والصحة، والتضامن الاجتماعي، لتحديد المهن الخطرة والظروف التي تدفع للعمل.

٣- مشروع حماية أطفال الشوارع المعرضين للخطر بكاريتاس - مصر:

تأمل كاريتاس - مصر من خلال هذه المشروع تفعيل حق كل طفل كما هو وارد في

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على الآتي:

- أن يعتبر الطفل فرد من المجتمع.
- حق الطفل في التعليم.
- حق الطفل المعيشة في ظروف أفضل.
- الأطفال المترددون على المركز هم شركاء في مسيرة التوجيه النفسي والاجتماعي وإمكانية الدمج في الأسرة أو المراكز الايوائية المتعددة.
- مساعدة الأطفال لاكتساب خبرات ناجحة لتعديل سلوكهم ودعم دمجهم في الاسرة والمجتمع.
- العمل على أن يكتسبوا المهارات اللازمة للالتحاق بعمل مناسب.
- مساعدتهم لاكتساب المهارات المهنية التي تتفق مع امكانياتهم واختياراتهم

٤- المشاركة مع الجهات المعنية في المجتمع:

- تفعيل الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية والتعليم والتي تعرف بالمدرسة الصديقة.
- تفعيل الاتفاقية المبرمة مع إدارة الدفاع الاجتماعي لإلحاق الأطفال في المؤسسات الإيوائية.
- تفعيل الاتفاقية المبرمة مع المجلس القومي للطفولة والامومة لتسهيل خدمة الخط الساخن (التدخل في الظروف الصعبة والعاجلة).

٢-- الحقوق التي يجب توفيرها للطفل العامل (٤٨) :

- تطوير المهن والتدريب (مع دفع مقابل) من قبل المدارس المهنية.
- العمل بشكل محلي ودولي لتطبيق قوانين منع عمل الأطفال تحت سن ١٨ سنة بشكل ضاغط.
- تشكيل لجنة تقوم بمراقبة ومتابعة عمالة الأطفال مع إعطاء صلاحيات لهذه اللجان.
- ضم وتبني الأطفال الذين بدون مأوى والعمل على إعادة دمجهم في المجتمع.
- المتابعة التربوية والصحية للطفل ومنعه من التشرد والضياع والانحراف المبكر.
- الحرص الشديد على ضمان أدني حد من العيش الكريم للأطفال ومنحهم الحق في التعبير عن الرأي والغذاء والدراسة واللعب الذي يسلب منه مبكراً.
- توفير وسائل السلامة والوقاية والمحافظة على الصحة في مكان العمل حتى يستطيع الطفل استخدامها مثل وسائل الحماية من مخاطر المواد الكيميائية، مخاطر التعرض للإشعاع.
- تحسين حالة الطفل العامل خارج نطاق العمل من خلال عودته مرة أخرى للمدرسة، أو إلحاقه بمؤسسات الرعاية التي تهتم بالرعاية المتكاملة للطفل(٤٩).

وبالإشارة إلى ما سبق يتضح أن الأطفال العاملين (عمالة الأطفال) يتعرضون لكثير من المخاطر (الجسمية، النفسية، الصحية، الاجتماعية) تلك التي تؤثر على تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم الممنوحة لهم شرعاً وقانوناً.

كما تؤدي بهم إلى خلق شخصية غير سوية ، ومن هنا فإن سعي المجتمع للحفاظ على هؤلاء الأطفال من خلال تفعيل القوانين والتشريعات التي تجرم عملهم دون السن المسموح بها قانوناً أو السماح بالعمل في أعمال تتناسب قدراتهم وتحت إشراف جهات رقابية ، ويظهر دور الخدمة الاجتماعية في تقديم خبراتها المهنية في إطار فلسفة معينة وباستخدام المعارف العلمية والمهارات الخاصة بالتعامل مع هذه الفئة.

٣- منظمات وآليات التدخل المهني مع الأطفال العاملين:

(٤٨) جميل الدرياشي وآخرون : مشروع حماية الأطفال من العبودية (عمالة الأطفال في القوانين والأنظمة الدولية)، المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية ، ٢٠١١ ، ص ١٥ ، ١٧ .

(٤٩) محمد سيد فهمي : أطفال بين الخطر والإدمان ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٤ .

(أ) المنظمة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية (ابريل ٢٠٠٠ -

٢٠٠١): وقد قاما بمشروع للأطفال العاملين في منطقة (كوم غراب) بالقاهرة القديمة ولقد استهدف المشروع ٣٠٠ طفل عامل من الفئة العمرية (٨ - ١٥ عام) في صناعة دبغ الجلود وورش السيارات والصناعات القائمة على الأفراد، وتتمثل أنشطة المشروع في: (٥٠)

- توفير فصول محو الامية للأطفال العاملين.
- توفير خدمات اجتماعية وصحية وتدريب مهني للأطفال العالمين.
- إعادة قيد ١٠٠ طفل مفصول من التعليم الاساسى من المدارس.
- زيادة دخل الأسر الصغيرة التي بها طفل عامل من خلال توفير ائتمان صغير.
- زيادة الوعي فى المجتمع بين اصحاب العمل وتحسين ظروف العمل.

(ب) جمعية تنمية المجتمع:

اتحاد التنمية المجتمعية فى منشية ناصر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومشروع الاطفال العاملين فى شبرا الخيمة (أغسطس ١٩٩٨ - اغسطس ١٩٩٩).

ويسعى هذا المشروع لتحقيق:

- دعم وزيادة قدرة المنظمات غير الحكومية فى محاربة عمالة الاطفال وسحب الاطفال من العمل الخطر.
- سحب اطفال معينين من علم مخوف بالخطر فى صناعة المنسوجات والبلاستيك وورش اصلاح السيارات فى شبرا الخيمة وتوفير فرص تعليم وتدريب لهم وكذلك خدمات صحية وحماية وترفيه.
- زيادة الوعي فى المجتمع بين الآباء واصحاب العمل والقادة بشأن مخاطر العمل الخطر والمستقل للأطفال.

ولقد استهدف المشروع الأطفال تحت سن ١٢ عام بنسبة ٣٠%، والأطفال من (١٢ - ١٤ عام) حوالي ٧٠% وهي نسب تشمل الجنسين من الاطفال العالمين فى صناعات النسيج والبلاستيك وورش اصلاح السيارات وكان أجمالي عدد الاطفال ٣٠٠ طفل.

ولقد أعطى الاستهداف اولوية للعوامل الاتية:

- الخلفية الفقيرة للأسرة.
- الأسرة الراغبة فى التعاون مع المشروع .
- إطار العمل المؤسسي: لقد تم اجراء وصف تنفيذ المؤسسة من خلال المنظمة غير الحكومية جمعية تنمية المجتمع منشية النصر وهى تقدم الخدمات الاتية للمجتمع:
- تجهيز عيادات لعلاج مختلف الامراض ويتم ارجاء جراحات صغيرة كذلك
- مدرسة خاصة تقدم تعليما أساسيا.
- مركز تدريبي يقدم فرص للبنات والنساء " السيدات" لتعلم الحياكة ويستهدف زيادة دخلهن خلال الانتاج.

(ج) مشروع استطلاعي لحماية ورعاية العاملين في مدينة الحرفيين:

- لقد تم تأسيس مدينة الحرفيين في عام ١٩٨٩ من أجل نقل ورش اصلاح السيارات والنجارة والحدادة العاملة في العديد من المناطق بالقاهرة ومنذ انشاءها، تضمنت ٣٨٠ ورشة.
- الاطفال العاملين بمدينة الحرفيين: يوجد ٧١١ طفل عامل فى ورش مدينة الحرفيين وعلى ضوء موقف عمالة الاطفال فى مدينة الحرفيين قام المجلس القومى للطفولة والامومة بتنفيذ تجربة استطلاعية فى اكتوبر ١٩٩٧ بالتعاون مع عدد من الوكالات المعنية من اجل حماية هؤلاء الاطفال من الناحية الصحية والاجتماعية والثقافية علاوة على تقديم خدمات للأطفال وأسرهم.

أهداف المشروع:

- تقديم برامج رعاية متكاملة للأطفال العاملين وتطوير الخدمات الموجودة.
- تحسين ظروف العمل لـ ٣٨٠ ورشة يعمل بها الأطفال.
- توفير حماية صحية ورعاية طبية.

• ارشاد افراد الاسرة للاشتراك فى مراكز التدريب المهنى من أجل خلق دخل بديل بدلا من دخل الطفل العامل.

• القضاء على محو الامية للأباء والأمهات وملاك الورش.

• زيادة الوعى البيئى بين الاطفال سكان المدينة.

(د) مشروع متكامل لعمالة الأطفال في الإسكندرية^(٥١):

بدأ مكتب اليونيسيف بمصر مشروع استطلاعي عام ١٩٩٣ عن الاطفال العاملين بالإسكندرية وكان الهدف الرئيسى للمشروع هو تحسين ظروف العمل والمعيشة للأطفال العاملين والاسهام فى تنمية شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم.

• ولقد اوضحت الخبرة العملية ان هناك حاجة لتطبيق مدخل لتناول المشكلة ولقد تم ادخال مكونات جديدة إلى المشروع ليشمل اجراءات وقائية وتنموية.

• ويتم تنفيذ هذا المشروع في منطقتين: الهجارى والصيادين فى غرب الاسكندرية.

• وفى الوقت الحالى فإن المشروع هو مبادرة تعاونية قام بتنسيقها رئيسة المنطقة الغربية وبالتعاون مع ثلاث منظمات غير حكومية وهى الكشافة البحرية واتحاد سيدى جابر واتحاد سيدى على السماك.

• المجموعة المستهدفة: استهدف المشروع ٢٠٠٠ طفل عامل و ٢٠٠٠ أم لأطفال عاملين أو محتملين.

(٥١) Ibid,p.p 3-5

الفصل السابع

التشريعات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية العمالية

عناصر الفصل السابع:

أولاً: مفاهيم أساسية.

ثانياً: تشريعات عقود العمل الفردي.

ثانياً: تشريعات علاقات العمل الجماعية.

أولاً: مفاهيم أساسية

أظهرت المادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٣) عن العمل الموحد بعض المصطلحات التي وردت في القانون حيث يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها:

١ - العامل:

يمثل لفظ العامل كما ورد في القانون الحالي: "هو الشخص الذي يعمل ويؤدي نشاط يدوي مقابل أجر مادي أو معنوي يتقاضاه من صاحب العمل الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه".

٢- صاحب العمل:

يعبر لفظ صاحب العمل في القانون عن: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يوظف عاملاً أو أكثر لتحقيق مصلحته، وذلك نظير أجر يقوم بدفعه لهم".

٣- الأجر:

يعبر لفظ الأجر كما ورد في قانون العمل الموحد: "كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عينياً".

ويمكن تصنيف ما يمكن أن نطلق عليه أجراً على النحو التالي:

- (أ) العمولة: وهي التي تدخل في إطار علاقة العمل.
- (ب) النسبة المئوية: وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة.
- (ج) المزايا العينية: التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.
- (د) المنح: وهي ما يُعطى للعامل فوق أجره، وما يصرف له نظير أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل وكذلك ما جرت العادة بمنحه متى توافرت لها صفات العمومية والدوام والثبات.
- (هـ) البديل: هو ما يعطى للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله.
- (و) نصيب العامل في الأرباح.

٤- العمل المؤقت:

العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.

٥- العمل العرضي:

العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر.

٦- العمل الموسمي:

يقصد بالعمل المؤسسي كما ورد في القانون ذلك العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.

ثانياً: تشريعات عقد العمل الفردي

١- عقد العمل:

نصت المادة رقم (٣١) من القانون الحالي على أن أحكام هذا الباب تسري على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر. ألزم المشرع في نص المادة رقم (٣٢) من القانون صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص.

أكدت المادة ذاتها على مكونات عقد العمل حيث أكد المشرع على ضرورة أن يتضمن العقد على

البيانات التالية:

- (أ) اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل.
 - (ب) اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.
 - (ج) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
 - (د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات.
- وأكد المشرع في المادة الحالية على ضرورة أن يعطي صاحب العمل العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات.
- أكدت المادة رقم (٣٣) من القانون الحالي على ضرورة أن تحدد مدة الاختبار في عقد العمل، ولا يجوز تعيين العمل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد.

٢- الأجور:

بشأن قضية الأجور أكد المشرع في المادة رقم (٣٤) من القانون على ضرورة أن ينشأ

مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط على أن يختص بما يلي:

(أ) وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة، وبايجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.

(ب) وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

(ج) وفي حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، يعرض الأمر على المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه.

أكدت المادة رقم (٣٥) على حقوق المواطنة حيث حظر المشرع التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ومن ثم فإن القانون الحالي يكسب ميزة نسبية في تأكيده على المساواة في سوق العمل بين مختلف العاملين، حيث أكد القانون على عدم خضوع العاملين لعوامل التمييز أو الاستثناء أو التفضيل في عامل الأجر وتحديده.

أكدت المادة رقم (٣٦) من القانون على ضرورة أن يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشأة، فإذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل إن وجد، وإلا قُدر الأجر طبقاً لِعُرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل، فإن لم يوجد عُرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.

أكدت المادة رقم (٣٧) من القانون على أنه إذا تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة يجب ألا يقل ما حصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور.

ألزمت المادة رقم (٣٨) صاحب العمل بأن يؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه، مع مراعاة الأحكام التالية:

١. العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة على الأقل في الشهر.
٢. إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل كل

أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كُلف به.

٣. في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتفق على غير ذلك.

٤. إذا انتهت علاقة العمل يجب إعطاء العامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

أشارت المادة رقم (٣٩) من القانون على أن يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة مضافاً إليها عمولة أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسوماً على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة.

حظر المشرع في نص المادة رقم (٤٠) على صاحب العمل أن ينقل عاملاً بالأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعيّنين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالانتاج إلا بموافقة العامل عند نقله كتابة، ويكون في هذه الحالة مُنح الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

نصت المادة رقم (٤١) من القانون على أنه إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلي صاحب العمل، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره.

أكدت المادة رقم (٤٢) من القانون على أنه لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات.

أشارت المادة رقم (٤٣) على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من (١٠%) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد لو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض، ويسري ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدماً.

٣- واجبات العمال:

حددت المادة رقم (٥٦) من القانون أهم الواجبات الملتمزم بها العمال مقابل ما يضمنه

القانون لهم من حقوق، وتمثلت الواجبات في التالي:

- أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وفي الوقت المحدد، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل.
- أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به اذا لم يكن في الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون.
- أن يحافظ على مواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
- أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى ، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها.
- أن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل.
- أن يحترم رؤساءه وزملاءه في العمل، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة العمل.
- أن يحافظ على كرامة العمل، وأن يسلك المسلك اللائق به.
- أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة وأمن المنشأة.
- أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل.
- أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به، وبكل تغيير يطرأ علي بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.

- أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة.

٤- محظورات على العمال لا بُد من تجنبها:

حظرت المادة رقم (٥٧) على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية:

- الاحتفاظ لنفسه أو لغيره بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.
- العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو لا يتفق مع كرامة العمل.
- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده، أو الاشتراك في النشاط من هذا القبيل، سواء بصفته شريكاً أو عاملاً.
- الاقتراض من عملاء صاحب العمل أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الإقراض من المصارف.
- قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضا صاحب العمل.
- جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل.

٥- التحقيق مع العمال ومساءلتهم:

مادة (٥٨): على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة، وعلى هذه الجهة أخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال، وعلى صاحب العمل في هذه الحالة أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر.

نجد أن المشرع في نص المادة رقم (٥٩) قد اشترط في الفعل الذي تجوز مسائلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل، وبذلك نجد أن المشرع ركز على طبيعة العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل.

وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها هو المنصوص عليه في المادة (٦٠) من هذا القانون، وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة.

حددت المادة رقم (٦٠) من القانون نوعية الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على

العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي:

١. الإنذار.
٢. الخصم من الأجر.
٣. تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
٤. الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها.
٥. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة.
٦. خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر.
٧. خفض إلى وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه.
٨. الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أكدت المادة رقم (٦٢) على أنه لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفة الواحدة، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من هذا القانون وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه علي أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

أجازت المادة رقم (٦٣) تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلي ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها، متي وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العمل بتوقيع الجزاء السابق.

حظر المشرع في نص المادة رقم (٦٤) من القانون الحالي توقيع جزاء علي العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل ان تتدب ممثلاً عنه لحضور التحقيق.

ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإنداز أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهه، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوقيع الجزاء، وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، مكن المشرع في نص المادة رقم (٦٥) صاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه، أو أن يعهد بالتحقيق إلي إدارة الشؤون القانونية أو أي شخص آخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه.

مكنت المادة رقم (٦٦) صاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون فصله من الخدمة.

مادة ٦٧: إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الامانه أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً، وعليه ان يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت علي الوقف يصرف للعامل نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف اجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه.

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية او قدم للمحاكمة وقضي ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة والا اعتبر عدم اعادته فصلاً تعسفياً.

وإذا ثبت ان اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او من يمثله وجب اداء باقي اجره عن مدة الوقف.

مادة ٦٨: يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون. ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل او من يفوضه لذلك.

ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الانذار والخصم من الاجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام.

٦- تنظيم العمل:

- مادة ٧٦: لا يجوز لصاحب العمل ان يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي او اتفاقية العمل الجماعية، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منع الوقوع حادث او لاصلاح ما نشأ عنه او في حالة القوة القاهرة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله ان يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوق العامل.

ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة.

- مادة ٧٧: على صاحب العمل أن ينشئ ملفا لكل عامل يذكر فيه على الأخص اسمه ومهنته ودرجة مهارته عند التحاقه بالعمل ومحا إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بداية خدمته واجره ، وبيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه ، وبيان ما حصل عليه من إجازات وتاريخ نهاية خدمته وأسباب ذلك.

وعليه أن يحتفظ بملف العامل لمدة سنة علي الاقل تبدا من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

- مادة ٧٨: يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التي تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل، كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء عقد العمل لاحد الاسباب المبينه في القانون، إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة.

فإذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب علي الجهة الإدارية المختصة إذا تقدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة أعادته إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها علي نفقتها، ولهذه الجهة استرداد ما انفقته بطريق الحجز الإداري.

٧- ساعات العمل وفترات الراحة:

- مادة ٨٠: مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم العمل في المنشآت الصناعية، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم او ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة.

ويجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الاقصى لساعات العمل لبعض فئات

العمال او في بعض الصناعات او الاعمال التي يحددها.

- مادة ٨١: يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، وأن يراعى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمسة ساعات متصلة.

- مادة ٨٢: يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد إذا كان العامل اثناءها في مكان العمل.

- مادة ٨٣: يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل علي راحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة ايام عمل متصله علي الاكثر، وفي جميع الاحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر.

- مادة ٨٤: استثناء من الحكم الوارد في المادة السابقة يجوز في الاماكن البعيدة عن العمران وفي الاعمال التي تتطلبها طبيعة العمل او ظروف التشغيل فيها استمرار العمل بجميع الراحات الاسبويه المستحقه للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية اسابيع وتحدد لائحة تنظيم العمل والجات قواعد الحصول علي الراحات الاسبوعية المجمعة وتضع المنشآت التي يقل عدد عمالها عن عشرة، قواعد تنظيم الراحات الاسبوعية المجمعه بها وفقاً للقرارات التي تصدرها المنشأة.

ويراعى في حساب مدة الراحات الاسبوعية المجمعه ان تبدأ من ساعة وصول العمال إلى

أقرب موقع به مواصلات وتنتهي ساعة العودة إليه.

- مادة ٨٥: لصاحب العمل عدم التقيد بالاحكام الواردة بالمواد (٨٠،٨١،٨٢،٨٣،٨٤) من هذا القانون إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية او ظروف استثنائية ويشترط

في هزة الحالات ابلاغ الجهة الاداريه المختصه بمبررات التشغيل الإضافي والمدة اللازمة لاتمام العمل والحصول علي موافقه كتابيه منها.

وفي هذه الحالة يستحق العامل بالإضافة الي اجره الاصلي اجرا عن ساعات التشغيل الاضافيه حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي او الجماعي بحيث لا يقل عن الاجر الذي يستحقه العامل مضافا إليه (٣٥%) عن ساعات العمل النهارية، و(٧٠%) عن ساعات العمل الليلية.

فإذا وقع التشغيل في يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم ، ويمنحه صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي.
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ساعات العمل علي عشر ساعات في اليوم الواحد.

٨- تشغيل النساء:

- مادة ٨٨: مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري علي النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متي تماثلت أوضاع عملهم.

- مادة ٨٩: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

- مادة ٩٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

- مادة ٩١: للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تلبيه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة.

- مادة ٩٢: يحظر علي صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة.

ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أدائه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

- مادة ٩٣: يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع -فضلاً عن مدة الراحة المقررة-الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتين الفترتين الإضافيتين من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

- مادة ٩٤: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها. ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها.

- مادة ٩٥: يجب علي صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء.

- مادة ٩٦ : علي صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلي دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

- مادة ٩٧: يستثني من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة.

٩- تشغيل الأطفال:

- مادة ٩٨: يعتبر طفلاً - في تطبيق أحكام القانون - كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة.

ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص.

- مادة ٩٩: يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ،ومع ذلك يجوز تدريبهم متي بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة.

- مادة ١٠٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقاً لمراحل السن المختلفة.

- مادة ١٠١: يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

- مادة ١٠٢: علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر : أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل أن يحزر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختص أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

- مادة ١٠٣: لا تسري أحكام هذا الفصل علي الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة.

١٠- انقضاء علاقة العمل:

مادة ١٠٤: ينتهي عقد العمل محدد المدة بإنهاء مدته:

فإذا أبرم العقد لمدة تزيد علي خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض -عند إنقضاء خمس سنوات- وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر. وتسري أحكام الفقرة السابقة علي حالات انهاء العامل بعد انقضاء المدة المذكورة.

- مادة ١٠٥: مع مراعاة أحكام المادة ١٠٦ من هذا القانون إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه ، اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير محددة. ولايسري ذلك على عقود عمل الأجانب.

- مادة ١٠٦: إذا انتهى عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو لمدد أخرى.

فإذا زادت مدة العقد الأصلية والمجددة علي خمس سنوات، جاز للعامل إنهاؤه وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون.

- مادة ١٠٧: إذا أبرم العقد العمل لإنجاز عمل معين ،النتهي العقد بإنجاز هذا العمل فإذا استغرق هذا الإنجاز مدة تزيد علي خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد المبرم قبل تمام إنجاز العمل.

- مادة ١٠٨: إذا انتهى عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد إنجاز العمل، اعتبر ذلك تجديداً منهما للعقد لمدة غير محددة.

- مادة ١٠٩: إذا انتهى عقد العمل المبرم لعمل معين بإنجازه ، جاز تجديده بإتفاق صريح بين طرفيه وذلك لعمل أو أعمال أخرى مماثلة.

- مادة ١١٠: مع عدم الإخلال بحكم المادة(١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من طرفيه انهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.

ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد الا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة.

- مادة ١١١: يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدي صاحب العمل عشر سنوات ، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة علي عشر سنوات.

- مادة ١١٢: لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء علي شرط واقف أو فاسخ.

ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه ، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار .

وإذا حصل العامل علي إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لإنهاء تلك الإجازة.

- مادة ١١٤ : يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه ، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

- مادة ١١٥ : لا يجوز الإتفاق علي الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ولكن يجوز الإتفاق علي زيادة هذه المدة.

- مادة ١١٦ : إذا كان الإخطار بالإنتهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع إستحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات العمل.

ويمكن للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب علي الأقل.

- مادة ١١٧ : لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار . مع إحتساب مدة الخدمة للعامل مستمرة إلي حين انتهاء تلك المدة . مع ما يترتب علي ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

- مادة ١١٨ : إذا نهي صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل إنقضاء مهلة الإخطار إلترزم بأن يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء المتبقي منها.

وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل ، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والإلتزامات المترتبة علي ذلك.

أما إذا كان الإنتهاء صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل.

- مادة ١١٩ : لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة ، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

- مادة ١٢٠: لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنتهاء للأسباب الآتية:
- (أ) اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي.
- (ب) انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته في نشاط نقابي في نطاق ما تحدده القوانين.
- (ج) ممارسة صفة ممثل العمال أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلى تمثيل العمال.
- (د) تقديم شكوي أو إقامة دعوى ضد صاحب العمل أو المشاركة في ذلك تظلاً من إخلال بالقوانين أو اللوائح أو عقود العمل.
- (هـ) توقيع الحجز علي مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل.
- (و) استخدام العامل لحقه في الأجازات.

- مادة ١٢١: للعامل إنهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن القانون أو عقد العمل الفردي أو الجماعي أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة أو إذا وقع علي العامل أو أحد ذويه إعتداء من صاحب العامل أو ممن يمثله ، ويعتبر الإنهاء في هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع.

- مادة ١٢٢: إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف، إلتزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء.

فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلي اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره اللجنة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة. ولا يخل بحق العامل في باقي إستحقاقاته المقررة قانوناً.

- مادة ١٢٣: ينتهي عقد العمل بوفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقواعد القانونية المقررة . ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل إلا إذا كان قد أبرم لإعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل أو بنشاطه الذي ينقطع بوفاته.

وإذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدني قدره مائتان وخمسون جنيهاً، كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقاً لقواعد التأمين الاجتماعي. ويلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلي الجهة التي استقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها.

- مادة ١٢٤: ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أيّاً كان سبب هذا العجز.

فإذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدي صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به علي وجه مرض، ويثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

- مادة ١٢٥: لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة. ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين ، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلي ما بعد بلوغه هذه السن ، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش ويحق العامل في الإستمرار في العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالاً للمدة الموجبة لإستحقاق المعاش.

- مادة ١٢٦: يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة علي سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج وللعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب هذه المكافأة علي أساس آخر ما كان يتقاضاه.

- مادة ١٢٧: يحظر علي صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استنفد العامل اجازاته المرضية وفقاً لما يحدده قانون التأمين الإجتماعي ، بالاضافة إلي متجمد اجازاته السنوية المستحقة له.

وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استنفاد العامل لإجازاته.

فإذا شفي العامل قبل تمام الإخطار امتنع علي صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل.

- مادة ١٢٨: للعاملة أن تنهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك علي الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

وعلي العاملة التي ترغب في إنهاء العقد للأسباب المبينة في الفقرة السابقة أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال.

- مادة ١٢٩ : لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرماً لإنجاز عمل معين إذا حكم علي العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة.

- مادة ١٣٠: يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند إنتهاء عقده زبناء علي طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتواريخ انتهائها ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل عليها .

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل علي شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته.

ويجوز بناء علي طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب انهاء علاقة العمل.

ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

١١ - التوجيه والتدريب المهني

- مادة ١٣١: يقصد في تطبيق احكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

التوجيه المهني: مساعدة الفرد في اختيار المهنة او المسار المهني ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبه ومقوماتها.
بالتدريب المهني: الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لاعدادة للعمل المناسب.

- مادة ١٣٢: يشكل المجلس الأعلى لتنمية المواد البشرية ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، ويتولي رسم السياسة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومي لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة.

- مادة ١٣٣: ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص وذلك لتمويل انشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المائة بيت احتياجات سوق العمل المحلي والخاص .

ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص يحدد نظام العمل به وفروعه في المحافظات ولائحته التنفيذية ونظام تحصيل موارده والنظام المحاسبي الواجب اتباعه ونظام الرقابه علي امواله.

-مادة ١٣٤: تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:

١ - ١% من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها علي عشرة عمال.

٢ - ما تخصصه له الدولة من موارد.

٣ - الاعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقاً للقواعد التي تحدد اللائحة التنفيذية للصندوق.

- ٤- عائد استثمار أموال الصندوق، طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق.
- ٥- ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزي وترحل أمواله من سنة مالية إلى أخرى.
- ويعد الصندوق سنويا القوائم الداله علي المركز المالي وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

ثالثاً: تشريعات علاقات العمل الجماعية

١- التشاور والتعاون:

- مادة ١٤٥: يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس استشاري للعمل يضم في عضويته ممثلين للجهات المعنية وعدد من ذوي الخبرة وممثلين من منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال تختارهم منظماتهم بالتساوي بينهم ويحدد القرار رئيس المجلس ونظام العمل به ويتولى المجلس علي وجه الخصوص ما يلي:
- (أ) إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل.
- (ب) إبداء الرأي في اتفاقيات العمل الدولييه قبل التوقيع عليها.
- (ج) دراسة الموضوعات ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومي.
- (د) اقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال.

(هـ) اقتراح الحلول المناسبة لاتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومي وعلي الأخص في الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى توقف بعض المشروعات عن العمل كلياً أو جزئياً.
(و) إبداء الرأي في الموضوعات التي تعرضها عليها الوزارة المختصة.

٢- المفاوضات الجماعية:

-مادة ١٤٦: المفاوضات الجماعية هي الحوار والمناقشات التي تجري بين المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب الأعمال أو منظماتهم، من أجل:

(أ) تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام.

(ب) التعاون بين طرفي العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة.

(ج) تسوية المنازعات بين العمال أصحاب الأعمال .

- مادة ١٤٧: تكون المفاوضات الجماعية علي مستوى المنشأة او فرع النشاط او المهنة او الصناعة كما تكون على المستوى الإقليمي أو القومي.

- مادة ١٤٨: يتم التفاوض في المنشآت التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر بين ممثلين عن اللجنة النقابية بالمنشأة والنقابة العامة وبين صاحب العمل.

فإذا لم توجد لجنة نقابية بالمنشأة يكون التفاوض بين صاحب العمل وخمسة عمال تختارهم النقابة العامة المعنية علي ان يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من عمال المنشأة.

وبالنسبة للمنشآت التي تستخدم اقل من خمسين عاملاً يتم التفاوض بين ممثلين عن النقابة العامة المعنية وبين ممثلين عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية أو عن أصحاب العمل ويعتبر ممثلو كل طرف مفوضين قانوناً في إجراء التفاوض وإبرام ما يسفر عنه من اتفاق.

فإذا رفض أحد الطرفين البدء في إجراءات المفاوضات الجماعية جاز للطرف الآخر ان يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بإخطار منظمة أصحاب الأعمال او المنظمة النقابية للعمال بحسب الأحوال لمباشرة التفاوض الجماعي نيابة عن الطرف الراض وتعتبر المنظمة المختصة في هذه الحالة مفوضة قانوناً في التفاوض وتوقيع الاتفاق الجماعي.

- مادة ١٤٩: يلتزم صاحب العمل بتقديم ما يطلبه ممثلو التنظيم النقابي في المفاوضات الجماعية من بيانات ومعلومات خاصة بالمنشأة .

ولصاحب العمل او ممثلي التنظيم النقابي طلب هذه البيانات من منظماتهم بحسب الأحوال. ويلتزم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال بتقديم ما يلزم لحسن سير المفاوضات الجماعية من البيانات والمعلومات الخاصة بفرع النشاط أو المهنة أو الصناعة، وللاتحاد العام والمنظمات المشار إليها طلب هذه البيانات والمعلومات من الجهات المعنية. ويراعي في جميع الأحوال ان تكون البيانات والمعلومات المطلوبة جوهرية ولازمة للسير في المفاوضات.

- مادة ١٥٠: يحظر علي صاحب العمل أثناء المفاوضات اتخاذ اجراءات أو إصدار قرارات تتعلق بالموضوعات المطروحة للتفاوض إلا عند قيام حالة الضرورة والاستعجال ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار في هذه الحالة مؤقتاً.

- مادة ١٥١: بدون الاتفاق الذي تسفر عنه المفاوضات في اتفاقية جماعية طبقاً للشروط والقواعد الخاصة باتفاقيات العمل الجماعية الواردة في هذا القانون.

فإذا لم تسفر المفاوضات عن اتفاق كان لأي من الطرفين أن يلجأ إلى الجهة الإدارية المختصة لمحاولة التوفيق بينهما ومساعدتهما للوصول إلى اتفاق.

٣- اتفاقيات العمل الجماعية:

- مادة ١٥٢: اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل واحكام التشغيل ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو أكثر من منظماتهم.

- مادة ١٥٣: يجب أن تكون الاتفاقية الجماعية مكتوبة باللغة العربية وان تعرض من خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها علي مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات عمال مصر علي حسب الأحوال المقررة في قانون النقابات العمالية وتكون الموافقة عليها من أيهما بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

ويترتب علي تخلف أي شرط من الشروط السابقة بطلان الاتفاقية.

- مادة ١٥٤: يقع باطلاً كل حكم يرد في الاتفاقية الجماعية يكون مخالفاً لأحكام القانون أو النظام العامة أو الآداب العامة.

وفي حالة تعارض حكم في عقد العمل الفردي مع حكم مقابل في الاتفاقية الجماعية، يسري الحكم الذي يحقق فائدة أكثر للعامل دون غيره.

- مادة ١٥٥: يكون إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة محددة لا تزيد علي ثلاث سنوات أو للمدة اللازمة لتنفيذ مشروع معين فإذا زادت المدة في الحالة الأخيرة علي ثلاث سنوات تعين علي طرفي الاتفاقية التفاوض لتجديدها كل ثلاث سنوات في ضوء ما يكون قد أستجد من ظروف اقتصادية واجتماعية ويتبع في شأن التجديد الإجراءات الواردة بالمادة (١٥٦) من هذا القانون.

- مادة ١٥٦: يتعين علي طرفي الاتفاق سلوك طريق المفاوضة الجماعية لتجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاث سنوات فإذا انقضت المدة الأخيرة دون الاتفاق علي التجديد أمتد العمل بالاتفاقية مدة ثلاثة أشهر ويستمر التفاوض لتجديدها فإذا انقضى شهران دون التوصل إلى اتفاق كان لأي من طرفي الاتفاقية عرض الأمر على لجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو إتباع إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من هذا القانون.

- مادة ١٥٧: يلتزم صاحب العمل بأن يضع في مكان ظاهر في محل العمل الاتفاقية الجماعية متضمنة نصوصها والموقعين عليها وتاريخ إيداعها لدي الجهة الإدارية المختصة.

- مادة ١٥٨: تكون الاتفاقية الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد إيداعها لدي الجهة الإدارية المختصة ونشر هذا الإيداع الوقائع المصرية مشتملاً علي ملخص لأحكام الاتفاقية.

وتتولي الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها لديها ونشر القيد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى.

ولها خلال المدة المذكورة الاعتراض علي الاتفاقية ورفض قيدها وإخطار طرفي الاتفاقية بالاعتراض والرفض وأسبابه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقم الجهة الإدارية بالقيد والنشر أو الاعتراض وجب عليها إجراء القيد والنشر وفقاً للأحكام السابقة.

- مادة ١٥٩: إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية وفق أحكام المادة السابقة جاز

لكل من طرفي الاتفاقية اللجوء إلي المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها محل العمل بطلب القيد وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض. فإذا قضت المحكمة بقيد الاتفاقية وجب علي الجهة الإدارية إجراء القيد في السجل الخاص ونشر ملخص الاتفاقية في الوقائع المصرية بلا مصروفات.

- مادة ١٦٠: للمنظمات النقابية وأصحاب الأعمال ومنظماتهم من غير طرفي الاتفاقية الجماعية الانضمام إلي الاتفاقية بعد نشرها بالوقائع المصرية وذلك بناء علي اتفاق بين الطرفين الراغبين في الانضمام ودون حاجة إلي موافقة طرفي الاتفاقية الأصليين ويكون الانضمام بطلب موقع من الطرفين يقدم إلي الجهة الإدارية.

- مادة ١٦١: علي الجهة الإدارية المختصة التأشير علي هامش السجل بما يطرأ علي الاتفاقية الجماعية من تجديد أو انضمام أو تعديل ونشر ملخص للتأشير في الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله.

- مادة ١٦٢: يلتزم طرفا الاتفاقية الجماعية بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعا عن القيام بأي عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها.

- مادة ١٦٣: إذا طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة ترتب علي حدوثها أن تنفيذ أحد الطرفين الاتفاقية أو لحكم من أحكامها أصبح مرهقاً وجب علي الطرفين سلوك طريق المفاوضات الجماعية لمناقشة هذه الظروف والوصول إلي اتفاق يحقق التوازن بين مصلحتهما. فإذا لم يصل الطرفان إلي اتفاق كان لأي منهما عرض الأمر علي الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام (١٧٠) من هذا القانون.

- مادة ١٦٤: لكل من طرفي الاتفاقية الجماعية وكذلك لكل ذي مصلحة من العمال أو أصحاب الأعمال ان يطلب الحكم بتنفيذه من أحكامها أو بالتعويض عن عدم التنفيذ وذلك عن الممتنع عن التنفيذ أو المخالف للالتزامات الواردة بالاتفاقية ولا يحكم بالتعويض علي المنظمة النقابية أو منظمة أصحاب الأعمال إلا إذا كان التصرف الذي ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر عن مجلس إدارة المنظمة أو الممثل القانوني لها.

- مادة ١٦٥: للمنظمة النقابية ولمنظمات أصحاب الأعمال التي تكون طرفاً في الاتفاقية الجماعية ان ترفع لمصلحة أي عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية وذلك دون حاجة إلى توكيل منه بذلك.

وللعرض الذي رفعت الدعوى من المنظمة لمصلحته ان يتدخل فيها كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداءً مستقلاً عنها.

- مادة ١٦٦: تخضع المنازعات الخاصة بأي حكم من أحكام الاتفاقية الجماعية للإجراءات التي يتفق عليها الطرفان في الاتفاقية.

فإذا لم ترد هذه الإجراءات في الاتفاقية خضعت تلك المنازعات للأحكام الخاصة بتسوية منازعات العمل الجماعية الواردة في الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذا القانون.

- مادة ١٦٧: تقوم الوزارة المختصة بإنشاء وحدة إدارية تختص بشئون المفاوضات والاتفاقيات الجماعية ومراقبة تطبيقها.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال قراراً يحدد فيه مستويات التفاوض الجماعي وموضوعاته والإجراءات التي تتبع في شأنه علي المستويين الإقليمي والمستويات الأدنى.

ويصدر الوزير المختص قراراً يتضمن عقد عمل جماعي نموذجي يسترشد به أطراف المفاوضات.

٤ - منازعات العمل الجماعي:

- مادة ١٦٨: مع عدم الإخلال بحق التقاضي تسري أحكام هذا الباب علي كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام الاستخدام ينشأ بين صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال وبين جميع العمال أو فريق منهم.

- مادة ١٦٩: إذا ثار نزاع مما نص عليه في المادة السابقة وجب علي طرفيه الدخول في مفاوضة جماعية لتسويته ودياً.

- مادة ١٧٠: إذا لم تتم تسوية النزاع كلياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء المفاوضات جاز

للطرفين او لاحدهما او لمن يمثلهم التقدم بطلب إلي الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات الوساطة.

- مادة ١٧١: تعد في الوزارة المختصة قائمة بالوسطاء ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتشاور مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

ويصدر بتحديد شروط القيد في قائمة الوسطاء قرارا من الوزير المختص.

- مادة ١٧٢: يجب أن تتوافر في وسيط النزاع الذي يتم اختياره من قائمة الوسطاء:

(أ) أن يكون ذا خبرة في موضوع النزاع.

(ب) ألا يكون له مصلحة في النزاع.

(ج) ألا يكون قد سبق اشتراكه بأية صوره في بحث النزاع او محاولة تسويته.

وتحدد الجهة الإدارية المختصة بمناسبة كل نزاع الجهة او الجهات التي تتحمل نفقات

الوساطة والمدة التي يتعين خلالها علي الوسيط إنهاء مهمته بحد أقصى خمسة واربعون يوماً.

- مادة ١٧٣: يقوم الطرفان باختيار الوسيط من بين المقيدين في قائمة الوسطاء المنصوص

عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون وابلغ الجهة الإدارية المختصة به وذلك خلال ثمانية

أيام من تاريخ تقديم الطلب وتتولي هذه الجهة إخطار الوسيط الذي وقع عليه الاختيار.

فإذا تبين لهذه الجهة فقدان الوسيط المختار لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٢)

من هذا القانون او انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون قيام الطرفين باختيار الوسيط

تولت الجهة الإدارية المختصة تعيينه من بين المقيدين في القائمة المشار إليها وذلك خلال العشرة

الأيام التالية.

- مادة ١٧٤: تبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة له باختياره او تعيينه

ويرفق بالأخطار الأوراق الخاصة بالنزاع.

وعلى الوسيط إنجاز مهمته خلال المدة المحددة له تطبيقاً لحكم المادة (١٧٢) من هذا

القانون وله ان يستعين في أداء مهمته بمن يلزم من ذوي الخبرة. - مادة ١٧٥: للوسيط كافة

الصلاحيات في سبيل فحص النزاع والإلمام بعناصره وله علي وجه الخصوص سماع طرفي النزاع

والاطلاع علي ما يلزم من مستندات وعلي الطرفين تقديم ما يطلبه الوسيط من البيانات والمعلومات

التي تعينه على أداء مهمته.

- مادة ١٧٦: علي الوسيط ان يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع.

- مادة ١٧٧: إذا قبل الطرفان التوصيات التي قدمها الوسيط او بعضه وجب إثبات ذلك في اتفاقية يوقعها الطرفين والوسيط.

ويجب ان يكون رفض الطرفين او أحدهما للتوصيات المشار إليها كلها او بعضها مسبباً ويجوز للوسيط في هذه الحالة إعطاء مهلة أقصاها ثلاثة أيام لمن رفض التوصيات للعدول عن الرفض وذلك قبل ان يقدم الوسيط تقريره إلي الجهة الإدارية المختصة.

- مادة ١٧٨: علي الوسيط أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المهلة المشار إليها في المادة السابقة تقريراً للجهة الإدارية المختصة يتضمن ملخصاً للنزاع وبيانات مسبباً للتوصيات التي انتهى إليها وما تم من قبول او رفض لها من الطرفين او من أحدهما واسباب الرفض.

- مادة ١٧٩: إذا لم يقبل الطرفان او أحدهما التوصيات التي قدمها الوسيط كان لأي منهما ان يتقدم إلي الجهة الإدارية المختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم.

- مادة ١٨٠: يجب أن يكون طلب التحكيم المقدم من صاحب العمل موقعا منه أو من وكيله المفوض.

فإذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس اللجنة النقابية -إن وجدت- أو من النقابة العامة المختصة. وذلك كله بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة.

وتتولى الجهة الإدارية المختصة إحالة ملف النزاع إلى هيئة التحكيم وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب.

- مادة ١٨١: لأي من طرفي النزاع في المنشأة الإستراتيجية والحيوية المشار إليها في المادة (١٩٤) من هذا القانون - عند تسوية النزاع ودياً من خلال المفاوضة- أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالته مباشرة غلي هيئة التحكيم وذلك دون سلوك سبيل الوساطة ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع.

وعلي الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلي هيئة التحكيم خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

- مادة ١٨٢: تشكل هيئة التحكيم من:

إحدى دوائر محاكم الاستئناف التي تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية كل سنة قضائية والتي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة وتكون لرئيس هذه الدائرة رئاسة الهيئة.

١. محكم عن صاحب العمل.

٢. محكم عن التنظيم النقابي تختاره النقابة العاملة المعنية. محكم عن الوزارة المختصة يختاره الوزير المختص.

وعلي كل من صاحب العمل والتنظيم النقابي والوزارة المختصة أن يختار محكماً احتياطياً يحل محل المحكم الأصلي عند غيابه.

- مادة ١٨٣: تتولى نظر النزاع هيئة التحكيم التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

- مادة ١٨٤: يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود ملف النزاع إلي الهيئة ويخطر أعضاء الهيئة وممثل الوزارة المختصة طرفاً النزاع بالجلسة المحددة قبل ثلاثة أيام علي الأقل من تاريخها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

- مادة ١٨٥: يحلف المحكم قبل مباشرة عمله اليمين أمام رئيس هيئة التحكيم بأن يؤدي مهمته بالذمة والصدق.

- مادة ١٨٦: تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها في مدة لا تجاوز شهراً من بدء نظره. وللهيئة أن تقرر سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة محال العمل والاطلاع علي جميع المستندات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه.

- مادة ١٨٧: تطبق هيئة التحكيم القوانين المعمول بها ، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيق حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم

توجد فمقتضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في منطقة المنشأة ويصدر الحكم بأغلبية الآراء، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويكون مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

- مادة ١٨٨: علي هيئة التحكيم إعلان كل من طرفي النزاع بصورة من الحكم بكتاب مسجل موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وترسل الهيئة ملف النزاع بعد إخطار طرفيه إلي الجهة الإدارية المختصة لقيّد منطوق الحكم في سجل خاص، ويكون لكل ذي شأن حق الحصول علي صورة من هذا الحكم ولكل من طرفي النزاع أن يطعن في الحكم أمام محكمة النقض وتتبع في الإعلان والطعن الشروط والأوضاع والإجراءات المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

- مادة ١٨٩: تطبق علي الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم القواعد الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

- مادة ١٩٠: تختص هيئة التحكيم ونظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

ويحدد وزير العدل بقرار يصدره بالاتفاق مع الوزير المختص عدد هيئات التحكيم في نطاق كل محكمة من محاكم الاستئناف ، وتتولي الجمعيات العمومية لهذه المحاكم في بداية كل سنة قضائية تحديد الدوائر التي تدخل في تشكيل هذه الهيئات.

ويتضمن القرار المشار إليه تحديد بدل حضور الجلسات للمحكمين عن أصحاب الأعمال والتنظيم النقابي والوزارة المختصة.

- مادة ١٩١: عدا المنشآت الإستراتيجية والحيوية المشار إليها في المادة (١٩٤) من هذا القانون ، يجوز لصاحب العمل أو التنظيم النقابي - في حالة عدم قبول أي منهما للتوصيات التي ينتهي إليها الوسيط في النزاع الذي ينشأ بينهما - الاتفاق علي اللجوء للتحكيم الخاص بدلاً من هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا الباب . ويحدد الطرفان في وثيقة التحكيم الموقعة منهما موضوع النزاع والشروط والإجراءات التي تتبع في التحكيم الخاص وعدد المحكمين وبشرط أن

عدددهم وتراً . ويكون حكم التحكيم ملزماً للطرفين بعد إيداع المحكم أو المحكمين أصل الحكم وأصل وثيقة تحكيم قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة .

ويكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناءً علي طلب أي من ذوي الشأن.

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم .ويتبع في ما لم يتضمنه أحكام هذه المادة ووثيقة التحكيم الأحكام المقررة في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

- مادة ١٩٢: للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

وفي حالة إعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب علي اللجنة النقابية -بعد موافقة مجلس ادارة النقابة العامة المعينة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه -إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضطراب بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال للإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له.

- مادة ١٩٣: يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

- مادة ١٩٤: يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو الخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.

- مادة ١٩٥: يترتب على الاضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب

مدته إجازة للعامل بدون أجر .

- مادة ١٩٦: يكون لصاحب العمل، لضرورات اقتصادية، حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

- مادة ١٩٧: في تطبيق أحكام المادة السابقة ، علي صاحب العمل أن يتقدم بطلب إغلاق المنشأة تقليص حجمها أو نشاطها إلي لجنة تشكل لهذا الغرض. ويتضمن الطلب الأسباب التي يستند إليها في ذلك وأعداد وفئات العمال الذي سيتم الاستغناء عنهم.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا كان القرار صادراً بقبول الطلب وجب أن يشتمل علي بيان تاريخ تنفيذه . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار بقبول الطلب وجب أن يشتمل علي بيان تاريخ تنفيذه . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة أخري تشكل لهذا الغرض ، ويترتب علي التظلم من القرار الصادر بقبول الطلب وقف تنفيذه.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل كل من اللجنتين المشار إليهما وتحديد اختصاصاتهما والجهات التي تمثل فيهما والإجراءات التي تتبع أمامهما ومواعيد وإجراءات التظلم.

ويراعي أن يتضمن تشكيل كل من اللجنتين ممثلاً عن المنظمة النقابية العمالية المعنية يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وممثلاً عم منظمات أصحاب الأعمال ترشحه المنظمة المعنية بنشاط المنشأة.

- مادة ١٩٨: يخطر صاحب العمل العمال والمنظمة النقابية المعنية بالطلب المقدم منه وبالقرار الصادر بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو بتقليص حجمها أو نشاطها . ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللجنة التي نظرت الطلب أو التظلم علي حسب الأحوال.

- مادة ١٩٩: في حالة الإغلاق الجزئي أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها، إذا لم تتضمن الاتفاقية الجماعية السارية في المنشأة المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم

من العمال، فإنه يتعين علي صاحب العمل أن يتشاور في هذا الشأن من المنظمة النقابية وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ وتعتبر الأقدمية والأعباء العائلية والسن والقدرات والمهارة المهنية للعمال من المعايير التي يمكن الاستئناس بها في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يتعين أن تراعي تلك المعايير والموازنة بين مصالح المنشأة ومصالح العمال.

- مادة ٢٠٠: يحظر علي صاحب العمل التقدم بطلب الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها أثناء مراحل الوساطة والتحكيم.

- مادة ٢٠١: مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ، وفي الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق ان يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة، وله علي الأخص أن يكلف العامل بعمل متفق عليه ولو كان يختلف عن عمله الأصلي، كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور.

فإذا قام صاحب العمل بتعديل في شروط العقد وفقاً للفقرة السابقة كان للعامل أن ينهي عقد العمل دون أن يلتزم بالإخطار، ويعتبر الإنهاء في هذه الحالة إنهاء مبرراً من جانب صاحب العمل، ويستحق العامل المكافأة المنصوص عليها بالفقرة التالية:

ويلتزم صاحب العمل عند إنهاء العقد لأسباب اقتصادية وفقاً للإجراءات المبينة بالمواد من (١٩٦-٢٠٠) من هذا القانون بأن يؤدي للعامل الذي أنهى عقده مكافأة تعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة من الخمس السنوات الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف عن كل سنة تجاوز ذلك.

رؤية الكلية

تسعى كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة الفيوم أن تكون مؤسسة تعليمية معتمدة ومتميزة محليًا وإقليميًا.

رسالة الكلية

"تلتزم كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة الفيوم بإعداد خريج مُكتسبًا للمهارات المعرفية والذهنية والمهنية والعامّة طبقًا للمعايير القومية الأكاديمية القياسية، قادرًا على المنافسة محليًا وإقليميًا، مواكبًا التطور التكنولوجي، متفردًا في إجراء البحث العلمي لمواجهة المشكلات والأزمات المجتمعية في إطار من القيم والأخلاقيات، مشاركًا في تحقيق التنمية المستدامة".

تاريخ اعتماد مجلس الكلية
٢٠٢٠/١١/١١ بجلسته رقم (٣٠٩)

